



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤١) محرر ١٤٣٧ هـ الموافق تشرين أول / أكتوبر ٢٠١٥ م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مأساة اللاجئين السوريين وإهدار حقوق الإنسان



❖ أعمال القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥ دبي

❖ الرضا الوظيفي من منظور إسلامي

❖ منازعات البنوك بين القضاء والتحكيم

La Définition Du Capital Immatériel ❖

Halal Hotels ❖

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية مجلة شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



www.kantakji.com

المشرف العام

الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

الأستاذة نور مرهف الجزماتي

التدقيق اللغوي

الأستاذ محمد ياسر الدباغ

English Editor

Iman Sameer Al-Bage

التصميم الفني

IBRC, www.kantakji.com

إدارة الموقع الإلكتروني

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

رقم الصفحة	عنوان المقال	الباب
7	كلمة المجلس	كلمة المجلس
10	كُلُّ اقْتِصَادٍ أَدْرَى بِشِعَابِهِ (سُلُوكُ الاقْتِصَادِ إِزَاءَ مُشْكَلَةِ اللّاجِئِينَ)	كلمة رئيس التحرير
13	القولُ الأصيلُ والصريحُ في بيانِ أضرارِ البَخيلِ والشَّحِيحِ على الفردِ والأسرةِ والمجتمعِ	أدباء اقتصاديون
24	وإنَّ لَكُمْ في الأنعامِ لَعِبْرَةٌ	الاقتصاد
28	Halal Hotels	
30	مأساةُ اللّاجئينِ السُّوريينِ وإهدارُ حقوقِ الإنسانِ	
36	سياسةُ الخِصْصَةِ وأثرها في تحقيقِ التوازنِ الماليِّ العامِّ وبيانُ حُكْمِها في الشريعةِ الإسلاميَّةِ	
42	السُّلُوكُ الاقتصاديُّ من منظورِ إسلاميِّ	
53	تسييرُ الإنفاقِ العامِّ بينَ الأساليبِ الحديثةِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ	
61	La définition du capital immatériel	
66	بناءُ رأسِ المالِ الفِكرِيِّ في المصارفِ الإسلاميَّةِ؛ سبيلٌ لتطوِيرِ الهندسةِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ	المصارف
72	الجانبُ العمليُّ للماليَّةِ الإسلاميَّةِ وكيفيةُ اختيارِ وإدارةِ المشاريعِ داخلَ البنوكِ الإسلاميَّةِ	
78	الرِّضَا الوظيفيُّ من منظورِ إسلاميِّ	الإدارة
85	الإدارةُ التربويةُ بالحب	
88	نصائحُ لإدارةِ التصويرِ الفوتوغرافيِّ (التصويرُ جزءٌ من الإعلانِ)	
90	مُنازَعَاتُ البُنُوكِ بينَ القِضَاءِ والتَّحْكِيمِ	المصالحة والتحكيم

94	حُكْمُ عُقُودِ الْخِيَارَاتِ نَظَرًا مِنْهَجِيًّا لِإِنْبَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ	الهندسة المالية
101	الصُّكُوكُ الْإِسْلَامِيَّةُ: بَعْضُ الْمَشَاكِلِ التَّقْنِيَّةِ وَالْحُلُولِ الْعَمَلِيَّةِ	
109	مِهْنَةُ الْحَاسِبَةِ: الْوَاقِعُ وَالتَطَلُّعَاتُ	الحاسبة
115	أعمال القمة العالمية للاقتصاد ٢٠١٥	الأخبار
125	Global Islamic Economy Summit 2015 convenes in Dubai	

إن الآراء الواردة في مقالات المجلة
تعبّر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي الناشر بالضرورة



مجلة عالمية اقتصادية إلكترونية مجانية شهرية

مركز الدكتور
سائق طقجي
للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتطوير

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 41th issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). Where we keep you updated with the emerging issues and challenges, as well as the current development of the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our members and other stakeholders updated of our activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to update you about the recent CIBAFI initiative in the area of research. Aligned with the second Strategic Objective 'Research and Publication' in the Strategic Plan 2015 – 2018, the Secretariat has developed its annual publication "The Global Islamic Bankers' Survey", with the objective to monitor Islamic bankers' perspectives towards the Islamic financial services industry (IFSI) on yearly basis, and provide annual recommendations which are of high relevance to the industry's needs. The publication aims to provide a high standard of industry-driven analysis that widely covers major issues in general within the Islamic banking industry, and can serve as a starting point for further in-depth studies.

To achieve this objective, CIBAFI has conducted a global survey in April -June 2015 to its member and non-member Islamic banks around the world. CIBAFI's inaugural Global Islamic Bankers' Survey expresses the views of the CEO office in 83 Islamic banks from 35 different countries. The survey is considered the first of its kind capturing practitioners' perspectives in details, with significant numbers of responses from the heads of Islamic banks in both matured and frontier Islamic financial markets.

The survey was grouped into four main parts. The first is "Islamic Banking Confidence Index", posing the questions to members and non-members (Islamic banks) about their optimism level, as well as main concerns with respect to various issues and

challenges facing the industry. The survey included to rank the biggest concerns, among various issues, that practitioners think the Islamic banks are facing, and will face in the next few years ahead. The optimism level showed the expectation of executives towards the future of Islamic finance industry across different jurisdictions, including the top concerns that they had from back to front office. The second section is “Islamic Banking Risk Dashboard”, where the survey was to rank the biggest risks that practitioners think the Islamic banks are facing, including risks related to macroeconomic, political, compliance and AML/CFT, strategic, technology, talent, regulatory, etc. The dashboard aims to monitor the risk perception of executives in regular basis. It revealed the dynamic risk environment and exposures that Islamic banks face; thereby, requiring a sort of mitigation responses in their strategic risk management agenda.

The third section focused on “Key Drivers of Growth Monitor”, which aims to unravel the underlying key drivers of sustainable growth of Islamic banks across various countries, including seeking for untapped business lines as potential sources of organic growth. The core drivers were broken down into details of key areas related to risk management, consumer centricity, human development, banking technology, core values, regulations, business lines driving growth, expansion modes, investment capabilities, governance, etc.

On the other hand, the final section presented practitioners’ perspectives towards “Key Obstacles in Equity Finance, Profit Sharing Investment Account and SME Finance”. The findings conclude some of the main capacities that Islamic banks need to build, as well as responsibilities of various stakeholders to develop external infrastructures for inclusion and risk sharing. The report is expected to be launched on November, 2015.

In a separate initiative, in line with its Strategic Objective ‘Awareness and Information Sharing’, CIBAFI, together with the Association of the Mediterranean Chambers of Commerce and Industry (ASCAME) and the Chamber of Commerce of Barcelona, are co-organising the 3rd Mediterranean Islamic Finance Forum, themed “Building Bridges” on the 27th of November 2015, at Casa Llotja de Mar in Barcelona, Spain. In response to the huge demand for development of Islamic Finance in the Mediterranean region, CIBAFI has started its Maghreb (Mediterranean) Forum in Tunisia in 2011 and Mauritania in 2012. This 3rd Edition will play a key role in building bridges for capital flows between Europe, the Middle East and beyond, with Islamic finance as a key catalyst for further economic development and boosting investment levels. It will bring together business leaders, policy makers and regulators to discuss challenges and opportunities for the Mediterranean region to tap into Islamic finance as a key source for Infrastructure projects and Small and Medium Enterprises (SME)

financing. The Forum will shed more light on the Sukuk, which plays an important role in boosting the global volume of infrastructure financing. It is also important to link the Forum's second topic the SME financing to the Agenda of the G20 and the B-20 Turkey Financing Growth Taskforce that aims to increase and diversify the access to equity for SMEs, as well as to promote infrastructure financing.

CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.





الدكتور سامر مظهر قنطجبي
رئيس التحرير

كُلُّ اقْتِصَادٍ أَدْرَى بِشِعَابِهِ (سُلُوكُ الاقْتِصَادِ إِزَاءَ مُشْكَلَةِ الِلاجئِينَ)

إنَّ المُتأملَ في الواقعِ العالَميِّ يرى تباينَ سلوكِ الدُّولِ المُستضيفَةِ لللاجئِينَ السُّوريِّينَ، وذلكَ على المستويينِ الدُّوليِّ والشعبيِّ .

يُمكنُ التمييزُ بينَ سُلُوكَيْنِ واضِحَيْنِ للشعوبِ :

– فشعوبُ بعضِ الدولِ الأوربيةِ أظهرَ فهماً دقيقاً ووعياً عميقاً فرحَّبَ باللاجئِينَ؛ بل مِنْهُم مَن خرجَ بمُظاهراتٍ يُطالبُ حُكوماتِهِ بضرورةِ حُسْنِ استقبالِ الِلاجئِينَ .

– وبعضُ الشعوبِ – بما فيهِم شعوبُ عربيَّةٌ وإسلاميَّةٌ – لم تفعلْ ذلكَ؛ بل مِنْهُم مَن تملَّمَ وشعروا بثقلِ الِلاجئِينَ؛ فطالبوا بترحيلِهِم، ومنهُم مَن استغلَّ حاجاتِهِم الماديَّةَ ببخسِهِم أجورَ عملِهِم، أو باستخدامِهِم كخُدْمٍ في البيوتِ، ومنهُم مَن روجَّ للزَّواجِ مِنْ بناتِهِم بأبخسِ المهورِ .

أمَّا على مستوىِ الدولِ، فيمكنُ التمييزُ بينَ نوعينِ مِنَ الدُّولِ :

– دُولٌ ذاتِ اقتصادٍ ضعيفٍ هزيلٍ يتعيشُ على المنحِ والمُساعداتِ الخارجيةِ؛ فتراهُ مُترنِّحاً غيرَ قويمٍ كأغلبِ الدولِ العربيَّةِ وبعضِ دولِ أوروبةِ الشرقيةِ؛ حيثَ عارضتْ هذهِ الدُّولُ دُخولَ الِلاجئِينَ، أو عرقلتْ دُخولَهُم بشكلٍ أو بآخر؛ بل وحاولَ بعضها إبعادَهُم . وسمحَ بعضها لَهُم بالعملِ ومنعَ بعضها ذلكَ .

– دولٌ ذاتِ اقتصادٍ قويٍّ متينٍ؛ كتركيا وألمانيا، سمحتْ قوَّةً اقتصاديَّةً ومساحةً أراضيةً المُتراميةِ والشاسعةِ باستيعابِ مئاتِ الآلافِ مِنَ الِلاجئِينَ؛ بل والسماحِ للكثيرينَ مِنْهُم بالعملِ – ولو بأجورٍ مُنخفضةٍ أحياناً – بينما تُخطِّطُ دُولٌ قويَّةٌ أُخرى؛ كبريطانيا، والولاياتِ المتحدةِ الأمريكيَّةِ لاستقبالِ عشرةِ آلافِ لاجئٍ فقط لكلِّ مِنْهُما على استحياءٍ .

إنَّ النوعينِ كليهما قد تضرَّرَ واستفادَ مِنَ اللاجئينِ في آنٍ واحدٍ؛ فأغلبُ اللاجئينِ استجمَعَ ما يملكه من مُدَّخراتٍ وذهب بها إلى بلادِ اللجوءِ؛ فمنهم من باع بيته، ومنهم من باع أثاثه، ومنهم من فرَّ هارباً دونما شيءٍ معه؛ فأخذوا ما خفَّ حَمَلَه وغلا ثَمَنُه - من ذهبٍ ونقودٍ أجنبيةٍ - فأنفقوها على رحلاتهم سَفراً وإقامةً وطعاماً وانتقالاً؛ فأحدَثوا في اقتصادِ بلدانِ الممرِّ وبلدانِ اللجوءِ طلباً على سِلعِها وخدماتِها فنشَطُوا الطلبَ الكُلِّيَّ فيها.

وتميَّزَ النوعُ الثاني من تلكِ الدولِ بتحقيقِ استفادةٍ أكبرَ من النوعِ الأوَّلِ - رغمَ الضُّغوطِ الاجتماعيةِ التي سبَّبَتْها أعدادُ اللاجئينِ -؛ فاقْتَصَادُها وبنيتها التحتيةُ لديها القدرةُ على ذلكِ .

إنَّ الفارقَ بين سلوكِ الفريقينِ، هو وضعُ الأسبقيةِ للقرارِ السياسيِّ أو الاقتصاديِّ، ببعْدِ استراتيجيٍّ أو تكتيكيٍّ.

فالرؤيةُ السياسيةُ التي يشوبُها طعمُ البرامجِ الانتخابيةِ وتكتيكاتها يُمثِّلُها قولُ المرشِّحِ الجُمهوريِّ (دونالد ترامب) الأوفرَ حظاً للانتخاباتِ الرئاسيةِ الأمريكيةِ الذي صرَّحَ على قناةِ (سي بي إس إن): "إنَّ ما تفعله المُستشارةُ الألمانيةُ (انجيلا ميركل) من أجلِ طالبي اللجوءِ ضربٌ من الجنونِ".

وقال: إنَّه لا يُحبُّ حركاتِ الهجرةِ، ولا يُحبُّ الوافدينَ. وتوقَّعَ أن يكونَ هناكَ اضطراباتٍ في ألمانيا؛ فما فعلتهُ (ميركل) في ألمانيا ضربٌ من الجنونِ". وتناسى أنَّه من أصلٍ مُهاجرٍ.

أمَّا الرؤيةُ الاستراتيجيةُ الاقتصاديةُ فيُمثِّلُها وزيرُ الاقتصادِ الألمانيِّ (زيجمار جابرييل) الذي يرى: أنَّ زيادةَ الإنفاقِ الحكوميِّ على اللاجئينِ من شأنه العملُ كحزمةٍ تحفيزٍ لأَكْبَرِ اقتصادٍ في أوروبا.

لذلكَ لا غرابةَ أنَّ تُخطِّطَ ألمانيا لاستقبالِ مليونٍ ونصفِ مليونٍ من اللاجئينِ، وأن تُنفقَ عليهم؛ فهي مهمما أنفقتَ لا يعدلُ شيئاً على ما أنفقتَهُ الدُّولُ الأُمُّ لأولئكَ؛ لذلكَ هي تُعيدُ تهيئةً أصولٍ بشريةٍ أتتها مجاناً دونَ أيِّ تكاليفٍ؛ بل حتَّى لم تنفقَ على نقلهم؛ بل هم من فعلَ ذلكِ. وبما أنَّ ألمانيا واقتصادها هو القلبُ النابضُ والمُحرِّكُ للاقتصادِ الأوروبيِّ؛ فقد استحقَّتْ ألمانيا قيادةَ الاقتصادِ الأوروبيِّ بجدارةٍ أمامَ قلةٍ حيلةٍ وفهمِ الدولِ التي عارضتْ وصولَ اللاجئينِ، ومنعتهم وضربتهم وسجنتهم؛ ففهمُ هذه الدولِ ذاتِ الموقفِ السلبيِّ لا يصلُ إلى مستوى التفكيرِ الألمانيِّ الاقتصاديِّ وحنكتهِ بعدُ؛ لذلكَ لأبَدٍ من أن يكونَ الناسُ بعضهم لبعضٍ سُخْرِيًّا، يقولُ اللهُ تعالى في مُحْكَمِ آياته في سورةِ الزُّخْرَفِ: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) ﴿٣٢﴾.

وأضافَ (جابرييل) للصحفيينِ في برلين: "عندما يتعلَّقُ الأمرُ باللاجئينِ فإنَّ ملياراتِ اليورو التي نُخطِّطُ لاستثمارها في التعليمِ ورياضِ الأطفالِ والمدارسِ سيكون لها أثرٌ بالطبعِ كحزمةٍ تحفيزٍ صغيرةٍ". ثم أردف: "لكنَّ هذا الأمرَ سيلعبُ دوراً العامَ القادمَ وليس هذا العامَ".

إنَّ الإنفاقَ على تعليم تلك الأصول البشرية وإعادة تأهيل البعض منهم ليس تكاليف غارقة؛ بل هو استثمارٌ في الأصول والموارد البشرية، ومهما بلغ فإنه صغير؛ فهذه الموارد جاءت مُتَقَفَّةً مُتَعَلِّمَةً، وإنَّ كثيراً منهم سريعُ التعلُّم - فهم مُمَيِّزُونَ ومُبَرِّزُونَ ومعروفون عالمياً بسُرعةِ تعلُّمهم وإخلاصهم فيما لو توفرت البيئَةُ الحاضنة لذلك -؛ حيث لا ضياع لجهد المُجتهد، ولا نُكران ولا جُحود.

وقال (جابرييل): " إنَّ زيادةَ الإنفاقِ على اللاجئِين استثمارٌ في مستقبلِ البلادِ عند أخذِ تحديِّ شيخوخةِ المجتمعِ الذي تُواجهه ألمانيا في الحُسبانِ " .

وهذا مربطُ الفرس؛ فالاستراتيجيون أصحابُ الرؤى البعيدة نظراتهم حادةٌ وثاقبةٌ ودقيقةٌ، وهم المسؤولون عن إدارة دُقَّةِ البلاد؛ فالنجاحُ ممكنٌ لكنَّ المحافظةَ عليه أمرٌ صعبٌ للغاية، ودونَ أشخاصٍ استراتيجيين كهكذا يُديرون البلاد؛ فالأمرُ لا يصحُّ أبداً؛ لذلك تبقى حضارات وتستمر، وتندثر أخرى، ولا يُعلمُ أنها كانت موجودةً أصلاً.

أما عن التغيرِ السُّكانيِّ والاندماجِ الثقافيِّ فإنَّ التسامحَ والموضوعيةَ وتبادلَه ضمنَ مقياسِ المصلحةِ المتبادلةِ هو أساسُ ذلك كله . والقويُّ لا يخشى الغرقَ في بركةِ ماءٍ، ولا السباحةَ في أعنى المحيطات . إنَّ ما يحصلُ إنما هو سنةٌ من سننِ الله تعالى القائل في كتابه العزيز في سورة الحجرات : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ ١٣ ﴾)؛ فالأصلُ الأصيلُ أن يتعارفَ الناسُ لا أن يتحاربوا، أما المقياسُ الحضاريُّ للتمايزِ فهو التقى الذي لا يعلمه إلا اللهُ تعالى جلَّ في علاه .

إنَّها سنةٌ التدافعِ التي سنَّها الشارعُ الحكيمُ الكريمُ فقال المولى في سورة البقرة : (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) ﴿ ٢٥١ ﴾ .

إنَّ ما تعيشه تركيا اليومَ وتحياه من مدنيَّةٍ وازدهارٍ تدينُ فيه لأبنائها الذين هاجروا إلى ألمانيا إبانَ الحربِ العالميَّةِ الثانيةِ؛ فعملوا هناك وتعلَّموا، ثمَّ عادوا لبلادهم مع ما تعلَّموه لتقوم البلادُ إلى الحالِ الأفضلِ، ولتتحسَّنَ حالُ العبادِ فيها لما هو أفضلُ وأشرفُ، وهكذا يتدافعُ الناسُ فلا تفسدُ أرضهم .

وما سيكونُ بعونِ الله تعالى وفضله، نهضةُ العبادِ لإصلاحِ البلادِ فتتطورُ أعمالهم نحو مزيدٍ من النجاحِ أسوةً بما فعله الأتراكُ إثرَ عودتهم من ألمانيا؛ وبذلك يتعارفُ الناسُ ليتزوَّدوا بالمعارفِ فيتبادلوا الخبراتِ فيستفيدَ بعضهم بعضاً، والأيامُ دُولٌ مُصدقا لقولِ الله تبارك تعالى : (وتلك الأيامُ نُدَّاولُها بينَ الناسِ)؛ فتبقى الشامُ شامةً في عُيونِ الناسِ وصفوةً بلادِ الله تعالى .

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢ محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥ / ١٠ / ١٥ م

القولُ الأصيْلُ والصَّريحُ في بيانِ أضرارِ البَخِيلِ والشَّحِيحِ (على الفردِ والأسرةِ والمجتمعِ)

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بِسْمِ اللَّهِ الْبَرِّ الْكَرِيمِ الرَّزَّاقِ، وَالْحَمْدُ لِلْخَالِقِ الْوَهَّابِ مُقَسِّمِ الْأَرْزَاقِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ أَرشَدَ النَّاسَ وَعَلَّمَهُمْ أَفْضَلَ سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَسْخِيَاءِ الْبُرَّاءِ مِنَ النَّفَاقِ، وَصَحْبِهِ الْكِرْمَاءِ مَنْ نَشَرُوا الْجُودَ فِي الْآفَاقِ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِمْ وَاقْتَدَى بِهِدْيِهِمْ، وَتَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْكَرْمَاءِ، وَتَبَرَّأَ مِنْ صِفَاتِ الْبُخْلَاءِ وَالْأَشْحَاءِ، وَبَعْدُ:

قال الله تعالى في وصف المنافقين في سورة التوبة: "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون" (التوبة: ٦٧)
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالطبيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا" سنن أبي داود.

والشح: هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنعها حقوقها.
وكذلك: هو تناول ما ليس له ظلماً وعدواناً من مال وغيره. وقيل في المثل العربي: "داء الشح أشدُّ الأذواء"؛ وقال أحد الحكماء: "لا تعد الشحيح أميناً؛ فإنه لا عفة مع الشح".

أما البخل: فهو إمساك الإنسان ما في يده. وجاء في المثل: "أي داء أدوى - أقبح - من البخل".
وقيل للحسن بن علي رضي الله عنهما: من شر الناس؟ فقال: "من لا يعيش في عيشه أحد".

وحديث: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)
قال عبد الواحد بن زيد: الحرص حرصان: حرص فاجع، وحرص نافع؛

فأما الحرص النافع فحرص المرء على طاعة الله، وأما الحرص الفاجع فحرص المرء على الدنيا.
وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: "هالك الناس في ثلاث: الكبر والحرص والحسد؛

فالكبيرُ هلاكُ الدِّينِ؛ وبه لُعِنَ إبليسُ،

والحرصُ عدوُّ النَّفسِ؛ وبه أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، ومنه قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ، عندما حَسَدَ أَخَاهُ عَلَى تَقْبُلِ اللَّهِ مِنْهُ، ولم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ هُوَ".

وسأل عليُّ بنُ أبي طالبٍ ابنه الحسنَ عن الشُّحِّ فقال: "أَنْ تَرَى مَا فِي يَدَيْكَ شَرَفًا وَمَا أَنْفَقْتَهُ تَلْفًا".

إنَّ انْطِلاقَ النَّفْسِ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ حَتَّى يَصِيرَ سَجِيَّةً مِنْ سَجَايَاهَا فَتَزْهَدَ فِي الْمَالِ، وَيُخْرِجَ حُبَّهُ مِنَ الْقُلُوبِ؛ فَلَا يَفْرَحُ صَاحِبُهُ بِزِيَادَتِهِ، وَلَا يَحْزَنُ عَلَى نَقْصَانِهِ مِصْداقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ".

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ" (متفق عليه)

قال ابنُ حجرٍ: "أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ، وَأَنَّهَا تُكْفِرُ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ"، وَفِي الدُّنْيَا فَهِيَ دَوَاءٌ لِلْمَرْضَى، وَتَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَتُيسِّرُ الْأُمُورَ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُزِيلُ أَثَرَ الذُّنُوبِ".

إنَّ انْسِلَاخَ الْإِنْسَانِ عَنِ إِنْسَانِيَّتِهِ وَأَدَمِيَّتِهِ وَكِرَامَتِهِ لَهُ أَسْبَابُهُ وَمُسَبِّبَاتُهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ فَهْمِ حَقِيقَةِ الْأَشْيَاءِ وَجَوْهَرِهَا، وَالتَّعَلُّقُ بِتَوَافِهِ الْأُمُورِ، وَهَذَا نَابِعٌ مِنْ فُؤَادِ هَوَاءٍ، وَرُوحِ خَاوِيَةٍ، وَعَقْلِ فَارِغٍ، وَنَفْسٍ خَسِيسَةٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِحَبْلِ اللَّهِ الْمُتَيْنِ وَهَدْيِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَادِي الْأَمِينِ لَا يَتَمَسَّكُ إِلَّا بِمَعَالِي الْأُمُورِ وَيَبْتَعِدُ عَنِ سِفْسَافِهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سِفْسَافَهَا"؛ فَمَنْ التَزَمَ بِالْإِسْلَامِ اعْتِقَاداً وَتَشْرِيعاً؛ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، طَاهَرَ الْقَلْبَ، ظَرِيفَ الرُّوحِ، زَكِيَّ النَّفْسِ، عَفِيفَ اللِّسَانِ، سَلِيمَ الْأَرْكَانِ، حَسَنَ الْهَيْئَةِ؛ وَلَمْ لَا وَقُدُوتَهُ وَأُسُوتَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ قُرْآنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ أُسُوتَهُ وَقُدُوتَهُ: قَابِيلُ، وَفِرْعَوْنُ، وَهَامَانُ، وَقَارُونُ، وَبَلْعَمُ بْنُ بَاعُورَاءَ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلَ، وَمُسَيْلَمَةُ الْكُذَّابُ، وَسَجَّاحُ، وَابْنُ أَبِي سَلُولٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَأَبُو دُلَامَةَ؛ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً شَرِيفاً عَفِيفاً طَاهِراً ظَاهِراً وَبَاطِناً؛ كَمَا أَنَّ الْبُخْلَاءَ وَالْأَشْحَاءَ أَضِيقُ النَّاسِ صُدُوراً، وَأَتَعَسَهُمْ حَيَاةً، وَأَشْقَاهُمْ عَيْشَةً.

* فـ "قَابِيلُ" حَمَلَهُ الْحِرْصُ الْفَاجِعُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ - مِنْ أُمَّه وَأَبِيهِ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَقَبَّلَ مِنْ أَخِيهِ هَابِيلَ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ: "إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ"، فَشَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ قَلْبِ مُخْلِصٍ نَقِيٍّ، وَقَلْبِ فَاجِرٍ شَقِيٍّ.

* و"فِرْعَوْنُ الطَّاغِيَةُ" حَرَصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَحْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، وَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ؛ لِدُنُو هِمَّتِهِمْ، وَدَنَاءَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَسَخَافَةِ عُقُولِهِمْ، وَخَوَاءِ قُلُوبِهِمْ، - وَهَكَذَا لَا يَسْتَحْفُ الطُّغَاةُ إِلَّا بِسَخِيفٍ -،

* و"هامان" حرص على أن يكون وزيراً مُنافِقاً لفرعون الطاغية يتزلف إليه، ويُزين له سوء عمله؛ ليراه حسناً بعينيه المطموستين - عين البصر وعين البصيرة - فوصل إلى ما وصل إليه من الوزارة - مع علمه بحقيقة فرعون وخبيثة نفسه -؛ ففي المثل: "على هامان يا فرعون".

* و"قارون" حرص على أن يكون غنياً كائناً للمال بصنوفه وألوانه؛ فكان له ما كان من الكنوز الخبوءة، والأموال المرصودة ما إن مفاطحه لتنوأ بالعصبة أُولي القوة وبغى وتكبر على الناس وقال: "إنما أوتيته على علم عندي"، وأنساه حرصه الفاجع نسبة النعمة لله المنعم المتفضل الذي إذا أعطى أدهش، وإذا سلب بعد العطاء أزهق وأزال وأذهل؛ فصار أثراً بعد عين.

* و"بلعم بن باعوراء" الذي أغراه يهود - وكان من علماء بني إسرائيل - بأن يدعو بهلاك موسى كليم الله عليه السلام؛ وذلك بعد أن أعطاه الله تعالى وصار مُستجاب الدعوة؛ فعندما فتح فاه، وأراد أن يدعو على موسى؛ اندلع لسانه، وتدلى على صدره؛ فضرب الله عز وجل به المثل فقال: "واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين* ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض وأتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون":

* و"العاص بن وائل" استهزأ بالحشر بعد النشْر عندما جاء إلى رسول الله بعظم حائل ففتته وقال: يا مُحَمَّدُ: أبيعثُ هذا بعدما أرم؟ قال: نعم، يبعثُ الله هذا، ثم يميتك، ثم يحييك، ثم يدخلك نار جهنم.

* و"مُسلِمةُ الكذاب" - ومن لف لفه - ادعى النبوة،

* و"سجاح" التي زعمت أنها نبيّة و:(ما بعث الله امرأة نبيّاً قط)،

فألفا وكذباً ودجلاً وتقولاً على الله تعالى ورسوله مُحَمَّدٍ من الأقاويل: "ولو تقول علينا بعض الأقاويل* لأخذنا منه باليمين* ثم لقطعنا منه الوتين* فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين".

* و"أبو دلامة" الذي حملهُ البخلُ والشحُّ على أن يضرب للناس المثل في حرصه الفاجع في المأكَلِ والملبَسِ والمشربِ وأساليب المعيشة.. وهذا ما حصل قديماً من جاهليات الأقسام؛ سواءً ممن كانوا من عليّة القوم؛ كأبي جهل، وأبي لهب، وأبي بن خلف؟ أم كانوا من السوقة والرّاع..؟

أما على سبيل المثال في الزمن القريب والحاضر:

- فنجد بعض الناس يتفنن في أساليب البخل والشح ويبتكر؛ فمنهم من يسرق الماء من ساقية جاره؛ ليقل من فاتورة الدفع على حساب جاره (المزارع أو البستاني) ظناً منه أنه يزيد في أمواله، ويخفّض من نفقاته، وما درى ما أدخل على نفسه وأهله من الشبهات والتبّعات ما أدخل، فدخل أنفاق نفاقه وإخفاقه؛ فقد أدخل الحرام على الحلال فبعثه؛ فما تسمع بعد وقتٍ - قل أو أكثر - إلا والسيل قد جرف مزرعته أو بستانه، وأن البقرة قد هاجت وماجت

ورفست الإناء، أو الابن، أو صاحب الغش؛ فكسرت رجله وربما عطبتة؛ وهذا جزاء من مذق الحليب - اللبن - بالماء؛ فنال جزاءه وعقابه "جزاءً وفاقاً".

- ومنهم من يتلاعب بالوزن عن طريق حقن أو رش أو خلط الهرمونات الضارة في المحاصيل الزراعية "حباً، خضاراً، فاكهة"؛ ليزيد وزنها، ويجمّل منظرها، ويتلاعب بألوانها؛ فيغري الناس لاسيما الأطفال والبسطاء والجهال والنساء باشتهايتها وشرائها، والتي تورث الأمراض الخبيثة على المدى القريب أو البعيد؛ وتزيد أمواله الظاهرة، وتنقص أحواله الظاهرة، وبعد زمن - طال أم قصر - تراه أو ترى أحداً من أهله قد أصيب بمرض مزمن نتيجة خلل هرموني؛ فدفع ما زاد مما حصل من أموال مزيفة ثمناً للأدوية الوطنية أو المستوردة، ولم ولن تغن عنه من الشفاء شيئاً؛ فكان جزاء من وضع الهرمونات أن هريم ومات وسبحان الله الخالق العظيم القائل: "أفمن يخلق كمن لا يخلق * أفلا تذكرون". وجلّ جلال الله تبارك وتعالى القائل: "أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟"

- ومنهم من يسرق الكهرباء من أسلاكها منزلياً أو زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو إباحياً ويتحين الفرصة لذلك، وما درى أنه بانتهاز هذه الفرصة ستأتيه القرصة والرقصة نتيجة صعق كهربائي ليصير عظماً ورماداً؛ لأن من العبث والإجرام أن تعبت بالكهرباء سرقةً وتحايلاً، وما توفّر هنا تدفّعه هناك، ولن تحقّق منك في التوفير المزيف والتخريب المكيف؛ فكم من آلات تضررت؟!، وكم من محرّكات احترقت؟!، وكم من خزانات انفجرت؟!، وكم من أطفال ونساء ورجال تضرّروا؛ فأصيبوا بجراحات بليغة وحروق مشوهة؟!؛ وأغلب هذا وذلك بسبب ضعف الوازع الأخلاقي وإهمال الرادع السلطاني؛ "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"؛ ناهيك عن البخل والشح، والجشع والطمع، والسرقة والاختلاس الكهربائي، ومرض النفاق القلبي، والفسوق السلوكي البوائبي (فرداً وأسرةً ومجتمعاً).

- ومنهم من يتحايل على سرقة المياه أو الكهرباء من جاره أو قريبه - مع كونهما قد اتفقا على تبادل الأدوار في حال انقطاع تيار المياه، أو تيار الكهرباء فترى أحدهما - وهو المحتال المكّار المخادع - قد تلاعب بمدة مرور المياه أو الكهرباء، أو لا يعطيه منها، ويأتي بحجج واهية كبيت العنكبوت؛ فلا يعطي جاره أو قريبه إلا إذا اكتشف خديعته، وعندما يضيع أمانته؛ يكشف أمره، وتظهر خيانتته، فيسود وجهه أمام الناس، وتسقط مروءته وكرامته - إن كان له كرامة ومروءة - ويصدق عليه قول الله عز وجل: "ويل للمطّفين * الذين إذا اكتألوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين" وكم فرقت هذه الألاعيب المعيبة والأساليب الخسيسة بين صاحب وصديق، وجار وقريب؟!!

- ومنهم من يبالغ في الحرص الفاجع على نفسه، أو أولاده وفلذات أكباده؛ فتراه مثلاً إذا ما رأى ابنه، أو ابنته تقرأ أو تدرس؛ سرعان ما يتغيظ ويتشائم من القراءة والدراسة والمدرسة، ويتفوه بكلام لا يدل إلا على خبيثة نفسه، ودناءة همته، وانحطاط دركته ويقول قولته الجاهلية: "متى كان العلم يطعم الناس الخبز؟" وكأن الحياة لم تعد إلا

خُبْرًا، ولم يعلمَ بأنَّ الخُبْزَ لا يُؤْكَلُ إلاَّ بعدَ العِلْمِ والعَمَلِ، والخِبرَةُ والمَشَقَّةُ، ولم يدْرِ أنَّه بـ "العِلْمِ ترقى الأُممُ وبالْأخلاقِ تَسُودُ"، وأنَّ "القراءةَ مفتاحُ الحضارةِ الرائدةِ"؛ في حين تراه يشتري سجائرَ الدُّخانِ - بشغفٍ وسخاءٍ وهو في حقيقته وَسَخٌ وشَقَاءٌ، وربما ارتادَ الحانَ، وشربَ الخمرَ على أصواتِ المعازفِ والرِّمْرِ والطَّبْلِ والقِيانِ، فبِها لها من مُفارقةٍ ومُناقفةٍ عَجِيبَةٍ غَرِيبَةٍ غَبِيَّةٍ.

- ومنهم مَنْ يُعَيِّرُ إنساناً طَموحاً وطالِبَ عِلْمٍ نهمٍ يَقْرَأُ فيسْتَوْعِبُ، وَيَفْهَمُ فهِمًا دَقِيقًا وعميقًا لحقائقِ الدِّينِ والدُّنْيَا، ويمَيِّزُ بينَ جواهرِ الأشياءِ وزيفِها، ويَعُدُّهُ ويَلومُهُ على شِراءِهِ ما يَحْتَاجُ إليه من أدواتِ العِلْمِ التي لا سبيلَ له إليه إلاَّ بها ولا يَعُدُّهُ؛ بل يُسَفِّهُ رأيَهُ، ويُسَهِّرُ به، ويكيدُ له، ويفتري عليه من التُّهْمِ الباطلةِ والأقويلِ والأكاذيبِ ما هو منها بريءٌ براءةِ الذئبِ من دمِ يوسُفَ عليه وعلى نبيِّنا مُحَمَّدٍ الصلاةُ والسلامُ والعاذِلُ فيها مُتَهَمٌ ومُجْرَمٌ؛ وكما قيلَ في المثلِ العربيِّ الأصيلِ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلَتِ" وهذا دَيْدُنُ الجَهْلَةِ - قديمًا وحديثًا -؛ فقد اتَّهَمُوا النبيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سارَ على دَرَبِهِ اتَّهَمُوهُ بالجُنُونِ، والسَّحْرِ، والكَذِبِ والكَهانةِ فماذا كانتِ النتيجةُ؟! (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْجَاهِلُونَ).

- ومنهم مَنْ يَلومُ إنساناً شريفًا عفيفًا نظيفًا، ويتهمُ به على مَرَضِهِ الذي هوَ فيه، واهتمامِهِ في أمرِ طهارتِهِ ونظافتِهِ، واعتنائِهِ بجوهرِهِ ومَظْهَرِهِ، وانتقائِهِ لِعِبارتِهِ وكلامِهِ وكتابتِهِ، أمَّا هو فـ "نكرةٌ" لا يدري ما يقولُ، ولا يحسبُ حسابًا لما ينطقُ ويكتبُ، ولا يُقيمُ وزناً لِدِينِ أو خَلْقٍ؛ بل يَهْذِي، وَيَسْتَهْزِي، ويفتري؛ فليسَ له قلبٌ، ولا عقلٌ، ولا شعورٌ، ولا إحساسٌ؛ فتراه مُدخِنًا يُخرجُ من فيه - فمه - النتنَ، وتُشاهدُهُ يَسبُ وَيَلْعَنُ، وَيَشْتُمُ فَتَشْتَمُ مِنْهُ رائحةُ الفِسْقِ والعَفَنِ، ويُجاهِرُ ويُكابرُ، ولم يدْرِ أنه ما دخلَ فاهُ - فمه وجِسْمَهُ - تَبْذِيرٌ وسَرَفٌ، وما خَرَجَ مِنْ فِيهِ - فمه وأنفِهِ - سُخْفٌ وسَفْهُ، وتَسْمَعُ مِنْ هُنَا وَهُنَا أَنَّ أَصابعَهُ مُلَطَّخَةٌ بالحرامِ، وأنَّه من شرادمِ الإِجرامِ، وبعدَ ذلك تراه قد حجَّ إلى بيتِ اللهِ تَعَالَى وَلَبَسَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ؛ ولم يردْ للناسِ حُقوقَهُمْ، ولم يَعْتَرِفْ لَهُمْ بِمَكَانَتِهِمْ، ولم يُغَيِّرْ من عاداتِهِ السيئةِ شيئاً؛ فتراهُ والسَّبْحَةَ في يده الشمالِ والسَّيْجَارَةَ أو النرجيلةَ في يده الأخرى، ولم يَخْشَ خالِقًا ولم يَسْتَحِ مَخْلُوقًا؛ ولا يُمْكِنُ أَنْ تَجالِسَهُ فضلًا عن أن تُجانِسَهُ؛ وكانَ الحجُّ صارَ عادةً ليقالَ إنَّه: "حاجٌّ أو حجِّي" فلكلِّ شيءٍ حسابُهُ، و"كم من حاجٍ ليس له من حجِّهِ إلاَّ . . ." وربما أعادَ الحجَّ مرَّاتٍ وكُرَّاتٍ وفي أهله، أو عائلته، أو محلَّته مَنْ يَحْتَاجُ غِذاءً، أو لِبَاسًا، أو دواءً، أو مأوىً، أو تعلُّمًا ولا يسألُ الناسَ إلخافًا.

- ومنهم مَنْ يفتري على الدِّينِ ويتجرأُ على أحكامِ اللهِ تَعَالَى كِتَابًا وَسُنَّةً وَيَتْلَعَبُ - وكانَ الدِّينَ ألعوبةً تلوُّكُهُ ألسنةُ الأفاكينِ والمفتريينَ والمتجرئينَ -؛ فترى أحدهمُ قد ظنَّ أنَّه صَيَّرَ نَفْسَهُ مُفتيًا؛ بل لم يدْرِ أنَّه صارَ مُفتريًا؛ لأنَّه لا يدري من أحكامِ الدِّينِ شيئاً - يُفسِّرُ آياتِ اللهِ تبارك وتعالى حسبَ مزاجِهِ، ويحاكِمُها إلى عقلِهِ المأفونِ - لاسيما إن كانَ تاجرًا كاذبًا مُخادعًا فاجِرًا - ويحلُّلُ ما حرَّمَ اللهُ تَعَالَى، ويُعلِّلُ أحكامَ الدِّينِ بعقلِهِ الغاوي، وقلْبِهِ الخاوي، ونهجهِ الغربيِّ ما لم تسمعَ به من إنسانٍ عربيٍّ أصيلٍ نبيلٍ، وكلُّ هذا ليُكثِّرَ أموالَهُ، ويحسِّنَ أحوالَهُ، ويزيدَ رفاهيتَهُ،

وَيُرِضِي غَاوِيَتَهُ، وَيَحْتَكِرُ بِضَاعَتَهُ؛ فَيُرْفَعُ سِعْرَهَا، وَيَسْلُكُ سِلْكَ هَاوِيَتِهِ؛ فَيُسْعِرُ فِي جَهَنَّمَ فَتَتَلَقَّفُهُ الزَّبَانِيَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَايَلُ عَلَى الْوَرِثَةِ فِي قِسْمٍ وَتَوَازِيْعِ التَّرَكَةِ فَيُزَوِّرُ الْمَعَامِلَاتِ بِأَسَالِيْبِ حَرَبَائِيَّةٍ مُلْتَوِيَةٍ لِيَنَالَ النِّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنْهَا، وَمَا أَكْثَرَ الْمَعَامِلَاتِ الَّتِي تَحْرَمُ فِيهَا الْإِنَاثُ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ مِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْمَالَ سَيَذْهَبُ إِلَى صِهْرٍ غَرِيبٍ عَنِ الْعَائِلَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ مَعَ أَبِيهِ؛ فَيَحْرَمُ غَيْرَهُ بَخْلًا وَشَحًّا وَظُلْمًا، وَفِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ كَانِزًا لِلْمَالِ، وَفِي الْوَرِثَةِ مَنْ هُوَ فَقِيرٌ وَمَرِيضٌ وَمُحْتَاجٌ.

– وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَايَلُ عَلَى الزَّكَاةِ لِيَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِهَا لِمَسْتَحَقِّيْهَا؛ فَيُخْرِجُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ مِنْ بَضَاعَةٍ كَاسِدَةٍ وَأَغْذِيَّةٍ مُؤَذِيَّةٍ، وَأَدْوِيَّةٍ فَقَدَتْ صِلَاحِيَّتَهَا؛ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ دَنَسَ وَأَذَى نَفْسَهُ، وَفَقَدَ صِلَاحَهُ، وَخَسِرَ تِجَارَتَهُ الرَّابِحَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَهَّابِ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ تُقْبَلْ زَكَاتُهُ، وَضُرِبَتْ فِي وَجْهِهِ وَسَيِّمَتْ لَهُ مَالُهُ وَكَنْزُهُ فِي الْقَبْرِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، وَسُتْحِمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ؛ فَمَا أَشْقَاهُ؟ وَمَا أَصْبَرَهُ عَلَى النَّارِ؟؛ فِ "النَّارُ تُطَهِّرُ الْفُجَّارَ".

– وَكَمْ مِنْ بَخِيلٍ أَوْ شَحِيحٍ كَنَزَ أَمْوَالَهُ وَأَوْدَعَهَا فِي بُنُوكٍ، وَبَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَعَائِلَتِهِ، وَمُجْتَمَعِهِ وَاسْتَغْنَى؛ فَسَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَنْ يَأْخُذُ حَقَّ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا لِمَسْتَحَقِّيْهِ، فَسَلَبَتْ أَمْوَالَهُ، وَهَتَكَتْ أَعْرَاضَهُ، وَتَدَهَوَّرَتْ أَحْوَالُهُ، وَضَاعَتْ بِنَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَتَشَتَّتْ عَائِلَتُهُ، وَسَاءَتْ سَمْعَتُهُ، وَنُكِسَتْ هَامَتُهُ، وَلَمْ تَسْتَفِدْ مِنْهُ أُمَّتُهُ؛ وَلَوْ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ لَمَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ؛ مِنْ ذُلٍّ وَمَهَانَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَازْدِرَاءٍ وَاحْتِقَارٍ لَهُ فِي عَائِلَتِهِ، وَسُقُوطٍ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْتَقِمِ (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)، (وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ). **وحدِيث:** (فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطِرَ مَالَهُ): مُنَاصَفَةٌ فَيُؤْخَذُ أَحْسَنُهُ وَأَحْبَبُهُ إِلَى نَفْسِ مَنْعِ الزَّكَاةِ الَّتِي امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ (٢٠٥) فِي الْمَائَةِ.

– وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِشِرَاءِ مَا يُنْظَفُ بِهِ أَسْنَانُهُ؛ مِنْ سِوَاكِ وَمَعْجُونٍ وَفَرِشَاةٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَمَا يُطَهَّرُ بِهِ جَسَدَهُ وَيُطَيَّبُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيُجَمَّلُ بِهِ ثَوْبَهُ، وَيُزَيَّنُ بِهِ بَيْتَهُ مِنْ زِينَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُبَاحَةِ؛ فَتَرَاهُ لَا يَتَعَهَّدُ فَمَهُ وَبَدَنَهُ وَثِيَابَهُ وَبَيْتَهُ بِالنِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّيْنَةِ؛ بَلْ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَرَمَاتِ، وَيَبْخُلُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ؛ وَيُبَدِّرُ فَيَشْتَرِي الدُّخَانَ، وَيَدَّخِرُ الْقَاتَ، وَيَخْزِنُ التُّتْنَ، وَيَتَفَنَّئُ بِعَرَضِ الْأَرَاكِلِ – النَّرْجِيلَةِ – وَيَتَبَاهَى بِشَرِبِهَا، وَلَا يُبَالِي بِشَرِّهَا، وَيُزَيِّنُ السُّوءَ لِغَيْرِهِ مِنْ زَوْجٍ، وَوَلَدٍ، وَأَخٍ، وَصَدِيقٍ، وَخَدِيدٍ وَلَا يَعْأُ بِتَعَالِيمِ الدِّينِ؛ لِيُرِضِي غُرُورَهُ، وَيَنْفُثَ شُرُورَهُ؛ دُخَانًا نَتْنًا، وَشَحَارًا رَمَادِيًّا يَدُلُّ لَوْنُهُ عَلَى تَدْبُذِّبِ شَارِبِهِ، وَهَذَا مِنَ الْفَقْرِ الْأَسْوَدِ، وَ"قَاتًا" مُقْرَظًا مُقْرَفًا، فَتَصْبِحُ أَسْنَانُهُ مُصْفَرَّةً، وَشَارِبُهُ وَلِحِيَّتُهُ – إِنْ كَانَ لَهُ لِحْيَةٌ – فِ "اللَّحْيَةُ حَلِيَّةُ الرَّجَالِ" وَوَجْهُهُ مُسْوَدًّا، وَوَجْنَتُهُ مُكَدَّرَةً، وَثِيَابُهُ مُتَسَخَّةٌ وَبِالسُّوَادِ مُتَسَخَّةٌ، كُلُّ هَذَا وَذَلِكَ؛ لِيُعْرَبَ وَيُفْصَحَ أَنَّهُ صَاحِبُ مَكَانَةٍ وَجَاهٍ، وَمَنْصَبٍ وَنُفُوذٍ؛ وَلِيَتَهُ دَرَى بِمَا جَرَى وَيَجْرِي مَعَهُ وَمَعَ مَنْ حَوْلَهُ؛ أَفْقَرَ جِيْبَهُ وَأَبْغَضَ حَبِيْبَهُ، وَأَفْسَدَ مَا حَوْلَهُ وَعَمَّا قَلِيلٍ سَيَفْقِدُ حَوْلَهُ وَطَوْلَهُ، وَسَيُخْسِرُ مَنْصِبَهُ وَنُفُوذَهُ؛ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نُصْحِهِ حِينَ قَالَ:

ولاتك دُخاناً يعلو الجوّ وهو وضعٌ

تواضعُ تكنُ كالنجمِ لاح لناظِرٍ

وللهِ درُّ مَنْ قال :

والجيلُ يحرقُ أطناناً مِنَ الورقِ (الفِضَّة)

أيشتكِي الفقرَ بادينا وحاضرنا

فبدلَ أن يُشعلَ مصباحاً لِينيرَ طريقاً مُظلماً، يُشعلُ سِجارةً لِيؤذِي جاره، ويُعكّرُ أنفُساً، ويُزعجُ أطفالاً، ويحرقُ ثياباً؛ فيدُ المدخنُ مُسوِّدٌ لا يَسلمُ منها الصاحبُ والأهلُ والصدِيقُ، تنمُّ عليه في الدنيا، وتشهدُ عليه في الآخرة، وقد نسيَ أو تناسى أن "الدخانُ سُمُّ قاتلٌ لا يَهجرُهُ إلا الإنسانُ العاقلُ" قال اللهُ تعالى: (والرُّجْزَ فَاهْجُرْ)، ولم يفهم معنى الحكمة البالغة: "المروءة الظاهرة في الثياب الطاهرة".

وكم من مُدخنٍ ماتَ بدُخانِهِ، ودقَّ مِسْمارَ نَعْشِهِ بيده وسِجارتِهِ ونرجيلتِهِ، وماتَ نَتَنِ الفمِ، مُسوِّدَ الوجهِ؛ بدلَ أن يموتَ طيبَ الفمِ والنفسِ، طاهرَ القلبِ، مُشرقَ الحياءِ؛ فشتانَ شتانَ بينَ الصُّورتينِ وبينَ الميئتينِ؛ ميئةٍ بسرفٍ، وميئةٍ بشرفٍ وكما حدثنِي أحدُ الأساتذةِ المُجتهدينِ أَنَّهُ حَسَبَ مِقْدَارِ السِجائرِ التي دَخَنها أَحدهمُ فكانتِ المسافةُ ما بينَ مدينةٍ في الشرقِ ومدينةٍ في الغربِ (باريس)، وقُلْ مِثْلَ هذا في فحْمِ النرجيلةِ ونِفاياتِ القاتِ، وكم منهم من مات ولم يحجْ؛ إمّا لتبذيرِهِ، وإمّا لتدهورِ صِحَّتِهِ؛ بل مَوْتِهِ في رِيعانِ شبابه؛ ويا لَيْتَهُ بَدَرَ بذرَةً طيبَةً في تربةٍ خصبَةٍ، أو أهدى وَرْدَةً لِيَتيمٍ أو مريضٍ أو يُرسلُ زهرةً لِقريبٍ أو حبيبٍ، أو عَرَسَ عَرَسَةً لِتُصبحَ شجرةً مُثمرةً يَسْتفيدُ منها الطيرُ والحيوانُ والبيئَةُ والإنسانُ، أو اشترى كِتَاباً لِيُفتحَ عقلاً وَيُنيرَ طريقاً مُظلماً، أو اشترى قلماً ودفترًا لِيَكْتُبَ آيةً أو حديثاً، أو يُدوِّنَ فِكْرَةً أو خاطرةً، أو زرعَ آسًا وريحانًا؛ لِيُنثرَ زهراً وَيُنثرَ عبقاً وعِرفاً وطيباً، وتُصبحَ الأرضُ مُخضرةً والأغصانُ رطيبَةً، والأوراقُ نُضرةً والثمارُ يانعةً.

– ومنهم من يَشحُّ ويأمرُ غيره بالشحِّ؛ فتراه لا يأمرُ بمعروفٍ، ولا يُنكرُ منكرًا؛ بل يأمرُ غيره بَعَدَمِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ؛ ولم لا وهو نكرةٌ في أرضٍ بلقعٍ لا يفهمُ مِنَ الحياةِ إلا الطعامَ والشرابَ والسَّفاحَ، وكلُّ ما في الأرضِ له مُباحٌ؛ ويكأنَّهُ غيرُ مسؤولٍ عن نفسه ومَن تحت يده، وما درى أن الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ يزيدُ الأرضَ بركةً ونماءً والناسَ ألفةً ومحبةً، والمجتمعَ تراحماً وتلاحماً للحديث الشريف: " وأمروا بالمعروفِ وانهبوا عن المنكرِ تُخصبوا ". وحديث: " .. وأمرُك بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ " .

– ومنهم من يزعمُ أن من ضحى أضحيةً تسقطُ عن أهلِ عمارتِهِ بالكُلِّيَّةِ، وهذا من المفارقاتِ العجيبةِ والغريبةِ التي شاعتْ بينَ البُخلاءِ والأشحاءِ، وهذا غيرُ واردٍ في شرعِ اللهِ تبارك وتعالى؛ فالإنسانُ مُكَلَّفٌ شرعاً بتعاليمِ الدينِ الحنيفِ، ولا تُغني نفسٌ عن نفسٍ، و" لا تُكَلِّفُ نفسٌ إلا وَسْعَها " و" لا تُكَلِّفُ نفسٌ إلا ما آتاها "؛ فمَن آتاه اللهُ تبارك وتعالى السَّعةَ؛ فعليه أن يُنْفِقَ ولا يُنَافِقَ، فلا يبخلَ على نفسه، ولا يَشحَّ على مَن تجبُ عليه نفقتهم واللهُ تعالى يقولُ: " وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ "، وَمَنْ كان قادراً على أن يُضحى فليضح؛ ليُكفِّرَ اللهُ عنه ذُنُوبَهُ وخطاياهُ؛ فعَلَامَ البُخْلِ والشحِّ على النفسِ والأهلِ وعبادِ اللهِ تعالى علامٌ.

– ومنهم مَنْ يَبْخُلُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ ذِكْرَهُ، أَوْ قَرَأَ اسْمَهُ، أَوْ كَتَبَ رِسْمَهُ؛ فَتَرَاهُ يَكْتَفِي بِكِتَابَةِ (ص) أَوْ (صَلِّعَم) أَوْ (صَل، صِلِي)، وَسَيِّدُنَا النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ".

وكذلك مَنْ لَا يَتَرْضَى عَلَى الْآلِ الْأَبْرَارِ وَالصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ – مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ – الَّذِينَ بَايَعُوهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَإِمَامِهِمْ، وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، وَأَزْرَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَلَمْ يَخْذُلُوهُ؛ فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَكْتُبُ (ر) بَدَلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهُمَا أَوْ عَنْهُمْ).

– وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا ذُكِرَ أَحَدًا أَوْ ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ الْفُقَهَاءِ الْأَصْفِيَاءِ، أَوْ الْأَسْخِيَاءِ الشُّرَفَاءِ، أَوْ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ الْمُسْلِحِينَ الْمُجْدِّدِينَ – زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَخْتَصِرُ – وَمَا دَرَى أَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ مَنْ بَلَغَ هَذَا الدِّينَ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَنَفْسِهِ؛ فَتَرَاهُ يَكْتُبُ (ر) بَدَلِ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) وَ(غ) بَدَلِ (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَ(ق) بَدَلِ (قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ "بِذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَتَحُلُّ الْبِرْكَةُ"، وَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ تُعْتَبَرُ فِكْرًا مُسْتَوْرَدًا مِنْ مَطَابِعِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْفِعْلُ يُعْتَبَرُ بِخِلَافٍ وَشَحًّا.

– وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَدَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ لِيُوقِرَ مِنْ دَفْعِ فَاتُورَةِ الْمِيَاهِ وَثَمَنِ الصَّابُونِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْمَلَائِينَ وَنَسِيَّ أَوْ تَنَاسَى قَوْلَ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ"؛ فَيَفُوتُ عَلَى نَفْسِهِ الْأَجْرَ الْعَمِيمَ؛ مِنْ رَاحَةِ نَفْسٍ، وَيَقْطِظَةَ ضَمِيرٍ، وَسَكِينَةَ قَلْبٍ، وَاسْتِغْفَارَ مَلَائِكَةٍ، وَرِضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةً مِنَ النَّاسِ الشُّرَفَاءِ.

– وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَالِغُ وَتُبَالِغُ فِي الزِينَةِ الْمَحْرَمَةِ – لِاسِيْمَا الْمُسْتَوْرَدَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ سُمُومٍ كِيمِيَائِيَّةٍ وَهَرْمُونَاتٍ جُرْثُومِيَّةٍ وَفَيْرُوسِيَّةٍ؛ لِيُظْهِرَ أَوْ لِيُظْهِرَ بِمُظْهِرِ الْإِنْسَانِ الْغَرِيبِيِّ أَوْ الْعَجْمِيِّ – شَكْلًا وَمُضْمُونًا وَلَوْ غَيْرَ أَوْ غَيْرَتٍ، بَلْ وَلَوْ شَوَّهُ خَلْقَهُ وَخُلُقَهُ، أَوْ شَوَّهَتْ خَلْقَهَا أَوْ خُلُقَهَا، وَكُلُّ هَذَا وَذَاكَ لِيَرْضَى أَوْ تُرْضَى أَنْسَاءُ لَهُمْ مِنَ الذُّوقِ الرَّفِيعِ شَيْئًا يَذْكَرُ أَوْ يَظْهِرُ؛ بَلْ يَرْضَى وَتَرْضَى بِالذُّوقِ الْوَضِيعِ وَلَوْ ظَهَرَ أَوْ ظَهَرَتْ بِمُظْهِرِ الرَّقِيعِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْجَوَارِيِّ وَالرَّقِيقِ. وَلَيْتَهُ وَلَيْتَهَا أَنْفَقَ أَوْ أَنْفَقَتْ عَشْرَ مِئَاتٍ هَذَا وَذَاكَ فِي تَعَلُّمِ أَلْفَاءِ الْأَدَبِ وَالْحِكْمَةِ وَالْحَيَاءِ فِ "الْعِلْمِ مِنْهَا" وَالْأَدَبِ تَاجٌ" وَ"الْحِكْمَةُ سِلَاحُ الْحُكَمَاءِ" وَ"الْحَيَاءُ حَلِيَّةُ الْأَحْيَاءِ".

– وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْرِفُ؛ بَلْ وَيُبْدِرُ فَيَنْفِقُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ عَلَى الرُّخَامِ الْمُسْتَوْرَدِ، وَالْأَثَاثِ الْفَاخِرِ، وَالزَّرْكَشَةِ الْمَزِيْفَةِ وَمَا إِلَى هُنَالِكَ مِنْ رِفَاهِيَّاتٍ – مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ –، وَلَا يُبَالِي بِصَلَاةٍ، وَلَا زَكَاةٍ وَلَا حَجٍّ، وَإِنْ صَامَ فَيَصُومُ تَوْفِيرًا لِلْمَالِ، أَوْ لِيُخَفِّفَ مِنْ وَزْنِهِ وَبِدَانَتِهِ وَتَرْهَلُ جَسْمِهِ؛ فِي حِينٍ يَبْخُلُ عَلَى عُمَّالِهِ وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَجْرَاءِ فَيُضِنُّ عَلَيْهِمْ بِشَرَاءِ أَدْوَاتٍ يَحْتَاجُونَهَا، وَأَغْذِيَّةٍ تَقِيهِمْ أَمْرًا تُنتِجُ مِنْ صِنَاعَتِهِمْ فَتَسَبِّبُ لَهُمْ أَمْرًا مُزْمَنَةً؛ مِنْ تَلَوُّثٍ فِي الدَّمِ وَالْجَسْمِ، وَضَيْقٍ فِي الصَّدْرِ وَالْقَلْبِ، وَإِرْهَاقًا فِي الْعَيْنَيْنِ، وَضَعْفًا فِي الْبَصَرِ، وَتَلَوُّثًا إِشْعَاعِيًّا فِي الْبَدَنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ؛ لِيَعْلَمَ مَا لَهُ مِنْ حَقُوقٍ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ؛ فَمَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا

به فهو واجب" ، والرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس" وهنا تظهر معادن التجار وأرباب الصنائع، وتفصح أو تفصح معاملاتهم الإنسانية والأخلاقية وآداب المهنة والحرفة والصنعة مع العمال؛ فهل هم ممن قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التجار ألا إن التجار هم الفجار إلا من اتقى وبر وصدق"؛ فمن الصدق والبر والتقى توفير مستلزمات العمل؛ فيبارك الله تبارك وتعالى له في رزقه وأهله وتجارته، ويحفظ له صنعته وسمعته وضيعته.

– ومنهم من يبخل على غيره بالنصيحة فـ "الدين النصيحة" فلا يعلم غيره، ولا ينقل خبرة عمله لمن كان أهلاً لذلك، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدَ ظَلَمَ

وهذا سبيله أن يعطى لأهل الاختصاص مكانهم المناسب ومكانتهم اللائقة بهم "علماً وعملاً، عمراً وقدراً، أجراً وتقديراً" وأن يساعد غير المستطيع على دفع نفقات العلم والتعلم؛ ليصبح عضواً منتجاً لا مستهلكاً فيعود النفع عليه، وعلى أهله ومجتمعه. وما أكثر العلماء والمبتكرين والعباقرة المبرزين في مجالات الحياة كافة الذين بدؤوا طلب العلم مع قلة ذات اليد وكما قال حجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى: "طلبنا العلم لغير الله فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يكون لله"، وبارك الله لهم فحفظهم في حياتهم، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "إن الله قد تكفل لطالب العلم بالعيش الرغيد" وكانوا خير من أعطى وأسدى للأمة علماً وشرفاً، وأبدى حلولاً لمشاكل ومزالتق أوقعت الناس في أزمت خانقة وهذه سنة الله في خلقه وكونه، وبقي ما ينفع الناس وذكرنا حسناً وذخراً للأجيال؛ فأمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أممة ولود تنجب النجباء من العلماء والفقهاء والقادة المصلحين الذين يصلحون ما أفسد غيرهم، وسيدنا المصطفى عليه أزكى الصلاة وأتم السلام يقول: "أمي أممة مباركة"، و"لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

اللهم أصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، واجعلنا هداة مهدين، غير ضالين ولا مضلين، ولا ممن اتبع سبيل المغضوب عليهم من الملاحدة والطغاة والطغام الملاعين. والله درُّ الشاعر القائل:

رغيفُ خبزٍ يابسٍ تأكله في عافيه وكوزُ ماءٍ باردٍ تشربه من صافيه
وغرفة ضيقة نفسك فيها راضيه ومصحفٌ تدرسه مستنداً لساريه
خيرٌ من السكنى بأبراج القصور العالیه وبعدَ قصرٍ شاهقٍ تصلى بناًرِ حاميه

وقول الشاعر:

ولست أرى السعادةَ جمعَ مالٍ ولكنَّ التقيَّ هو السعيدُ

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ مَنْ بَيْنَ النَّاسِ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَرْشِدَهُمْ أَحْسَنَ السُّبُلِ، وَعَلِّمَهُمُ الصَّدَقَ فِي الْقَوْلِ،
وَالْقَصْدَ فِي الْعَمَلِ، وَالِاِقْتِصَادَ فِي الْحَيَاةِ؛ فـ "مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ"، و "مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ"، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ
عَنْ ظَهْرِ غِنًى" وارض اللهم عن الآلِ الأَسْحِيَاءِ، وَالصَّحَابَةِ الكُرَمَاءِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَعَطَاءٍ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّحْمَاءِ وَيَا أَكْرَمَ الكُرَمَاءِ . اللَّهُمَّ آمِينَ .



١٤٣٧ عاماً من الهجرة النبوية العطرة



وإن لكم في الأنعام لعبرة



د. عليُّ مُحَمَّدُ أبو العِزِّ

إنَّ نِعْمَةَ الأنعامِ تبرزُ في بيئةٍ بسيطةٍ كالبيئةِ العربيةِ التي نزلَ فيها القرآنُ الكريمُ، وتظهرُ كذلكَ في كُلِّ بيئةٍ على شاكلتها حتى اليومَ، وهي نعمةٌ كبيرةٌ لا حياةَ للناسِ دونها، والأنعامُ المُتعارَفُ عليها في جزيرةِ العربِ هي: الإبلُ، والبقرُ، والضأنُ، والمعزُ.

وقد ألهمَّ اللهُ تباركُ وتعالى البَشَرَ إلى وسائلِ الاستفادةِ مِن (أوبارها وأشعارها وأصوافها وجلودها) في صناعةِ الملابسِ الدافئةِ، والمسكنِ الآمنِ، والمفارشِ، والستائرِ، والآلاتِ، والأواني وغيرها من الأمتعة، بالإضافةِ إلى الانتفاعِ بِ: ألبانها في الشربِ، وتصنيعِ (الأجبانِ، والسَّمَنِ، والزُّبْدَةِ، والقَشْدَةِ)، وب: حُومِها في التغذيةِ الصحيةِ المليئةِ بالبروتيناتِ، والمعادنِ النافعةِ اللازمةِ للبقاءِ والاستمرارِ؛ فانظرُ كيف انبجستَ مِنَ النعمةِ الواحدةِ مزايا وعطايا ومنافعُ وأنعامٌ كثيرةٌ.

بل إنَّ الطريقةَ التي يخرجُ بها اللبنُ مِن ضروعِ الأنعامِ مدهشةٌ؛ فالأنزيماتُ الهاضمةُ تُحوّلُ الطعامَ الذي تأكله الأنعامُ إلى أربعةِ أشياءَ:

- * دَمٌ يصعدُ إلى القلبِ ليقومَ بِضخِّه ميكانيكياً إلى الشرايينِ والعروقِ؛
- * ولبنٌ يجري في الضروعِ،
- * وبولٌ يتجمعُ في المثانةِ،
- * وفَرثٌ ينحدرُ إلى الأمعاءِ، وبينها برزخٌ مِن قُدرةِ اللهِ تعالى؛ بحيث لا يبغي الدمُ والفَرثُ والبولُ على اللبنِ فيغيِّرَ (لونه، أو طعمه، أو رائحتهِ)، وإنَّما يخرجُ (لبناً سائغاً للشاربين) صافياً أبيضَ اللونِ، شهياً المذاقِ! فسُبْحانَ اللهُ ما أعظمَ قُدْرتهِ! وألطفَ حِكْمتهِ!.

لقد عاش الإنسان دهرًا وهو يمشي على قدميه، ويعتمد في كسبه وفلاحة أرضه على يديه، ثم اهتدى إلى تسخير تلك الأنعام في أعماله، وفي حمل الأمتعة الثقيلة إلى الأماكن البعيدة التي لولاها لم يكن له أن يبلغها إلا بشق الأنفس.

ولولا أن سخرها الله لنا لاحتجنا بدل الجمل الواحد، أو الدابة الواحدة إلى العصبية أولي القوة من الرجال يحملون أثقالنا وأحمالنا، ولاستفرغ ذلك منا أوقاتنا وطاقاتنا، ولصدنا عن مصالحنا الأخرى؛ فأعاننا الله تعالى رافةً منه ورحمةً بهذه السفن البرية (الأنعام)، وجعل لنا فيها من المنافع الكثيرة ما لا يحصيها إلا هو سبحانه جل جلاله قال

تعالى: **{وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ}** [النحل: ٧].

وتذليل الأنعام وتسخيرها للإنسان - وفيها ما هو أضخم منه بنيةً، وأشد منه قوةً - نعمة طائلة، ومنه خارقة فائقة فوق العادة، وتستحق منا كل الشناء والتقدير؛ لأن نقف بكل إجلال وتقدير، وتواضع وتعظيم للخالق الذي أنشأها بهذا التركيب البديع، وتلك الطبيعة السهلة الصبورة على التعب والجوع والعطش، والخالية من الشراسة والضراوة والعداوة والنفرة؛ فله الحمد عدد ما خلق وذراً وبراً.

أما المنافع الكمالية الزائدة على مجرد تلبية ضرورات الحياة واحتياجاتها الملحة من (طعام، وشراب، وكساء، وركوب، ومأوى)؛ فتمثل في البهجة التي تغمر نفس الإنسان، وتملأ وجدانه حال مراقبته لمنظر الأنعام وهي تغدو مجتمعاً متألفة في الصباح الباكر سارحة في مراعي الله الواسعة، وحين تروح بطاناً (ممتلئة البطن والضرور) في المساء عائدة إلى مراتبها.. لا شك أن هذا المشهد الجمالي يلقي على فؤاد من يراه انطباعاً أخذاً جميلاً هادئاً.. وأهل الأرياف والبوادي يدركون هذا الإحساس العجيب أكثر مما يدركه أهل المدينة.

ولماذا يا ترى يُقدّم القرآن الكريم (لام) الملكية على الظرفية في قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ}** [النحل: ٦]، و**{لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ}** [النحل: ٥]، و**{وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٌ}** [الأعراف: ١٠]؟ لم لم يقل (وفيها لكم..)؟

لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الإنسان مغرور في فطرته حب الملكية؛ ولذلك قدّم الملكية على الظرفية ليشعر الإنسان بالأمان والاستقرار؛ إذ لا قيمة للملكية إذا كان هناك (خوف، وفرع، وهلع وقلق) من أن تتخطف ملكيته من بين يديه.

لا قيمة للعمل ومرتبته إذا كان العامل يشبع يوماً، ويجوع أسبوعاً. وأي قيمة للراتب المتآكل في ظل الأوضاع الاقتصادية التي لا تزال متعثرة! والتي لا تكاد تنهض حتى تكبو، ولا تكاد تمضي حتى تقف متسمة في مكانها! وباليته تسمرت! بل رجعت القهقري إلى الخلف ذرًا! وإلى الوراء سرًا!

ولا يكفي أن تُعطي للناس كوبونات تشجيعية كمكافآت لشراء بعض الحاجيات بأسعارٍ مخفضة؛ ليأكلوا ويأمنوا شرّ الجوع، ولا يكفي أن يُقال للناس: اعملوا ليعملوا ويأمنوا شرّ البطالة، وإنما ينبغي أن تُهيأ تلك الاحتياجات للمواطنين بالأسعار المعقولة التي تتناسب مع حجم مدخلاتهم الشهرية أو اليومية، وأن تُهيأ فرص العمل على قدر

الموارد البشرية الشاغرة؛ فإن لم نفعل ذلك.. فقد اتخذنا الناس هزواً، وكانت دعواتنا الإصلاحية التطمينيةً ومناهجنا الاقتصاديةً نوعاً من العَبَثِ؛ كالذي يُلقى حَبَاتِ القمحِ القليلةِ لِسِرْبٍ مِنَ الطيورِ الجائعةِ، فما هي إلا لحظاتٌ حتى يقعَ (الزحامُ، والخِصامُ، والشقاقُ، والنزاعُ، والاصطدامُ) ومن ثمَّ يفترقُ الناسُ فريقين: سُعداءَ بالوظيفةِ، وهم قَلَّةُ القَلَّةِ، وأبطالُ مسلسلِ (البطالةِ المُقنعةِ)، وأشقياءُ بالبطالةِ، وهم الكثرةُ المتكاثرةُ، وأبطالُ مُسلسلِ (العنوسةِ العماليَّةِ).

والغريبُ العجيبُ أن تسمعَ هذه الدعواتِ التطمينيةِ في جوٍّ مُختنقٍ بِمشكلةِ (الغذاءِ والتموينِ، والبطالةِ والترهّلِ، والفسادِ الإداريِّ، ومُعضلةِ قسمةِ الوظائفِ القليلةِ) المتاحةِ على مُخرجاتِ التعليمِ بأعدادهِ الغفيرةِ المُتحمّسةِ، ولا يُفكرُ مَنْ يُنادونَ بهذه الدعواتِ ويكتبونها ويثبونها؛ في الوقتِ الذي ترى فيه أن حوادثَ حياتنا اليوميةِ تنقضُ ما يقولونه نقضاً، وأنه تقعُ على كاهلهم مسؤوليةُ إدارةِ الأزمةِ بين الناسِ بالقسطِ، وتمكينُ هؤلاءِ المؤهلينَ من أن يأخذَ كلُّ واحدٍ منهم نصيبه (حقه) الضئيلَ من المُتاحِ القليلِ، لا يعدو في ذلك بعضهم على بعضٍ، ولا يظلمُ القويُّ الضعيفَ، ولا يأخذُ الرَّجُلُ المناسبِ (بكسر الميم) الفرصةَ من الرَّجُلِ المناسبِ (بضم الميم).

وما أكثرَ الناسِ عندهم الحرصُ الفاجعُ على وظيفةٍ مثاليةٍ بعوائدِ امتيازيةٍ، وإنما يقنعُ الواحدُ منهم بأن يذوقَ طعمَ الوظيفةِ، ويحلمُ بأن يكونَ عيشه كفافاً، وأن يرى المُرتبَ الشهريَّ الذي طالما سمعَ عنه، لكنّه لم يره، ولم يعرفَ له مَدَاقاً منذ كذا سنةٍ! يحتاجُ الواحدُ منا إلى وظيفةٍ حتى لا يضيقَ بالحياةِ ذرعاً.. ولا يسخطَ عليها.

فإذا ساقَ اللهُ له وظيفةً.. فرِحَ بها، وحمدَ اللهُ، وأثنى عليه، وربما ادّخرَ راتبَ شهرينِ، أو أكثرَ؛ ليشتريَ به قُرْباناً يذبحه لوجهِ اللهِ تعالى شكراً له على هذه النعمةِ التي طالما كان ينتظرُها ويتمناها ويرجوها.

حقاً! ما أبسطَ مطالبنا وأمنياتنا!.. وما أصعبَ تحقيقها!..

لقد أرادَ اللهُ تعالى بالناسِ خيراً؛ فلم يجعلِ الرزقَ قِسمةً بشريةً، وإنما جعله كالهواءِ الذي يمتلئُ به الجوُّ! ويتنفسُه الناسُ جميعاً! وكمياهِ الأمطارِ والأنهارِ التي يستطيعُ الناسُ جميعاً أن يشربوا منها! وإذا ما ضاقَ الرزقُ في مكانٍ اتسعَ في غيره... والناسُ يعملونَ على كلِّ حالٍ، ويصلونَ النهارَ بالليلِ في العملِ..؛ لأنهم يريدونَ العيشَ بكرامةٍ، لا يريدونَ الارتزاقَ على فُتاتِ غيرهم..، أو إراقةَ ماءٍ وجوههم باستجداءِ فلانٍ.. وبالافتراضِ من فلانٍ.. لقد أنفتُ أنفُسَهُم الأبيَّةُ العيشَ كالأنعامِ.. ولسانُ حالهم:

لا تسقني ماءَ الحياةِ بذلَّةٍ بل واسقني بالعزِّ كأسَ الحنظلِ
كأسُ الحياةِ بذلَّةٍ كجهنمِ وجهنمُ بالعزِّ أطيبُ منـزِلِ

وقد نشأنا وترعرعنا على أنوارِ أحاديثِ شريفةٍ سمعناها، وقرأناها، وحفظناها؛ تحدُّثنا أن النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أطمعَ وسقى الأعدادَ الغفيرةَ من أصحابه حتى أشبعهم اللهُ تبارك وتعالى وأروى ظمأهم بالقليلِ الضئيلِ من الطعامِ والشرابِ الذي ربما لم يكن يكفي الرَّجُلَ، أو الرَّجُلَيْنِ؛ فأمناً بأن القليلَ يجبُ أن يكفي الكثيرَ؛ لكن بشرطِ إرادةِ

العدالة والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وألا يمتاز بعضهم من بعض إلا بالتقوى، وآمناً بأن البركة تحل ضيفاً كريماً على أعمال الشريكين ما دام ملتزمين بأخلاقيات العمل المشترك، وواجبات الأمانة؛ فإذا خان أحدهما الآخر فر الضيف من بينهما، وكذلك الشؤون الاقتصادية يحتاج قادتها إلى الإيمان بهذه التعليمات النبوية، وألا يئأسوا من روح الله، وأن يعرضوا عن الهزل إلى الجد، وعن الباطل إلى الحق، وأن يصنعوا من الأزمة فرصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأننا نرى البطالة حريقاً يلتهم الأخضر واليابس، ويجب أن يُطفأ!

الاقتصاد الصحيح لا يحدث المعجزات، ولا يوجد المستحيلات، ولا يحشر الأعداد الكبيرة من الطلبة أو الموظفين في الأماكن الضيقة..

الاقتصاد الصحيح لا يقلص الرواتب؛ لأنه بتقليصها تذوب الهمة، ويفتر النشاط، وتنزع من العمل روحه.. الاقتصاد لا يعني كثرة جمع الصّدقات، ونشاط حركة التبرعات؛ فهذه - بصرف النظر عن دوافعها الباطنية.. - عواطف كريمة، وإصلاح شؤون الطبقات الفقيرة والمطحونة؛ بل (المسحوقة) لا يكون بالتصدق والإحسان؛ وإنما بتوفير مصدر العيش الحلال الذي يؤمن لها غذاءها اليومي، ويصلح لها حياتها المادية، ويحضرني هنا المثل القائل: (لا تُعطني سمكة! ولكن علمني كيف اصطادها).. الاقتصاد الصحيح أعمال مدروسة، وتخطيطات جادة موزعة برؤى ثابتة، وبصيرة نافذة، وعزيمة ماضية.

وأخيراً وقبل الفراغ من هذا المقال أودّ ختمه بهذه الكلمة الموجزة:

إن راعي الأنعام يحرص على الاعتناء بقطع الأغنام؛ من شياه، وخراف ومعز..، وبقطيع الأبقار..، وبقطيع الإبل..، ويتخير لها أوفر المراعي وأطيبها، وأفضل الأعلاف وأمرئها، ومعه عصاً ناعمة يسوسها بها؛ لئلا تنزل أقدامها فتفتح حمى الآخرين، ويراقبها كالصقر بعين ساهرة؛ لئلا تعبت بها الذئب (ذئب الحيوان لا ذئب الإنسان)؛ فتعيث في مراعيها وحقولها خراباً وفساداً، وتراه يحوطها بالرعاية الحثيثة، ويعطف على كبارها، ويحنو على صغارها، ويقسو على أعدائها، ويتفرغ لحوائجها، ويتفقد أحوالها كما تتفقد المرصع أحوال رضيعها، ويعدل بينها، وكلها في نظره، وفي مقامه وعندة سواء؛ لا غامر ولا مغمور، ولا قاهر ولا مقهور، ولا خيار ولا فقوس... ولو تفحصت أحوال راعيها وسائسها لرأيت له أغبر أشعث، نحيلاً نحيفاً، طاوي البطن، بارز الأضلاع، أما رعيته من الأنعام فما شاء الله! سميناً! فارهاً! جذابة! ممتلئة شبعاً وربياً!؛ لأنه يعلم علم اليقين أنه: "لا فائدة في أن يكون جسد الراعي رشيقاً، وجسد الرعية مترهلاً"، و"لا فائدة في أن يكون الراعي في صحة جيدة بينما الرعية في العناية المركزة".

معنى كلمة (فقوس) (الفقوس أو القثاء: نبات يشبه الخيار؛ لكنه أفتح منه لونا، وأطول منه حجماً، وأقل منه منزلة في عالم المطلوبات الاستهلاكية).

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة) والحمد لله رب العالمين.

Halal Hotels



Blake Goud
Islamic Finance Community
Leader
Thomson Reuters

Turkey has emerged as a leading destination within the halal tourism market with a [growing number of halal hotels and resorts](#) that have seemingly found a market not catered to as widely elsewhere. How, outside of Turkey where the idea of a 'halal hotel' is becoming more common, will the same need be met in a way that is financially viable and gets the involvement of the Islamic finance sector which is a key need for the halal tourism sector.

Financing is such a key in the tourism market because much of the main assets that support travel and tourism are hotels and hotels are expensive, big ticket assets that are rarely if ever financed without external financing. For halal tourism, as in other Islamic economy sectors, there is a growing realization that the 'halal-ness' (and thus its appeal to consumers) depends not just on whether it serves alcohol or pork but also whether the business relies on interest-based financing.

For many Islamic economy sectors, the key financial need is working capital financing which affects the speed of a business' growth but is not as essential to its existence as in the hotel sector. In the other sectors, the financing needs are further outside of their comfort zone. Islamic banks prefer, by and large, projects which include tangible (often fixed) assets and larger businesses who they perceive as being safer. Fairly or not, sectors like halal media and modest fashion are able to rely on bootstrapping using their founders' resources, angel investors and, in the best case, venture capital funding because access to bank financing is extremely limited.

The same should not be true for hotels, either conversion of existing properties or green field developments. Their business revolves around financing a large tangible asset which should be highly appealing to the real estate-focused Islamic bankers. A hotel project gives them a tangible underlying asset which can be used to structure a Shariah compliant transaction and secure the financing of the Islamic bank who, by virtue of their position within the regulated banking sector, is of primary concern.

And yet, with few exceptions, Islamic banks are not getting involved. One reason could be the lack of a halal hotel brand that offers guests with a consistent level of service in multiple countries. A search for London as a representative (popular) destination yields a list of halal hotels with reviews suggesting that being halal is not a deterrent to non-Muslim customers (so they don't face any insurmountable obstacle even in non-Muslim majority markets).

But by the bank's standards, most of these halal hotels are Small-to-Medium Enterprises (SMEs) and that may give an insight into the Islamic economy has had such a difficult time getting more deeply involved with the Islamic finance sector. The large share of SMEs that make up the Islamic economy raises questions about these companies' financial risk profile. This higher risk comes both on an individual business level (most SMEs in countries where Islamic finance is large are financially excluded) and sector wide (if there are only SMEs in this business, does that mean it is not financially viable).

As with everything new, there will be a lag between when it starts and when its usefulness is taken for granted. In the interim, it will be important for the Islamic economy to find 'champions' that can build comfort within Islamic finance that there truly is a viable and serviceable opportunity for an Islamic financial institutions in the Islamic economy. One place to start may lie with creating a halal hotel chain.



مأساة اللاجئين السوريين وإهدار حقوق الإنسان



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي
وزارة التجارة والصناعة المصرية

أطفأت الأزمة السورية شمعتها الرابعة، مُنذرةً بعامٍ جديدٍ لا يختلفُ عما مضى إلا بالمزيد من الشتاتِ واللاجوءِ، أزمةٌ يُحیی ذكراها اللاجئينُ السوريونَ في العالمِ للعامِ الخامسِ على التوالي وسطِ آمالٍ باليةٍ بالعودةِ إلى بلادهم، ولا جديدَ يلوحُ في الأفقِ سوى الأسوأ.

ففي الخامسِ عشرَ من آذارَ عام ٢٠١١ اندلعتُ أولى شراراتِ حربٍ مُدمرةٍ أدتْ بحسبِ ما تُؤكِّدهُ المنظَّماتُ الدوليةُ إلى مقتلٍ ما لا يقلُّ عن مائتي ألفِ شخصٍ ونزوحٍ أكثرَ من عشرةِ ملايينِ شخصٍ وأجبرتهمُ على الرحيلِ عن بيوتهم، بمن فيهم حوالي ٤ مليونٍ لجؤوا إلى بلدانٍ مجاورةٍ نصفهم من الأطفال. وتؤكدُ المؤشراتُ كُلُّها أن التكاليفَ البشريةَ للأزمةِ السوريةِ ستُواصلُ نموها مع استمرارِ نزوحِ السكانِ وزيادةِ جوانبِ الضَّعفِ، واحتمالِ وصولِ مليونٍ سوريٍّ إضافيٍّ إلى البلدانِ المضيفةِ الخمسةِ (مصر، لبنان، العراق، الأردن، تركيا) بحلولِ نهايةِ ٢٠١٥.

خمسُ سنواتٍ عجافٌ قضاها السوريونَ في مخيماتِ اللجوءِ، وما زال حلُّها في عِلْمِ الغيبِ. وما برحتُ أطرافُ النزاعِ ترتكبُ خروقاتٍ خطيرةً للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وانتهاكاتٍ جسيمةً لحقوقِ الإنسانِ؛ بينما يريزحُ السكانُ المدنيونَ تحت وطأةِ العُنْفِ بالدرجةِ الأولى.

وقد شهدتُ هذه السنواتُ بروزَ قضيةِ اللاجئينِ السوريين؛ فهمُ يُشكِّلونَ الآنَ أكبرَ مجموعةٍ لاجئةٍ في العالمِ، فقد زادتُ أعدادهمُ بما فرضَ تحدياً خطيراً على الأطرافِ المعنيةِ كُلِّها؛ سواءً كانتُ بلداناً مستقبليةً، أو حتى منظماتٍ دوليةً معنيّةً بالتعاملِ مع القضيةِ. وهناك ثلاثةُ أنماطٍ من السياساتِ

للتعامل مع مشكلة اللاجئين وهي الدمج المحلي في المجتمع المضيف، والتوطين في بلد ثالث، والترحيل للبلد الأم.

وتُعرف اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ اللاجئ بأنه: كل شخص يُوجد نتيجة أحداث وقعت؛ مثل الحروب، أو الكوارث، أو اضطرابات، أو بسبب تعرضه لخوف ما يُعرضه للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع هو أو لا يُريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية بلده. أو: هو كل شخص لا يمتلك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته، ولا يستطيع أولاً العودة إليها. وحددت الاتفاقية شروطاً معينة لمن يدخل ضمن تعريف اللاجئ؛ وهي الإقامة، أو الوجود الفعلي خارج حدود بلد المنشأ، وجود خوف حقيقي له ما يسوغه من الاضطهاد في دولة المنشأ بسبب العرق، أو الانتماء القومي، وعدم إمكان العودة إلى الوطن، أو انعدام الرغبة في العودة إلى الوطن لدى الشخص المعني وبالتالي: لا تنطبق كلمة لاجئ على من لم تتوفر فيه هذه الشروط. ومع تفاقم مشكلة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم جاء بروتوكول ١٩٦٧ بهدف إزالة الحدود الزمنية والجغرافية التي حددتها اتفاقية ١٩٥١ في تحديدها لمن يستحق طلب اللجوء، ومن يقع على كاهل مفوضية اللاجئين الاهتمام بهم، ويوجد حتى الآن ١٤١ دولة موقعة على الاتفاقية والبروتوكول، بالإضافة إلى ٤ دول موقعة على الاتفاقية فقط، و٣ دول على البروتوكول فقط.

ويُعاني اللاجئون السوريون من أوضاع إنسانية صعبة، ويعيشون في مخيمات مزدحمة ولدى المجتمعات المضيفة في خمس دول.

وبحسب بيانات الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية؛ كانت مصر - وحتى أواخر عام ٢٠١٤، تستضيف ١٤٠ ألف سوري وتكافح الوزارات والهيئات الحكومية لزيادة إمكان حصول اللاجئين السوريين الذين يعيشون خارج القاهرة والإسكندرية على الخدمات (القانونية، والنفسية، والاجتماعية) وخدمات حماية الأطفال.

ويكافح العراق لتلبية حاجات أكثر من ٢,١ مليون نازح داخلياً، و٢٢٠ ألف لاجئ سوري. ويستضيف إقليم كردستان العراق معظم هؤلاء اللاجئين ونحو نصف النازحين داخلياً؛ مما يشكل زيادة بنسبة ١٠ في المائة في عدد سكانه. ومن بين هؤلاء اللاجئين والنازحين، نحو ٦٤ في المائة نساء.

وأطفالٌ لديهم حاجاتٌ مُعيَّنةٍ إلى الحماية، و ٢٢ في المائة شباباً ذكوراً يكافحون للحصولِ على فُرصِ التعليمِ، أو العملِ. وينطوي هذا المزيجُ على المزيدِ من المنافسةِ على الإسكانِ، وفُرصِ العملِ والخدماتِ.

والأردنُ تستضيفُ ٦٢٠ ألفَ لاجئٍ من سورية؛ أي: ما يُعادلُ نحوَ ١٠ في المائة من عددِ سكَّانِها؛ منهم ما يُقدَّرُ بـ ٧٠ ألفِ طفلٍ ليس لديهم إمكانُ الحصولِ على تعليمٍ. واستوجبَ الضغطُ المتنامي على الخدماتِ العامَّةِ الضروريةِ زيادةً كبيرةً في الإنفاقِ العامِّ، وهو ما أضطرَّ الحكومةَ إلى السعيِ إلى تمويله من خلالِ المنحِ الخارجيةِ. ومن المتوقعِ أن يرتفعَ عددُ اللاجئينِ النازحينِ من سورية في الأردنِ إلى نحو ٧٠٠ ألفٍ بنهاية ٢٠١٥.

واستقبلَ لبنانُ - وهو بلدٌ بلغَ عددَ سكَّانه قبلَ الأزمةِ نحوَ ٤ ملايين نسمةً - أكثرَ من ١,٢ مليون لاجئٍ مُسجَّلٍ من سورية بين عام ٢٠١١ ونهايةِ عام ٢٠١٤. وعلى الرغمِ من سِجَلِ لبنانَ الحديثِ الحافلِ بالصراعاتِ السياسيةِ والعسكريةِ، والضغطِ على البنيةِ التحتية؛ فإنه أبقى على حدودِه مفتوحةً، وهو البلدُ الذي يستضيفُ أعلى نسبةٍ في العالمِ؛ من حيث عددُ اللاجئينِ إلى عددِ السكانِ. وأرهقت هذه العواملُ صمودَ البلدِ وتعافيه من الآثارِ الاقتصاديةِ والسياسيةِ والاجتماعيةِ، وأثقلت على إنفاقه العامِّ، وتضاعفتِ البطالةُ مرَّتين. ومن المتوقعِ أن يصلَ عددُ اللاجئينِ السوريينِ المسجَّلينِ في لبنانَ إلى ١,٥ مليون لاجئٍ بنهاية ٢٠١٥.

وتستضيفُ تركيا، جارُ سورية الأكبرُ من حيث عددُ السكانِ، ما يُقدَّرُ بـ ١,٦ مليون سوريٍّ (منهم مليون واحدٌ مُسجَّلون كلاجئين) مُوزَّعينَ على المناطقِ الحضريةِ و ٢٢ مخيماً. ويُتوقعُ أن يرتفعَ عددُ السوريينِ في تركيا إلى ١,٧ مليون بنهاية ٢٠١٥. وهناك تحدياتٌ للاستجابةِ لحاجاتِ قطاعِ التعليمِ؛ حيث تُشيرُ التقديراتُ إلى أن ٧٠ في المائة من الأطفالِ السوريينِ البالغِ عددهم ٥٥٠ ألفاً غيرُ مُلتحقينَ بالتعليمِ، وفي قطاعِ الصحة؛ حيث أفادتِ العياداتُ عن زيادةٍ بنسبة ٤٠-٣٠ بالمائة في عبءِ المرضى الذينَ تستقبلُهُم.

وتأتي تركيا في مُقدِّمةِ الدولِ المستضيفةِ للاجئينِ السوريينِ من حيث الخيماتُ، كما أنه لا يُوجدُ مخيمٌ رسميٌّ بلبنانَ نتيجةً السياسةِ هناك. وتتمُّ إدارةُ الخيماتِ في الأردنِ من خلالِ الدعمِ المقدمِ من قِبَلِ المفوضيةِ الساميةِ للأممِ المتحدةِ لشؤونِ اللاجئينِ ودولِ مجلسِ التعاونِ. كما تقومُ حكومةُ إقليمِ

كُردستان العراق بإدارة المخيمات عن طريق الدعم المقدم من المفوضية ومؤسسات المجتمع المدني. وسمحت العراق للاجئين بالعمل خارج المخيم على عكس الأردن التي لا تسمح بذلك بتاتا. ويتعرض اللاجئون السوريون إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منذ البدء برحلة اللجوء حتى الوصول إلى المخيم، أو المكان الذي يلجؤون إليه. والمطلوب هو تقدير حقوق اللاجئين السوريين، التي تتلخص في توفير الحماية من الإعادة القسرية إلى سورية؛ حيث سيتعرضون فيه لخطر الاضطهاد، أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وهذا ما يعرف بمبدأ (عدم الإعادة القسرية) الذي يُعتبر الأساس الذي بُني عليه قانون اللاجئين. كما تتضمن حقوق اللاجئين الحماية من التمييز، والحق في العمل، والسكن، والتعليم، والحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة، والحق في حرية التنقل، والحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر.

اللاجئون السوريون في الأغلب، مَفجوعون هاربون من القتل، والاعتقال، والإبادة، ويحملون صدماتهم ومشاكلهم واحتياجات كثيرة؛ بدءاً من (الطعام، والشراب، والمأوى، والملبس، إلى الأمان، والحماية، والاستقرار، وانتهاءً بالتعليم، والثقافة، والترفيه). والأهم إحساسهم بالخوف والحاجة إلى الحماية؛ أنهم يحتاجون لدعم يومي كبير - خصوصاً في وجود الجرحى والمصابين - وفي افتقارهم إلى الظروف السليمة للغذاء والصحة.

إن الشروط الحياتية للسوريين المقيمين بالمخيمات وخارجها سيئة جداً، كما أنهم يعيشون تحت ظروف صعبة في منازل يستأجرونها، ويتكدس بها أعداد كبيرة منهم. وبالنسبة للذين أنفقوا ما أحضره معهم من نقود؛ فبالرغم من أنهم حصلوا على أعمال تُعينهم على توفير احتياجاتهم الأساسية، إلا أن الأجر الذي يحصلون عليه قليل للغاية مقارنةً بالأجور السائدة في السوق، وهذا ما يعني استغلالهم مما يجعلهم لا يلبون احتياجاتهم إلا بصعوبة قصوى. وقد كشفت دراسة مشتركة أجرتها منظمة العمل الدولية مع مؤسسة فافو عن أثر تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل الأردني أن العمال السوريين على استعداد لقبول أجور أدنى وظروف عمل أقسى مقارنةً بنظرائهم الأردنيين، وأنهم يُنافسون الأردنيين في بعض القطاعات، ويؤدون إلى زيادة عدد العمال في القطاع غير المنظم. وأظهر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنية بشؤون اللاجئين السوريين في لبنان أن ٥٥ بالمائة

من اللاجئين يعيشون في ظل ظروف غير آمنة، ويتوزعون بين كراجات للسيارات، أو مستودعات أو محلات تجارية، أو مخيمات عشوائية.

وقد حاول الآلاف منهم الوصول إلى أوروبا عبر المخاطرة بحياتهم في عبور طرق برية، أو بحرية بعد أن دفعوا كل ما يملكون من ممتلكات للمهربين. وقد فشل عدد كبير منهم في الوصول. أما الذين نجحوا في ذلك؛ فهم يواجهون عداءاً متزايداً، وينظر إليهم كلاجئين على أنهم يشكلون جزءاً من المخاوف الأمنية في جو من الهلع المتزايد.

وقد أسفر الصراع في سورية عن معاناة بالغة للأولاد والبنات السوريين من الأعمار كافة؛ سواء جسدياً، أو نفسياً. وهناك أطفال تعرضوا للإصابة، أو القتل بطلقات القناصة، أو الصواريخ، أو القذائف، أو تساقط الحطام عليهم. وقد مروا بتجربة الصراع والدمار والعنف بصورة مباشرة. ويمكن أن تستمر تلك الآثار النفسية المترتبة على مثل تلك التجارب المروعة لفترة طويلة، بما يضر بقدراتهم ومهاراتهم الاجتماعية.

وفي كل من الأردن ولبنان يعمل أطفال صغار تصل أعمارهم إلى سبع سنوات لساعات طويلة مقابل أجر ضئيل، وفي بعض الأحيان في ظروف يتعرضون فيها للخطر والاستغلال. ورغم أن بعض الفتيات يعملن بصورة خاصة في الأعمال الزراعية والمنزلية، إلا أن الأولاد يشكلون أغلب الأطفال العاملين. وتعدّ الضرورة المالية الأساس تماماً لجميع حالات عمل الأطفال. وفي بعض العائلات لا يستطيع الآباء إيجاد عمل، ولا يكسبون ما يكفي لدعم عائلاتهم، أو يكونون غير قادرين على العمل لعوائق جسدية، أو قانونية، أو ثقافية. ويقع عبء هائل على عاتق الأطفال العاملين؛ فالبعض يتعرض للإساءة المعاملة في محلّ العمل، أو للقيام بأنشطة غير مشروعة، أو يقعون في مشكلات تتعارض مع القانون. وبحسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ هناك أكثر من ٢.٤ مليون طفل داخل سورية خارج المدارس. ومن بين اللاجئين؛ فإن نصف الأطفال تقريباً لا يحصلون على التعليم في المنفى. وفي لبنان يفوق عدد اللاجئين الذين هم في سن المدرسة القدرة الاستيعابية للمدارس الرسمية كافة في البلاد، وهناك ٢٠ في المائة فقط من الأطفال السوريين يرتادون المدارس. ويمكن رؤية أرقام مشابهة في صفوف اللاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات في تركيا والأردن.

وأخيراً: فمُشكلةُ اللاجئينَ ليست مشكلةً سوريةً والشرق الأوسط فقط؛ بل هي مشكلةٌ تستدعي تدخلاً لعالمٍ أجمع؛ حيث إنَّ المأساةَ الإنسانيةَ التي يتعرَّضُ لها السوريونَ بسببِ اضطرارِهِم إلى الهجرة تُعدُّ مشكلةً تواجهُ العالمَ أجمع؛ فالهجرةُ الجماعيةُ والمأساةُ الإنسانيةُ وصلتْ إلى مرحلةٍ تُشكِّلُ خطراً على أمنٍ واستقرارِ المنطقةِ والنظامِ العالميِّ. وفي هذا الإطارِ فإنَّ التفكيرَ بأنَّ حلَّ الأزمةِ السوريةِ يكمنُ في دعمِ دولِ الجوارِ فقط سيؤدِّي إلى تفاقمِ الأزمة؛ حيث إنه يجبُ على أعضاءِ النظامِ الدوليِّ أيضاً أن يقوموا بدورهم في إيجادِ حلٍّ للأزمةِ السوريةِ. ويجب تقديمُ الدعمِ إلى دولِ الجوارِ التي تأثرتْ بشكلٍ كبيرٍ نتيجةً نشوبِ الأزمةِ السوريةِ.

وأنَّ أيَّ سياسةٍ للتعاملِ مع اللاجئينِ ولا تنوي دمجهمَ لأبدٍ أن تراعي تشريعاً يُجسِّدُ هدفين: الأوَّل: الحدُّ من التفاعلاتِ الصراعيةِ في المجتمعِ بين اللاجئينِ والمواطنين، وهذا لن يتحقَّقَ إلا بضمانِ الكرامةِ الشخصيةِ للاجئينِ الشرعيين؛ من خلال مَنحِهِم الحقوقَ الكاملةَ للاجئ حتى يخرجَ من البلادِ، والثاني: هو إعطاءُ اللاجئِ غيرِ الشرعيِّ الحقوقَ الأساسيةَ التي لا تهدرُ آدميته كإنسانٍ. أمَّا الأمرُ الثاني الذي يجبُ مراعاته هو: أنَّ اختيارَ الدولِ المضيفةِ لسياسةِ الدمجِ المحليِّ للاجئينِ له شروطُه القانونيةُ، والاقتصاديةُ، والاجتماعيةُ، والثقافيةُ بمعنى: توفيرِ الفرصِ كافةً التي تُتيحُ الحياةَ الكريمةَ للاجئينِ في سياقٍ اقتصاديٍّ يسمحُ لهمُ بالاعتمادِ على أنفسهم، وإطارٍ قانونيٍّ متكاملٍ، وإطارٍ ثقافيٍّ يقبلُ التنوعَ، كما يتمثَّلُ بعضُ من هذه الشروطِ في تبنيِ الحكومةِ المضيفةِ لهذه السياسةِ وجودُ إطارٍ كُفءٍ وفعالٍ وعادلٍ للتعاونِ بين الدولِ المضيفةِ ودول الشمالِ تمهيداً لهجرتهم إلى البلدِ الثالثِ وفقاً لخططِ المفوضيةِ.



سياسة الخَصْصَة وأثرها في تحقيق التوازن المالي العامّ وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية

الأستاذة قايد حفيظة
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق
جامعة مستغانم بالجزائر

لقد أقر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصاديّ ويُقيدها بقيودٍ مُعيّنة ويعترف لهم بالملكية الخاصة لعوامل الإنتاج وأموال الاستهلاك، والقيود التي يُقرّها الإسلام على الملكية الخاصة لايتعلّق بتحديدِها، وضع حدّ لها؛ وإنّما بكيفية استغلالها وهذا في إطار النشاط الاقتصاديّ الخاصّ طالما لا يتعارض مع المصلحة العامّة، فإذا تعارضت المصلحتان قُدّمت المصلحة العامّة، والواقع المعاصر لاقتصاديات العصر الحاليّ، هو زيادة التحوّل إلى النشاط الخاصّ وظهور ما يُسمّى "بسياسة الخَصْصَة" واستخدام هذه السياسة فيظلّ الضوابط الاقتصادية كأداة اقتصادية لإصلاح الخلل في المؤسسات الاقتصادية وإعادة النظر في الدور الحقيقيّ للدولة في ظلّ التطوّرات المعاصرة، وعلى ضوء هذه المعطيات ستحاول الباحثة معالجة الموضوع في المحاور التالية:

بيان المقصود بالخصخصة في ظلّ الاتجاهات المعاصرة وأثرها في تحقيق التوازن الماليّ العامّ
أولاً: بيان المقصود بالخصخصة في ظلّ الاتجاهات المعاصرة:

تعدّد الآراء في مفهوم الخصخصة - وهي في حقيقتها ليست هدفاً في حدّ ذاتها-؛ ولكنّها وسيلةٌ للتغيير إلى الأحسن، وبذلك لا يُقصد بالخصخصة مجرد تحوّل شركات قطاع الأعمال العامّ إلى القطاع الخاصّ كلياً أو جزئياً، والذي يُعتبر مفهوماً ضيقاً للخصخصة، ولكن يُقصد بذلك تطوير قطاع الأعمال العامّ ونموّه وإدارته؛ من خلال آليات السوق، وإطلاق المنافسة أمامه، وفتح أسواق جديدة محلية وخارجية؛ من خلال الاهتمام بجودتها وتطويرها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتمُّ إصلاحُ بنية قطاع الأعمال العامّ عن طريق التحوّل إلى القطاع الخاصّ؛ سواءً بتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاصّ في الشركات العاملة، أو بانسحاب الحكومة تدريجياً من ملكية

الشركات، والتصرف في حصصها بعرضها في الاكتتاب العام عن طريق البورصة¹، ويكون المفهوم الصحيح للخصخصة في إطار ما يلي²:

١. إنَّ الخصخصة ليست مجرد تغيير الملكية من الحكومة إلى القطاع الخاص؛ بل هي قيام الملكية بدورها بمزيد من الكفاءة الاقتصادية.

٢. الخصخصة هي تزاوج بين هذه الإمكانيات الهائلة المتاحة لدى القطاع العام، وما هو متاح لدى القطاع الخاص من حرية في الإدارة، وسرعة اتخاذ القرارات، والقدرة على المناورة في الأسواق المحلية والخارجية، بالإضافة إلى حرية الحركة في توجيه وتوظيف الموارد البشرية.

٣. الخصخصة ليست تحويل شركات خاسرة إلى شركات رابحة فحسب؛ وإنما أيضاً تعظيم ربحية الشركات الناجحة، وهي تهدف إلى توسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص، وإتاحة مزيد من الفرص أمامه للمشاركة في الاستثمار القومي.

٤. تأخذ الخصخصة عدة صور منها: (١) تأجير بعض الوحدات للقطاع الخاص (٢) وبيع بعض الأصول غير المستغلة الاستغلال الأمثل للقطاع الخاص (٣) وتمليك العاملين في الشركة أسهمها في رأس مال الشركة التي يعملون بها، مما يكون دافعاً لهم على تحسين الأداء وزيادة الإنتاج.

ثانياً: عوامل وشروط نجاح الخصخصة:

- تفعيل قوى السوق التنافسية على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع شركات ومنشآت المجال الواحد.
- تكامل السياسات التخصيصة مع سياسات الإصلاح الاقتصادي الأخرى، ومن أمثلة ذلك: تحقيق الانضباط النقدي والمالي، وتحرير التجارة والأسواق، وزيادة كفاءة تخصيص الموارد من خلال بعث آليات السوق والمنافسة، وتشجيع الاستثمار والنشاط الخاص.
- تصحيح أوضاع وهيكل المشروعات العامة، وتحسين مستوى ربحيتها كخطوة لازمة لخصختها.
- الانتهاء من إعادة تقييم أصول وأسهم المشروعات المزمع خصصتها في الوقت المناسب لعملية التحول.
- إصلاح الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ومتابعة مستوى الطلب المحلي للتغلب أولاً بأول على الاتجاهات الانكماشية التي قد تعترى الاقتصاد الوطني؛ فمن غير المتصور أن يقدم المستثمر على شراء أصول المشروعات العامة في مناخ اقتصادي يسوده التضخم والكساد أو في ظل مؤشرات اقتصادية سلبية³.

١- راجع هذا الموضوع في جريدة الأهرام المصرية عدد 6/11 ص 2 عن مفهوم الخصخصة وكيفية تجاوز المفهوم الضيق للملكية والتركيز على الكفاءة، ولقد بدأت مصر بتطبيق هذا النظام بصدور القانون رقم 203 لسنة 1991؛ وذلك للانتقال من الملكية العامة إلى الخاصة، وقد حدد القانون نسبة 10% من أرباح الشركات الثابتة لاستخدامها في إصلاح الهياكل التمويلية لشركات تابعة للشركة القابضة نفسها.

٢- مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1996. ص 148.

٣- حمدي زهران، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، 1986، ص 564.

ثالثاً: آثار الخصخصة:

لظاهرة الخصخصة آثارٌ إيجابيةٌ وسلبيةٌ، أمّا الآثارُ الإيجابيةُ: فهي أنّ الخصخصة تُعدُّ أحدَ الوسائلِ لضغطِ حجمِ النشاطِ الاقتصاديِّ للدولة، وحجمِ إنفاقِها العامِّ وذلك من شأنه: تفرُّغِ الدولةِ لأداءِ وظائفِها الأساسية، وترشيدهُ تحصيلِ واستخدامِ الضريبة في الوقتِ نفسه الذي تُعدُّ فيه الخصخصةُ وسيلةً لزيادةِ كفاءةِ واستخدامِ المواردِ. أمّا الآثارُ السلبية، فأهمُّها ما يلي:

الآثارُ الاجتماعيةُ: يُتوقَّعُ أن يؤدي التحوُّلُ إلى القطاعِ الخاصِّ في طائفةِ الآثارِ الاجتماعيةِ إلى ما يلي:

- تفاقُمُ مشكِّلةِ البطالةِ الحقيقية؛ وبصفةٍ خاصَّةٍ في العنصرِ النسويِّ.
- ارتفاعِ فاتورةِ السلعِ الاجتماعيةِ والعامَّةِ (الغذاءِ والدواءِ والكساءِ والإسكانِ)؛ ممَّا قد يضرُّ بالطبقاتِ الفقيرةِ ومحدودةِ الدخلِ في المجتمعِ.

الآثارُ الاقتصاديةُ: تُؤدِّي الخصخصةُ إلى:

- ضعفِ سيطرةِ الدولةِ على تخصيصِ وتوجيهِ المواردِ إلى مواجهةِ الأزماتِ الإقتصاديةِ.
- قد يؤدي التحوُّلُ إلى قيامِ احتكاراتِ رأسماليةٍ وطنيةٍ أو أجنبيةٍ.
- ما قد يؤدي إلى سيطرةِ رأسِ المالِ الأجنبيِ على الإقتصادِ الوطنيِ.
- من المتوقعِ أن يؤدي التحوُّلُ إلى القطاعِ الخاصِّ إلى اتساعِ الفجوةِ بينِ الأغنياءِ والفقراءِ، وتهميشِ الطبقاتِ الفقيرةِ.

وإذا كان كذلكَ فما أثرُ هذهِ السياسةِ على التوازنِ الماليِّ للدولة؛ باعتبارِ أنّ أموالَ الدومينِ يتشكَّلُ من أموالِ القطاعينِ (العامِّ والخاصِّ)¹.

أثرُ سياسةِ الخصخصةِ في تحقيقِ التوازنِ الماليِّ:

يُمكنُ أن تؤثرَ الخصخصةُ في حركةِ الإقتصادِ بطريقةٍ إيجابيةٍ تجعلُهُ في حالةٍ من التوازنِ: أولاً: ضرورةُ وضعِ برنامجٍ تفصيليٍّ تراعى فيه الأبعادُ الإقتصاديةُ والماليةُ والاجتماعيةُ.

ثانياً: ضرورةُ تضافرِ الجهودِ كُلِّها لإنجاحِ هذهِ الوسائلِ العملية، وإتمامِها للبرنامجِ المحددِ لها، ويتطلَّبُ ذلكُ مشاركةَ الأجهزةِ كُلِّها بما هو متاحٌ لديها من إمكاناتٍ؛ فالجهازُ المصرفيُّ مثلاً يقومُ بدورٍ بارزٍ في نجاحِ عمليةِ الخصخصة؛ وذلكِ بسحبِ جزءٍ من المدخراتِ المصرفيةِ لتوجيهِها إلى الاستثمارِ.

1-إرشاد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص.158.

ثالثاً: مع التسليم بأنَّ التحوُّل من القطاع العامِّ إلى القطاع الخاصِّ يهدفُ في النهاية إلى تخفيفِ أعباءِ الموازنةِ العامَّة؛ وبالتالي تخفيفِ العجزِ بحيث تتوافرُ مواردٌ ماليةٌ كبيرةٌ سوف تذهبُ إلى الإنفاقِ العامِّ الذي يعودُ على المواطنينَ بالفائدةِ مثل الصِّحَّةِ والتعليمِ والطُّرقِ .

رابعاً: إلى جانب ما تقدّمَ ولكي تُحقِّقَ سياسةُ الخصخصةِ بعضَ جوانبِ التوازنِ الماليِّ العامِّ للدولة، * فيجبُ استخدامُ جزءٍ من أموالِ الخصخصةِ في تحديثِ الآلاتِ والمعدّاتِ التي تقادمت بفعلِ الزمنِ ولم يعدْ مستوى تكنولوجيايتها مناسباً للتطوُّراتِ الفنية والتكنولوجيا الحديثة، * أمّا الجانبُ الثاني في الحصيلةِ فإنَّه يجبُ أن يستخدَمَ في إنشاءِ استثماراتٍ جديدةٍ رأسيّاً وأفقياً مع الاستثماراتِ الناتجة؛ وهو ما يترتّبُ عليه تشغيلُ عمالةٍ إضافية، وحلُّ مشكلةِ العمالةِ الزائدة، و* الثالثُ وهو استخدامُ جزءٍ من هذه الأموال في إنشاءِ مجتمعاتٍ عمرانيةٍ جديدةٍ بدلاً من اعتمادها على الموازنةِ العامَّةِ للدولة. * والجانبُ الرابعُ هو ضرورةُ استخدامِ جزءٍ من هذه الأموال في تشجيعِ المشروعات التي تُوظِّفُ عمالةً أكثرَ من غيرها، وتُساهم في حلِّ مشكلةِ البطالةِ الناجمة عن الخصخصة؛ بحيث يتمُّ تخفيضُ سعرِ الفائدة، وتخفيفُ شروطِ الإقراضِ على أساسِ شرائحٍ مختلفةٍ ومتفاوتةٍ تبعاً لقدرةِ المشروع الصغيرِ على تشغيلِ عمالةٍ أكبر¹.

المنظورُ الإسلاميُّ لسياسةِ الخصخصة:

يستطيع الباحثُ في الاقتصاد الإسلاميِّ أن يدركَ لأوّلِ وهلةٍ أنّ ما يحوزُه الفردُ في المجتمع فيه حقّان: حقُّ الجماعةِ، وحقُّ الحيازة التي تكتسبُ بعمَلِه؛ وذلك من جهةِ الواقعِ الاجتماعيِّ منشأً للملكيةِ الخاصّةِ في الإسلام، وبهذا المفهومِ جاء قوله تعالى (وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ)² وقوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)³ وقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)⁴.

فنصيبُ المجتمعِ في تلكِ الأموالِ والزرعِ ليس تطوعاً ولا ضريبةً يبتكرها الحاكمُ؛ إنّما هو حقُّ إلهيٌّ؛ ومن هنا تنشأُ شرعيةُ سلطانِ المجتمعِ، وكذلك الأفرادُ مسؤولونَ أمامَ الدولةِ عمّا تحتَ يدِ كلِّ منهم، وكلُّ من الطرفين (الدولةِ والأفرادِ) مُقيّدٌ فيما تحتَ يدهِ بما يرسمُ له من قانونٍ على ما تقضي به الغايةُ العامَّةُ للفردِ والجماعة⁵؛ فليس للفردِ مطلقُ التصرفِ في ماله كما هو في الرأسماليةِ ولا للدولةِ هي كلُّ شيءٍ على ما هو في يدِ الجاني الآخر، وإنّما هو نظامٌ قد تتعاقبُ فيه الملكياتُ حتّى تشكّلَ وضعاً أو نمطاً واحداً.

1- حمدي عبد العظيم، كيفية التصرف في حصيلة أموال الخصخصة، جريدة الأهرام المصرية، العدد 5/7/1993 ص.11.

2- سورة الإسراء الآية 70 من القرآن الكريم.

3- سورة المعارج الآيات 24 و25 من القرآن الكريم.

4- سورة الأنعام الآية رقم 141. من القرآن الكريم.

5- فليس للفردِ مطلقُ التصرفِ في ماله كما هو في الرأسمالية، ولا للدولةِ هي كلُّ شيءٍ على ما هو في يدِ الجاني الآخر، إنّما هو نظامٌ قد تتعاقبُ فيه الملكياتُ حتّى تُشكّلَ وضعاً أو نمطاً واحداً.

الحقائق التي يُراعيها المنظور الإسلامي لسياسة الخصخصة:

أولاً: لا يُتصور قيام الملكية الخاصة في الإسلام، أو الاعتراف بها إلا بعد ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد، وهو الأمر الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا بات مؤمناً جائعاً فلا مال لأحد" ¹.

ثانياً: إن مقام الدولة فيما تحت يدها من المال، هو مقام النائب عن الجماعة لا النائب عن الله تعالى؛ فالدولة في إنفاقها إنما تعمل على تحقيق مصالح الأمة من اتساع النشاط الإنتاجي، وبالتالي حدوث استثمارات مشروعة تشكل طُفرة شريفة في الناتج القومي ².

ثالثاً: عمومية المال في النصيب الذي يُحرزه الفرد؛ فللجماعة حق في -أموال الأفراد، كما قرره الإسلام الحنيف على عمومية المال في الملكية الخاصة العديدة من الحقوق التي استوعبت آفاق الجماعة كما في آية الصدقات وفي قوله تعالى: (... وفي سبيل الله)؛ فالسبيل هو عبارة عن شمول المصلحة العامة كالجيش والتعليم الضروري.

رابعاً: وضع المالك في الملكية الخاصة وضع الوكلاء والنواب - والله المثل الأعلى في قوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مُستخلفين فيه) ³، يعني: الأموال التي في أيديكم إنما هي مال الله يخلقُه وإنشائه لها.

وختاماً وعلى ضوء ما تقدم، يُدرك الباحث أن الإسلام لا ينظر إلى الملكية العامة باعتبارها أداة للقيام بما يعزف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به؛ بل ينظر إليها أيضاً باعتبارها ركيزة أساساً لقيادة عملية التنمية الاقتصادية ⁴؛ لذا فالإسلام يرفض كمبدأ سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص أو العكس إلا إذا اقتضت ذلك ظروف معينة، أو ضرورة فيكون الإجراء استثنائياً وبصفة مؤقتة، وقد وصف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هذا القول بقوله: " الملكية الخاصة والعامة في الإسلام كلاهما أصل يُكمل الآخر، وكلاهما ليسا مُطلقين؛ بل مُقيّد بالصالح العام" ⁵.

والواقع العملي للدولة الإسلامية يؤكد حقيقة أهم وأوضح وهي أن الإسلام يؤكد على رفض ما نُسّميه اليوم بفساد القطاع العام، مما يعطينا سنداً قوياً على أهمية القول بجواز الخصخصة في ظل الضوابط الإسلامية للملكية الخاصة، ولعل سياسة النبي -صلى الله عليه وسلم- في توزيع فيء بني النضير خير دليل على ذلك؛ فقد روي أن النبي

1- رواه أبو داود في السنن ج 3/ 211. وفي هذا المعنى قال الخليفة عمر بن الخطاب بقوله: " إنّي حريصٌ على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسبنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، راجع سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 101.

2- وهو المعنى الذي قرره عمر بن الخطاب - وهو العارف بحقائق الإسلام- أن للدولة وظيفتين: إحداهما الخزانة العامة، والأخرى الإنفاق في مصلحة الجماعة؛ لذا أوصى -رضي الله عنه- رجاله من موظفي الدولة ملاحظة أن هذه الأموال هي أموال مسلمين لا مال الله، ليدفعهم إلى حسن رعايتها وعدم الترخيص فيها فقال: " لا يترخص أحدكم في البردعة، أو الحبل أو القنب فإن ذلك للمسلمين ليس أحداً منهم إلا وله نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين فيه وقال مال الله، راجع الأموال لأبي عبيد ص 282 رقم 665 والبردعة: هي الجلس يُلقى تحت الرجل، والحبل، هو الرسن، والقنب: جراب قضيب الدابة. وعن وظيفة الخزانة الخزانة والنفاق قال -رضي الله عنه-: " إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطياتكم وأنا قاسم بينكم ذلك... " ثم قال: " فإنه ليس بمالنا إنما هو في الذي أفاء علينا"، راجع الأموال لأبي عبيد ص 265.

3- يعني الأموال التي في أيديكم إنما هي مال الله يخلقُه وإنشائه لها، وإنما مؤتمن إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها؛ فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله.

4- سمر الحسيني، الفكر الاقتصادي في الإسلام والمجتمعات الأخرى، مطبعة حسان، القاهرة، 1989 ص 153.

14- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام ص 143 وما بعدها.

عندما أراد قسمةً فيءِ بني النضيرِ قال للأنصارِ: " إنَّ إخوانكم من المهاجرينَ ليست لهم أموالٌ؛ فإن شئتُ قسَمْتُ هذه -الفيءَ- وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتُم أموالكم وقسَمْتُ هذه فيكم خاصةً". فقال الأنصارُ: " بلْ نقسِمُ هذه فيهم، وأقسِم لهم من أموالهم ما شئتُ¹.

فالمالية الإسلامية مبناهما الجوهرية " أن المال مال الله تعالى"، وأن المسلم مطالب بعد أن يؤدي زكاة ما يملك بأن يعتبر ما زاد عن حاجته كالأمانة تحت يده فيتصرف فيها بما يزيد المسلمين ثروةً، وقوةً، وعزّةً، وسعادةً وهو ما يعني أن الملكية الخاصة في الإسلام هدفها الإنتاج من أجل المصلحة العامة.

ومع ذلك فإن الإسلام الحنيف أعطى للدولة الحق في تقييد سلطة المالك في استعمال واستغلال ملكه في حالات النوائب والكوارث والحروب وما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع².



1- للمزيد راجع فتوح البلدان للبلازدي ص 33، 34 والأموال لأبي عبيد ص 14 رقم 17.
2- عطية عبد الحلیم صقر، الوجيز في المالية العامة، مطبعة الصفا والمروة بأسبوط، 1988، ص 12.

السلوك الاقتصادي من منظور إسلامي

بوعزيز الشيخ

دراسات عليا في العلوم المالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

بلعوجة حسينة

طالبة دكتوراه (مُحاسبة وجباية)
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

مما لا شك فيه أن الطابع الغريزي والذاتي صفة متأصلة في النفس البشرية؛ فتصرفات أي إنسان تستند إلى عوامل فطرية ذاتية والتي تُحدّد طبيعته السلوكية؛ لذا كانت سلوكيات الإنسان تتحدّد بناءً على هذه العوامل المؤثرة في أخلاقياته الإنسانية، بحيث ينعكس الجانب الخُلقي والجانب السلوكي للإنسان تبعاً لدرجة قوّة الأسباب المؤثرة فيه. والأکید أن العوامل المؤثرة في سلوكيات الفرد تُشكّل مشكلة كبيرة في أي محاولة لبناء خطّة اجتماعية واقتصادية؛ باعتبار أن المؤثر الذاتي في الأغلب ما يتعارض مع المصلحة الاقتصادية، والعكس صحيح.

والملاحظ أن مختلف الأجهزة الاقتصادية والحكومية بإمكاناتها المادية والبشرية فشلت إلى حد بعيد في احتواء العوامل الغريزية المتجذرة في الإنسان؛ فجاءت العقيدة الإسلامية لتوجّه هذه الغرائز والدوافع الإنسانية توجيهاً رُوحياً مرتبطاً بالأخروية؛ فالإنسان المسلم بحكم إيمانه بدينه، وأتباع منهجه تجعل من تفكيره مرتبطاً بمصلحة غيره؛ بحيث يؤثر على نفسه الكثير لصالح المجموع، ويضحّي بماله ودمه أحياناً في سبيل صلاح الفرد والمجتمع، كل هذا يُقدّمه الإنسان المسلم منتظراً العوض المضاعف في الدار الآخرة. وسيحاول الباحثان في هذه الورقة إلقاء الضوء على السلوك الاقتصادي للفرد المسلم، وكذا إبراز أهمية التحلي بهذه السلوكيات في تنشيط الحياة الاقتصادية.

تعريف السلوك الاقتصادي للفرد المسلم: قبل التطرّق إلى تبيان المعنى الحقيقي للسلوك الاقتصادي للفرد المسلم، كان لزاماً علينا الإشادة إلى مفهوم الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يُعرّفه الدكتور " وليد الشايجي " على أنه: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة الكريمة؛ والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. والسلوك الاقتصادي للفرد المسلم ينبثق من العقيدة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلّها. فالعقيدة تُعطي المسلم

تصوراً كاملاً شاملاً للحياة الدنيا والآخرة، وفيها يجد الهدى الإلهي في الأمور كلها، يجد ذلك في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

وعليه يمكن القول أن السلوك الاقتصادي للفرد المسلم: هو مجموعة القواعد الخلقية التي تحدّد السلوك الإنساني وتنظّمه يحتذيها الإنسان فكراً وسلوكاً في مواجهة المشكلات الاقتصادية، والمواقف الخلقية المختلفة بما يتفق وطبيعة الآداب والقيم الإسلامية. ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للسلوك الإسلامي وهي:

- التركيز على الإنسان فهو مناط السلوك؛ فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، ويصبح قوة فعالة قائدة ورائدة ومقدمة في الحياة الاقتصادية.
- شمولية السلوك الإنساني لتغطي جوانب تكوين الشخصية الإسلامية كافة (عقدياً، وخلقياً، ونفسياً، وفكرياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً...) ونحو ذلك.
- ارتباط عملية السلوك بمقاصد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق الغايات من خلق الإنسان وهي عبادة الله، وتطبيق شريعته في هذه الحياة الدنيا.
- المعاصرة في استخدام سبل ووسائل وأدوات السلوك الحسن متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أهم السلوكيات الاقتصادية للإنسان المسلم: يُعدّ سلوك الفرد المسلم من المنظور الإسلامي جزءاً من النظرية الاقتصادية العامة التي تحكم سلوك المسلم وتصرفاته، وهي في العموم نظرية جامعة بين مقتضيات الروح والجسد، وبين مقتضيات الفرد والجماعة، ومقتضيات الدين والدنيا.

وإذا كانت نظرة الاقتصاد الوضعي تعتمد على البعد الواحد؛ ألا وهو الإنسان الذي يعتبره الوضعيون مجرد حلقة بيولوجية، أو سيكولوجية فقط؛ فإنّ النظرة الإسلامية متعددة الأبعاد تجمع كلّ الجوانب (البيولوجية، والسيكولوجية، والإدراكية، والروحية، والاجتماعية، والبيئية)؛ حيث يقود الالتزام بالقيم الإسلامية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة والتي هي في الأصل مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، وسيحاول الباحثان تلخيصها فيما يلي:

سلوك الرضا بالموجود والقناعة والصدق: من سمات الفرد المسلم أنه: مؤمن بما سخره الله له من رزق؛ سواء أكان قليلاً أو كثيراً، وهو ما يبعث فيه الشعور بالارتياح النفسي، والاطمئنان، واليقين امتثالاً لقوله عز وجل: "وفي السماء رزقكم وما توعدون (٢٢) فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون (٢٣)" (الذاريات: ٢٢-٢٣) ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك أيضاً في الحديث القدسي ويقول: "لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها" (رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع)، وهو

ما يُجَنَّبُ المسلمَ اللهثَ وراءَ طُرُقِ الكسبِ غيرِ الشرعية، مع التنويهِ إلى القِيمِ الأخلاقيةِ والتي جاء بها ديننا الحنيفِ والتي لَطَمًا حرصَ على زرعها في الفردِ المسلم؛ كالصدقِ في التعامل، وأداءِ الأمانِ في المعاملاتِ في سلوكِ الوحداتِ الاقتصادية؛ سواء كانت هذه الوحدةَ خاصّةً، أو حكوميّةً، وتقديمِ النصيحة، والإيفاءِ بالعقودِ في المعاملاتِ الاقتصادية، وكذا منعِ الظلم، ومنعِ الضّرر، وغيرها من السلوكياتِ التي تُساهمُ بشكلٍ جوهريٍّ في ازدهارِ النشاطِ الاقتصادي، وتنميةِ اقتصادِ الأُمّة.

سلوكُ الثقةِ باللهِ والتوكّلِ عليه مع السعي: التوكّلُ: هو تفويضُ الأمرِ إلى الله، والاعتمادُ على الله وحده، وعدمُ التعلُّقِ بالعباد؛ لأنَّ الله قال: "فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ" (العنكبوت: ١٧)، هذا بعدَ الأخذِ بالأسبابِ والسبيلِ والطُّرُقِ المشروعةِ ودليل ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك: ١٥). ويقولُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم: "لو أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا" (رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكمُ وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ)، وهذا المفهومُ الذي يربطُ بين الإيمانِ والتوكّلِ على الله وإتقانِ الأخذِ بالأسبابِ غيرُ واردٍ في النُظمِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ المادّيةِ العلمانية - والتي تفصلُ بين الاقتصادِ والإيمانِ والأخلاق -.

سلوكُ التعاونِ والتكافلِ الاقتصادي: من مظاهرِ التكافلِ الاجتماعي والأخوةِ الإنسانية - والتي راعتها الشريعةُ الإسلاميّة - سلوكُ التعاونِ والتكافلِ بين الأفرادِ والوحداتِ الاقتصاديةِ العامّةِ والخاصّةِ في سبيلِ تنشيطِ المعاملاتِ الاقتصادية، وتجنُّبِ صورِ الاستغلالِ والاحتكارِ والمنافسةِ غيرِ المشروعةِ كافّةً، وأشكالِ الفسادِ الاقتصاديِّ كافّةً، بالإضافةِ إلى الواجباتِ الماليةِ الأخرى والتي لها آثارٌ جليّةٌ للمجتمع؛ كالصدقة، والزكاة إذ يقولُ عزَّ وجلَّ: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٦٠)، كما تُراعي النظريةُ الاقتصاديةُ الإسلاميّةُ وجودَ رقابةٍ ذاتيةٍ، أو قِيمِ أخلاقيةٍ رادعةٍ لدى الفردِ تجعله يُحجِمُ عن اتخاذِ قراراتٍ غيرِ مسؤولةٍ اجتماعياً، والجديرُ بالذكرِ بأنَّ من مزايا الاقتصادِ الإسلاميِّ استعانتُهُ بأسمى وأرقى الدوافعِ الإنسانيةِ وهو الاهتمامُ بالآخرين.

سلوكُ الاعتدالِ والقصدِ: الإسرافُ: هو كُلُّ سلوكٍ يتجاوزُ فيه الإنسانُ حدَّ القصدِ والاعتدالِ - خاصّةً في إنفاقِ المال، أمّا التبذيرُ: فهو إنفاقُ المالِ في غيرِ ما ينبغي، وينظّمُ الاقتصادُ الإسلاميُّ شؤونَ الناسِ (الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية)، حتى لا يجنحَ المسلمُ إلى الرهبانيةِ المغرقة، ولا المادّيةِ المحرقة؛ من خلالِ الدعوةِ إلى التوسُّطِ، والاعتدالِ، وأتباعِ سبيلِ القوامِ والقصدِ والتوازنِ، (وابتغ فيما آتاك اللهُ الدارَ الآخرةَ ولا تنسَ نصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا). إنَّ من أهمِّ سلوكِ الفردِ المسلم: أن لا يكونَ مُسرفاً وعبداً لبطنه، ليس له من همٍّ إلا أن يجمعَ فوقَ مائدتهِ ألوانَ الطعامِ، ومن ثمَّ جاء النهيُّ عن الترفِ والإسرافِ والتبذيرِ كما في قوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ " (الأعراف: ٣١-٣٢)، وقد جاء أيضاً النهي عن البخل والشح والتقتير كما في قوله جل جلاله: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ " (سورة الإسراء: ٢٩) كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشح فقال: " إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيْعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُوْرِ فَفَجَرُوا " (حديث صحيح الإسناد رواه أبو داود)، ومنه يمكن القول: أن التوازن هو القاعدة الكبرى في السلوك الإسلامي، أين يقف فيه سلوك الفرد المسلم موقف الجود والكرم الذي لا يشوبه شيء من البخل، أو من الإسراف.

سلوك الأخوة والتراحم المتبادل: فالفرد المسلم يتعامل مع غيره على أنهم إخوة له في الله قبل أي استيفاء لأي مصلحة اقتصادية، أو تجارية؛ فرابط البر وفضائل الأخلاق من سمات الإنسان المسلم؛ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه. " (رواه مسلم)؛ فالإسلام الحنيف حث على العلاقات الإنسانية القائمة على أسس الخير والصلاح والتي يكون عنصر الربط فيها نابعاً من الروح الرحيمة السامية، والقلب السليم، والعقيدة الصحيحة؛ لما في تلك العلاقات من تأثير على سلوكيات الفرد التجارية، ومنع أسباب التشاحن والتباغض.

ولسلوك الأخوة والتراحم أيضاً أثر في السلوك الاقتصادي للمسلم مع المجتمع؛ حيث يلتزم المسلم القيام بالوفاء بحقوق المجتمع التي شرعها الله، وأن يكون رحيماً بما فيه من مخلوقات، ومن نماذج ذلك المحافظة عليه، وعدم الإضرار به وبمن يعيشون فيه، ويتعاون معهم على الخير والمنفعة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (المائدة: ٢٠).

سلوك اليسر والتيسير: لم يقتصر سلوك اليسر والتيسير في الإسلام على العقيدة والعبادة؛ بل تعداه إلى المعاملات التي تأخذ مساحة واسعة من حياة الإنسان العملية؛ وبالخصوص الحياة الاقتصادية؛، فالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها، تدخل جميعها تحت غطاء المعاملات، والناس في المعاملات أكثر عرضة للمعاصي والآثام؛ لأنَّ المحرك لها هو المال، ومعلوم مدى تأثير المال في سلوك الإنسان وطباعه؛ لذلك كانت النصوص القرآنية والنبوية تحث على اتباع اليسر والتيسير في المعاملات الاقتصادية، ويُقصدُ بسلوك اليسر والتيسير للمسلم تسهيل المعاملات، والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها؛ وذلك لرفع الحرج عن الناس، وقد أشاد الإسلام بالعمل، ورغب

فيه، وحث عليه؛ مما ينبغي على الفرد المسلم الالتزام بالسلوكيات السليمة في المعاملات؛ فمن أخلاقيات رجل الأعمال المسلم التيسير على المتعاملين معه من الأعدان الاقتصاديين؛ لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها، بأن ينظر المعسر، أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار، وما في حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ" (البقرة: ١٨٥)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ" (رواه مسلم)، كما يُضَيِّفُ وَيَقُولُ: "وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" (رواه مسلم)، وفي رواية لأحمد: "وقاه الله من فيح جهنم" (رواه أحمد وغيره بسند جيد)، وقوله أيضاً: "كَانَ تَاجِرٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ" (رواه البخاري عن أبي هريرة). بالإضافة إلى تيسير سبل التبادل؛ وذلك بضبط المقاييس والمكاييل قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" (المطففين: ١-٣).

سلوك الاحتياط الاقتصادي: لقد خلق الله الإنسان، وحجّب عنه الغيب قال الله تعالى: "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (لقمان: ٣٤)؛ فلا يمكن للإنسان أن يعلم ماذا سيكسب مهما كان دينه أو توجهه؛ ولهذا في علم الاقتصاد قبل أي مشروع لأبد من دراسة السوق، والقيام بعمليات تجعل المشروع يتحلّى بآليات النجاح دون التأكد الجازم بذلك. ولعلّ التسونامي الذي أصاب اليابان خير دليل على ذلك. من هذا المنطلق في أي نشاط إنساني لأبد فيه من قسط من المجهول؛ سواء في ميدان (الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة)؛ فالمجهول هو الذي يضيف عامل المخاطرة. لا يمكن أن نتحكم في الأسعار، ولا في الأسواق، ولا في الظواهر الطبيعية؛ مما يجعل التكهّنات قد لا تُصيب أحياناً. وبالتالي فالإقتصاد الإسلامي هو نشاط بشري يعتمد بالتأكيد على عامل المخاطرة؛ لكنّها مخاطرة معقولة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعقلها وتوكل على الله"، معناه: أنّه لأبد من اتخاذ الأسباب، والكمال على الله ذي الجلال.

لقد أمرنا الدين الإسلامي في العديد من النصوص الشرعية بأخذ الحيطة والحذر لتقلبات الدهر؛ لتجنب الكثير من المخاطر (الأزمات المالية والاقتصادية، والكوارث، والفقر، والعوز)، وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أنّ حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء؛ فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فقال: "لأنّ تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، يتكفّفون الناس" (رواه البخاري: عن سعد بن خولة).

سلوك المواطنة الاقتصادية: المواطنة هي ذلك الشعور بالانتماء للوطن كفضاء مشترك، والذي يوحد بين أفراد ينتمون إلى مجموعة بشرية واحدة يمكنهم ذلك الانتماء من التمتع بحقوق (فردية، ومدنية، واقتصادية،

واجتماعية، وسياسية، وثقافية) ويلتزمون بواجبات تتلخص في خدمة وطنهم؛ بما يضمن نماءه ورقبه بين الأمم، ويشاركون في تديره مما يجعلهم يكتسبون صفة مواطنين، والمواطنة الاقتصادية في الإسلام تعني: أفضلية التعامل الاقتصادي في السلخ الوطنية حباً وولاءً للوطن ولدعم التنمية المحلية، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من رسوم وما في حكم ذلك، كما يساهم في المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل في السلخ الواردة من دول محاربة ومعدية للدين وللوطن ومقاطعتها؛ إلا عن الضرورة المعبرة شرعاً.

سلوك الابتعاد عن المعاملات الاقتصادية المحرمة: يقصد من هذا السلوك محاولة تجنب الفرد المسلم المعاملات التجارية جميعها والتي تتنافى مع القوانين، والعادات والشرف، وينجم عنه ضرر لآخرين، ملزم لمن ارتكبه بالتعويض لإصلاح الضرر فحسب، ولكن لمنع وقوعه مستقبلاً.. ومن أمثلة هذه السلوكيات الاقتصادية التي لا ترتبط بالفرد المسلم: التحايل على المواصفات والمقاييس والأنظمة الصحية، والكذب، والاحتكار، الاستغلال، والغبن، والربا، والإكراه، والتطفيف، والتدليس، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات والمؤسسات، وعرض سلعة، أو خدمة مغشوشة في السوق مخالفة للسلخ والخدمات الأصلية، وكل صور الفساد الاقتصادي التي تؤدي إلى أكل أموال بالباطل - كل هذا بهدف عبادة الله وطاعته، والتقرب إليه بما يوافق الكتاب الكريم والسنة الشريفة. كما يجب على المتعاملين الاقتصاديين التفقه في أحكام المعاملات للوصول إلى سلوكيات اقتصادية راقية تجنب الفرد المسلم الوقوع في مختلف الآفات الاقتصادية، فمما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى".

سلوك الأولوية في المعاملات الاقتصادية: بمعنى أن تكون أولوية التعامل مع المسلمين؛ فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية، ويجب أن يحمل ولائه للمسلمين، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٧١)، وحذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" (آل عمران: ٢٨)، وعليه فإن سلوكيات الفرد المسلم تحتم عليه تفضيل أخيه المؤمن في كل شيء، ومن ذلك المعاملات المالية والاقتصادية؛ فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ولقد قال أحد رجال الدعوة: "احرص يا أخي على أن تضع قرشك (مالك) في يد أخ مسلم". وبمعنى آخر: أن يرتب الفرد المسلم أموره في المعاملات الاقتصادية بالفرائض، ثم الواجبات، ثم المندوبات، وبمصطلح الفقه (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات)، وهذا من شأنه أن يحقق نوعاً من الاستقرار في حياته، كما يطبق هذا الفقه عند التعامل مع الآخرين؛ من حيث أولوية التعامل مع المسلمين في إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين المسالمين في إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين خارج نطاق المواطنة، وتجنب التعامل مع غير المسلمين المحاربين في إطار الضوابط الشرعية.

سلوك السّماحة الاقتصادية: فالفرد المسلم يمتاز بعدة صفات سامية؛ كالبشاشة، وطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والسماحة والتي تعتبر من مفاتيح النجاح في العمل الاقتصادي، وسبب في تكوين علاقات اقتصادية راقية أساسها المحبة والتسامح - خاصة مع غير المسلمين-؛ إذ أن من سلوكيات المسلم الالتزام في التعامل مع المؤمن، ومع غير المؤمن بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ ليكون الجميع قدوةً ونماذج عملية في إقامة الدين ليعم الخير والرحمة على الجميع، ولقد تمكن المؤمنون في صدر الإسلام من بناء الدولة الإسلامية، وطبقوا فيها الشريعة في جوانب الحياة كافةً ومنها الاقتصادية. بصيغة أخرى: إذا أردنا تحديد معنى السماحة؛ فإننا نجد أنها تشمل أربعة أشياء لا غنى للفرد عنها في حياته اليومية هي: (البيع، والشراء، والاقتضاء، والقضاء)، والرسول صلى الله عليه وسلم، في دعوته إلى التيسير والتسامح في المعاملات؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" (حديث صحيح، صحيح البخاري الجامع الصحيح). وكان يهدف من وراء ذلك إلى ترسيخ السلوك الإسلامي في النفوس؛ فالسماحة الاقتصادية مع المشتري تكون بجميل العبارة وصادق القول، دونما فظاظ، أو خداع، أو مراوغة، أو غش، والسماحة في الاقتضاء؛ تعني الرفق واللين واللطف عند طلب المسلم لحق من الآخرين، ومراعاته لحالة الدين وظروفه، فلا يشق عليه بسرعة القضاء، ولا يضطره إلى أمر يكرهه في سبيل سداه لدينه، وألا يطالبه بحقه على مشهد من الناس ومسمع منهم. وتبرز السماحة الاقتصادية للفرد المسلم أيضاً؛ حينما يؤجل صاحب الحق، أو الدين طلبه لدينه بعض الوقت، أو يؤخره من وقت الشدة والعسر إلى وقت الرخاء واليسر، أو حينما يتصدق عليه ببعض حقه أو كله عندما يكون محتاجاً إلى ذلك. قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (سورة البقرة: ٢٨٠).

سلوك الابتعاد عن الشبهات: ويقصد بذلك: أنه يجب أن يكون من سلوك المسلم معرفة الحلال فیتبعه والحرام فيجتنبه، وكذلك المشتبهات فيبتعد عنها خشية أن يقع في الحرام، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسعة أبواب الحلال خشية أن يقعوا في باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إنما الحلال بين، وإنما الحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهاتِ وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسدِ مضغةً، إذا صلحت صلح الجسدُ كله، وإذا فسدتْ فسدتْ الجسدُ كله، ألا وهي القلب" (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (رواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

أهمية التزام الفرد المسلم بالسلوكيات الإسلامية الراقية في تنشيط الحياة الاقتصادية:

لعل من أهم أسباب الأزمة المالية هو انتشار وطغيان السلوكيات الفاسدة، أو على الأقل التحرر من الالتزام بالسلوكيات الحسنة، فتكون النجاة والخروج من تلك الأزمة هو تطهير المعاملات المالية بصفة عامة ومعاملات البنوك والمصارف والأسواق المالية وأسواق النقد.. وما في حكم ذلك من الأخلاق الفاسدة. إن النجاح الاقتصادي لن يتحقق بمجرد إعلان أو اتخاذ سياسات اقتصادية سليمة إن لم يُصاحبها بيئة أخلاقية مناسبة للتعامل الاقتصادي الصحي والقائم على الصدق، والأمانة، والمسؤولية في أداء الأعمال بالدقة والمهنية. الاقتصاد لا يعمل في فراغ؛ بل لأبد وأن تُصاحبه بيئة اجتماعية مناسبة تُدرك المسؤولية الأخلاقية. فقيم "الكسب السريع" المبني على أسس الغش التجاري والتكاسل الفردي لن تُقيم اقتصاداً سليماً— باعتبار أن البنية الأساس الأخلاقية لا تقل أهمية عن البنية الأساس المادية. وبطبيعة الأحوال: فإن القانون يفرض العديد من ضمانات السلوك النزيه، ولكنه وحده غير كافٍ، ولأبد من السلوك الأخلاقي للمجتمع. لقد عرف الرسول عليه السلام، قبل نزول الوحي، "بالصادق الأمين" نتيجة لنزاهة معاملاته في التجارة؛ فالصدق والأمانة تظهر أبرز ما تكون في العلاقات التجارية. ومن هنا فإن الاقتصاد أحوج الآن إلى الأخلاق من أي وقت. ف"لا اقتصاد بلا أخلاق". ولعلّي أضيف أيضاً أنه: "لا أخلاق في غيبة اقتصاد قوي وسليم".

وقد شدد النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - على أهمية السلوك التجاري الحسن، والذي يُعتبر إطاراً عاماً تنتظم خلفه سبائك الأخلاق والمثل والقيم الإسلامية؛ فعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار؛ فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق" (رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ). كما رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم). كما نجد أن هناك ربطاً مباشراً ووثيقاً بين خلق التاجر وبين المعاد الأخروي، ونجد هذا جلياً واضحاً في حديث النبي الكريم— عليه صلوات ربي وسلامه عليه—: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين" (رواه الترمذي)، وقال: حديثٌ حسنٌ).

لأنَّ التاجر بطبيعته البشرية قد يلجأ ل(لغش، والكذب، والخداع، والمماطلة)؛ لِيُرَوِّجَ سِلْعَتَهُ؛ ولذلك فإنَّ كِبْحَ جِمَاحِ الطَّبْعِ، وترويض النفس، ومُجاهدتها بالأخلاقِ الحسنةِ الفاضلةِ أوجبَ للتُّجَّارِ الدَّرَجَاتِ العُلا، والمراتبَ الرفيعة. وقد أرسلَ اللهُ تعالى رسوله مُحَمَّدًا ذا الخُلُقِ العظيمِ؛ لِيَتِمَّ مكارمَ الأخلاقِ، والأخلاقُ في التعاملِ الاقتصاديِّ تُعْتَبَرُ رُكْنًا أساساً ورئيساً من شخصية المسلم؛ والتي يُترجمها من خلال تعامله مع الآخرين أخذاً وِعطاءً.

وكان تمثلُ التُّجَّارِ المسلمينَ لهذه الأخلاقِ الإسلامية، وتطبيقهم لها- في عالمٍ يضحُّ بوسائلِ الابتزازِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ كافةً- سبباً من أسبابِ إقبالِ الناسِ لدراسةِ هذا الدينِ وقيمِهِ وأخلاقِهِ؛ بل وثنائهم عليه، وحثُّ العالمِ على الاقتداءِ به، وتمثُّلِ تعاليمِهِ وقيمِهِ؛ لذلك نجدُ الكاتبَ الفرنسيَّ "جاك أوستروي" في كتابه عن الإسلامِ والتنمية الاقتصادية يقولُ: "الإسلامُ هو نظامُ الحياةِ التطبيقيةِ والأخلاقِ المثاليةِ الرفيعةِ معاً، وهاتانِ الوُجْهَتانِ مُترابطتان لا تنفصلان أبداً".

وتجسّدُ أهميةُ السُّلُوكياتِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ عموماً فيما يلي:

* **المحافظة على العلاقات الاجتماعية:** إنَّ المجتمعَ الذي تسودُ فيه العدالةُ، وتنتشرُ فيه المشاريعُ؛ التي تُلبِّي طُمُوحاته، وتسدُّ احتياجاته، وتُراعي مَصالحه، سيكونُ - بلا شكٍّ - مُجتمعاً مُترابطاً، لا مجالَ فيه للحقدِ والحسدِ، وهذا دورٌ من أدوارِ مؤسساتِ التمويلِ الإسلامية؛ فهي بِمُحافظَتِها على المعاييرِ الأخلاقيةِ العاليةِ- في تنفيذِ المشاريعِ، وتوزيعِ أماكنِ التمويلِ، والمساهمةِ الفاعلةِ في التنمية - تُسهِمُ في رتقِ النسيجِ الاجتماعيِّ، وإشاعةِ المحبَّةِ والتعاونِ بين أفرادِ المجتمعِ.

* **نجاح الأعمال:** الأعمالُ الناجحةُ: هي تلك الأعمالُ التي تُحافظُ على المعاييرِ الأخلاقيةِ، وهي الأعمالُ التي فيها: الصدقُ، والوفاءُ، وأداءُ الحقوقِ، يقولُ الدكتورُ مُحَمَّدُ منفيخي: (إنَّ النجاحَ في الأعمالِ؛ الصناعيةِ، والتجاريةِ، والزراعيةِ، وأيِّ عملٍ آخرٍ، يتطلَّبُ حتماً: المحافظةَ على كُلِّ الوعودِ؛ وعودِ الإنتاجِ، والتسليمِ، وأداءِ الحقوقِ، والتعاملِ مع الآخرينِ، وأهمُّ وَعْدٍ على الإنسانِ أن يَفِي بهِ هو: وعدهُ اللهُ- عزَّ وجلَّ- بالاستقامةِ على الحقِّ، والتقوى، والتسابقِ على الخيرِ)، ولا شكَّ أنَّ هذا كُلُّه؛ من أعظمِ المُعيناتِ على النجاحِ، وزيادةِ الأرباحِ، وإذا ما (برهنَ الإنسانُ على أمانتهِ؛ وثقَّ بهِ الناسُ، وعاملوهُ، وأعطوهُ أموالَهُم، وفتحوا له بُيوتَهُم، وهذا هو سبيلُ النجاحِ الاقتصاديِّ المادِّي).

* **المحافظة على ثروة الأمة وسلامة الاقتصاد:** إنَّ المحافظةَ على المعاييرِ السلوكيةِ في مؤسساتِ التمويلِ الإسلاميةِ، تُساهمُ في المحافظةِ على ثروةِ الأمةِ، وسلامةِ الاقتصادِ؛ لأنَّ (المصرفَ الإسلاميَّ؛ يُشاركُ العُمَّالَ في نشاطِهِم

الإنتاجي؛ فيجند خبرته الفنيّة، في البحث عن أفضل السبل في مجال الإنتاج، ويحدث التعاون بين رأس المال وخبرة العمل؛ مما يسهم في تنمية الاقتصاد القومي).

*** تقليل المخاطر:** هنالك من الصيغ ما تكون الضمانات فيه ضعيفة، ودرجة المخاطر عالية؛- كالمشاركة، والمضاربة، والسلم- مثلاً؛ فلذلك لا بد من وجود درجات عالية من المعايير الأخلاقية؛ التي تلزم أطراف المعاملة بدرجات عالية من الشفافية، والوفاء، وكلما كانت المعايير الأخلاقية عالية قلت المخاطر؛ لأن المشارك، أو المضارب، تكون يده يداً أمان، وهنا نحتاج بشدة لهذه المعايير الأخلاقية؛ حتى نحافظ على هذه العلاقة، لتستمر وتؤتي أكلها بإذن ربها، وتحقق أهدافها.

ولعل هذا ما حدث أثناء الأزمة المالية العالمية- التي ضربت العالم عام ٢٠٠٩م وما تلاه -، وكان هذا واضحاً؛ من خلال انخفاض عدد المصارف الإسلامية، التي تعرضت لمخاطر ائتمانية، أو غيرها من المخاطر خلال الأزمة، مقارنة بالبنوك التقليدية، أو المؤسسات المالية الأخرى، هذا من ناحية.

أما من ناحية أخرى فإن ارتفاع العائد على حقوق المالكين،- في عدد كبير من هذه المصارف عام ٢٠٠٩ م، ومما لاشك فيه أن كفاءة هذه المصارف في إدارة نظام المخاطر لديها؛ يعود إلى المبادئ والخصائص التي تقوم عليها هذه المصارف، ورسختها في العديد من الممارسات المصرفية؛ فاعتماد هذه المصارف في استعمال المال في سوق السلع الحقيقي؛ جنبها التعرض لمخاطر المشتقات المالية، وتغيرات أسعار الفوائد في أسواق المال، وكذلك قيام المصارف في أغلب نشاطها على عقود المشاركة؛ مما سينقل جزءاً من مخاطرها إلى أطراف أخرى، وبالتالي ينخفض مقدار تعرضها للمخاطر، وكذلك ابتعاد هذه المصارف عن أساليب الغرر، والمجازفة، والقمار وغيرها من الأساليب الخطرة، ووضع المعايير الشرعية والسلوكية في اختيار قرارات الاستثمار، خفض أيضاً من تعرض هذه المصارف، لمخاطر غير محسوبة، وبهذا فقد بات واضحاً أن آلية عمل المصارف الإسلامية؛ بحد ذاتها هي نظام عملي لإدارة المخاطر، والحد من آثارها وتبعاتها.

الخلاصة: يجب أن تنمو عند المسلم منذ الصغر وطوال حياته السلوكيات الفاضلة؛ التي من شأنها أن تنعكس آثارها الاقتصادية على سلوكه، ومن هذه القيم: الصدق والأمانة، والاعتدال والقناعة، والوفاء وحسن المعاملة، والسماحة والبشاشة وطلاقة الوجه، كما يجب اجتنابه السلوكيات المنهي عنها شرعاً؛ ومنها: الإسراف والتبذير، والترف والبذخ، وتقليد غيره فيما نهى الله عنه، والغش والتدليس، وكل صور الاعتداء على أموال الناس.

كما يجب أن يفهم المسلم بأن الالتزام بالسلوكيات الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق، وتحقيق الأمن النفسي، والرضاء الذاتي، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر له يوم القيامة، كما يجب أن يؤمن إيماناً راسخاً

أنه لا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد؛ إذ لا بُدَّ من تلازم القيم السلوكية مع التنمية الاقتصادية؛ لأنَّ التنمية الاقتصادية ليست مطلوبةً لذاتها؛ بل هي وسيلةٌ لتحقيق الرخاء والسعادة، وإقامة الدين والدنيا.



تسيير الإنفاق العام بين الأساليب الحديثة ومبادئ الشريعة الإسلامية

مفتاح فاطمة
طالبة دكتوراه
جامعة تلمسان بالجزائر

الحلقة (٢)

د. خلواتي صحراوي
مدير معهد العلوم القانونية
بالمركز الجامعي بالجزائر

المحور الثالث: ضوابط وقواعد إنفاق المال العام في النظام الإسلامي:

يتأسس إنفاق المال العام في النظام الإسلامي على جملة مهمة من القواعد والضوابط، لا يصلح أن يتخلف أحدها من أجل أن يحقق المقصد، وينسجم مع ما وُضِعَ لأجله، والتي تتلخص فيما يلي:

المصلحة العامة: والتي بمقتضاها ينحصر الإنفاق العام في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين؛ بل وفي كل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية؛

ويشار للمال العام بأنه مال المصالح العامة، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط في غاية الأهمية من ضوابط الإنفاق العام؛ بل هو أساسها ألا وهو المصلحة، وهي ضد المفسدة (الماجد خالد، ٢٠١٢)، وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين، ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة؛ إذ لا بد من مشروعيتها (بن داود إبراهيم، ٢٠١٠)، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

أما الإنفاق على المشاريع النافعة فإن علماء الفكر المالي الإسلامي يرون تخصيص شيء من موارد البيت للإنفاق على المشاريع الاقتصادية التي تجلب الدخل لبيت المال، وتحقق المصلحة العامة للأمة، ويظهر ذلك في نصيحة القاضي أبي يوسف لهارون الرشيد بقوله: (*ورأيت أن تأمر عمال الخراج بالعمل على استخراج الأنهار، واستحفارها، وإجراء الماء فيها؛ لتعمير الأراضي مما يزيد في الخراج...**) ورأيت أن تأمر رجلاً من أهل الخبرة والاختصاص ممن يوثق بدينه وأمانته فتوليّه ذلك ما دام فيه صلاح وزيادة في الخراج، واجعل النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد" (ريان حسين، ١٩٩٩)؛ بل أكثر من ذلك؛ فقد ذهب الفقه إلى الإنفاق على المشاريع العامة من المصارف المعدة للزكاة- لاسيما حين يعدم المسلمون الموارد والمصادر التي تصلح سبيلاً للنفقة على مشاريعهم العامة مستأنسين من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾؛ فقد جاء في التفسير المنير قوله " وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ " : أيّ القائمين بالجهاد ولو أغنياء، أو للصرّف في مصالح الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وشراء السلاح . وقيل : وفي بناء القناطر والمصانع " (الزحيلي وهبة، ١٩٩٧) .

الاستخلاف: هو من أهم قواعد وضوابط الإنفاق العام، والتي بمقتضاها نُحَسِّنُ تطبيقَ وتحمُّلَ مبدأ الالتزام بأعباء الأمانة؛ لاسيّما في الصرف من المال الذي هو مال الله تعالى، وما نحن إلا وكلاء عليه، مُستخلفين فيه؛ فالمال في الأصل إنما هو مال الله - سبحانه وتعالى - مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣)، أوجده في الطبيعة، وعلى الإنسان أن يكّد ويجدد من أجل استخراجِه، والانتفاع به . وكده وتعبه لاستخراجِه لا يُعطيهِ سلطانَ الملكية وجبروتَ التصرف دون التقيد بحدود المالك الأصلي؛ فالإنسان ما هو إلا مُستخلفٌ فيه وهو مسؤولٌ أمام الله تعالى عن كسب وإنفاق هذا المال ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد : الآية ٧) .

بهذا يُعطي الإسلامُ مفهومًا جديدًا للملكية والحيازة يختلف عن مفهوم الرأسمالية والاشتراكية؛ فهو لا يعتبر الإنسان مالكاً؛ وإنما مجرد وكيل؛ لأن المال الذي في حيازته أمانة استأمنه الله عليها، كما يُقيد حريّة التصرف فيما في حيازته؛ فيمنع تبذيره وصرفه فيما يُغضب الله تعالى؛ بل عليه بتحكيم شرع الله في كل تصرفاته المالية؛ إن على مستوى الكسب، أو على مستوى الإنفاق .

التوسط والقوامة والرشاد في الإنفاق: تعني هذه القاعدة: أن يكون الإنفاق وسطاً بين الإسراف والتقتير¹؛ بما يُحقّق القوام (الماجد خالد، ٢٠١٢)، كما تعني الرشاد وهو: أن لا تُنفق نفقة إلا في وجهها، وألا تُمنع نفقة إلا من وجهه جائزة للمنع (بن داود إبراهيم، ٢٠١٠) . كما أن الرشاد في الإنفاق يستوجب مراعاة المفاضلة في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته (فريق معالجة الموازنة العامة، ٢٠١٢)، ولعل أهم ما يُعتبر سبباً في هدر الأموال عندما يُتلى المال بمن لا يحسن إرشاده ووضعه في نصابه، وتقدير الأوجه التي ينبغي أن يوضع فيها؛ حتى يسلم من التآكل، ويُدر الخير والفوائد؛ فإرشاد النفقات لا يعني أكثر من هذا المعنى؛ فهي تتطلب -بالإضافة إلى اليد الأمانة- الفكر النقي الذي يحسن الترتيب، ويُقدر المقدّر .

أما القوامة في الإنفاق فنقصدُ بها: سلوك طريق الوسطية والعدالة بين طريقتين متطرفين فاسدين نهى عنهما الشرع الحنيف، وربطهما بالخسارة والإفلاس؛ وهما: الإسراف والتبذير من جهة، والبخل والتقتير من جهة أخرى، وقد جاء هذا المبدأ واضحاً في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾

¹ بمعنى الإسراف والتبذير: فالإسراف: هو إنفاق فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، والتبذير: هو إنفاق الشيء فيما لا ينبغي (المحرمات، المكروهات)، أما التقتير: هو البخل والتضييق في الإنفاق مع السعة والقدرة على ذلك.

(الفرقان: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

وبالحديث عن هذا المبدأ في الإنفاق الحكومي يمكن القول: إنه يجب تجنب الهدر في الإنفاق، وحسن استخدام الموارد- طبقاً لتوجيهات الشارع الحكيم؛ لأن المال العام لدى الحكومة أمانة يجب استعمالها في رفاهية الشعب، وتحسين أحوالهم، وتحقيق مصالحهم حسب التعاليم الإسلامية.

وعلى العموم يمكن إثبات خطورة الإسراف والتقتير في الإنفاق العام على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد بما يلي:

الإسراف في الإنفاق العام يؤدي إلى: ازدياد الهدر والتلف في الأموال العامة للمجتمع، وازدياد الاستهلاك التبذيري، وازدياد البذخ والتقليد والعادات الاستهلاكية المستوردة، وازدياد الاستثمارات في المجالات غير النافعة والمفيدة، وغير الإستراتيجية والمضرة بالأمن الاقتصادي للبلد الإسلامي؛ وهذا يؤدي إلى إخراج جزء كبير من الأموال- أي رؤوس الأموال النقدية الضرورية- لتنمية اقتصاد البلد من التيار النقدي للاقتصاد الكلي؛ وتوجيهه نحو مجالات لا تؤدي إلى ازدياد المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛ مما يؤدي بالأخير إلى خسارة الاستقلال الاقتصادي للبلد؛ ومن ثم حدوث المشاكل الاقتصادية المختلفة؛ كالتضخم، وفشل الخطط التنموية وتأخرها، وعدم تنفيذها بالكامل (قادر عبد الله محمد، ٢٠١٠).

أما التقتير: فيؤدي إلى انخفاض ضخ الأموال إلى داخل التيار النقدي الكلي في الاقتصاد القومي؛ مما يؤدي إلى انخفاض عدد المشاريع المخططة؛ وعدم استطاعة إكمال المشاريع القائمة؛ انخفاض التمويل للاستثمارات في البلد الاقتصادية؛ مما يؤدي إلى انخفاض المشاريع والنشاطات الاقتصادية، ثم الاقتراب من حدوث الركود الاقتصادي، وفشل الخطط التنموية لاقتصاد البلد؛ وكل هذا يؤدي إلى حدوث التخلف والتأخر الاقتصاديين، ثم يزداد المشاكل والأزمات الاقتصادية- خاصة وأن انخفاض النفقات العامة يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات العامة-، ثم انخفاض الطلب الكلي الفعال، ثم حدوث مشكلة الركود الاقتصادي، ثم انخفاض الاستهلاك الكلي، ثم ازدياد علامات وسمات الفقر لدى أفراد المجتمع؛ ومن ثم ازدياد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وحدث التخلف الاقتصادي. لهذه الأسباب دعا الاقتصاد الإسلامي ومن خلال النصوص الشرعية المختلفة إلى التوسط بين الإسراف والتقتير، والتوجه بالإنفاق العام نحو ازدياد غير إسرافي، ونبت التقتير فيها؛ لتجنب المجتمع الإسلامي واقتصاد الكوارث الاقتصادية.

قاعدة الحصر والتحديد: إن المقصود من هذه القاعدة أن تُحدد وتوضح مجالات إنفاق المال العام سلفاً، وهذه القاعدة تتلاءم مع قاعدة تخصص النفقات المعمول بها في الأنظمة المالية العامة الحديثة، ولا تتفق مع قاعدة عدم

تخصيص الإيرادات والتي بمقتضاها لا يتم تخصيص إيرادٍ مُعيَّنٍ للصرفِ على إنفاقٍ مُعيَّنٍ، وهذه القاعدةُ في التشريع الإسلامي تعني - إضافةً إلى تحديدِ أوجهِ الإنفاقِ وحصرها - تخصيصَ الإيراداتِ العامَّةِ إلى نوعٍ مُعيَّنٍ من النفقاتِ، كما هي الحالُ بالنسبةِ لإيراداتِ الزكاة، والفيء، والغنائم؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: ٤١).

وما يمكنُ ملاحظتهُ في طبيعةِ الإيراداتِ والنفقاتِ العامَّةِ في الاقتصاد الإسلامي هو: أنَّ النظامَ الماليَّ الإسلاميَّ يقومُ على تخصيصٍ مباشرٍ لحصيلةِ الزكاةِ لمصاريفٍ مُعيَّنةٍ؛ تحقيقاً لأهدافِ التكافلِ والضمانِ الاجتماعيِّ، والدعوةِ إلى الله، والجهادِ في سبيلِ الله، كما يقومُ على تخصيصٍ محليٍّ للزكاةِ؛ بحيثِ يختصُّ كلُّ إقليمٍ بزكاته، وهو وجهٌ من أوجهِ الاستقلالِ الماليِّ الذي تتطلبُه حالياً مقتضياتُ التسييرِ غيرِ المركزِ، بضرورةِ تمتُّعِ الأقاليمِ الفرعيةِ (الجماعاتِ المحليةِ) للدولةِ بالاستقلالِ الماليِّ، والتمويلِ الذاتيِّ لنفقاتِها؛ حتى تتمكنَ من التحكُّمِ الجيِّدِ في ماليَّتها، وفي هذا جاء قولُ الماورديِّ: " و تُفَرَّقُ زَكَاةُ كُلِّ نَاحِيَةٍ فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ زَكَاةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ "، وهذا ما سارَ العملُ به في الدولة الإسلامية (الوادي محمود، ٢٠٠٠)، وهو مبدأٌ مهمٌّ أخذَ به الفقه الإسلاميُّ في أكثرِ مذاهبه؛ لا سيَّما المذهب المالكيَّ (القرطبي ابن رشد، ١٩٨٨).

العدالةُ في الإنفاقِ العامِّ: يعني هذا المبدأُ: أنَّه لا بُدَّ من العملِ على تحقيقِ أقصى عدالةٍ مُمكنةٍ من خلالِ بُنودِ الإنفاقِ العامِّ؛ وذلك من خلالِ الاستفادةِ القصوى من المنافعِ العامَّةِ التي تحقُّقُه بُنودُ الإنفاقِ المختلفةِ من قِبَلِ سُكَّانِ الدولة الإسلامية؛ فما دامتِ المواردُ الماليةُ المختلفةُ الموجودةُ في الخزينةِ العامَّةِ للدولةِ (أي: بيتِ مالِ المسلمين، أو الميزانيةِ العامَّةِ) ترجعُ ملكيَّتها إلى جميعِ أفرادِ المجتمعِ الإسلاميِّ (أي: أنَّ كلَّ فردٍ من أفرادِهِ له سهمٌ ونصيبٌ خاصٌّ فيها) فإنَّ هذا يعني اشتراكَ جميعِهِم في الحقوقِ والواجباتِ منها والنابعةُ من ثرواتها الماليَّةِ.

و مراعاةُ العدالةِ في الإنفاقِ بينَ الجهاتِ والمصالحِ، وكذلك الأجيالِ؛ فلا يتمُّ الإنفاقُ على إقليمٍ، أو مصلحةٍ، أو جهةٍ على حسابِ الأهمِّ، ولا على الجيلِ الحاليِّ على حسابِ الأجيالِ القادمةِ (فريق معالجة الموازنة العامة، ٢٠١٢)، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ (النحل: ٩٠)، ومن ذلك التزام العدل في توزيع المال العام على من يحتاجونه من أجل تحقيق الصالح العام، ولكي لا يظلم ولا يحرم أحد.

كما جاء الإسلام الحنيف بأوثق صور التكافل والتضامن الاجتماعي؛ حين جعل في أموال المسلمين حقوقاً للمساكين والفقراء والسائلين واليتامى... وغيرهم من المحتاجين؛ وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، التي هي من أهم وظائف الأنظمة المالية حالياً، وأكثرها مطالبة من قبل الرأي العام الدولي، وأصدق صورة عن أسبقية الإسلام في تحقيق العدالة الاجتماعية هي ذكره لتوزيع أموال الزكاة، الأمر الذي يجعلنا نعاود الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

حُرمة المال العام وحمائيته: لقد اهتم الإسلام بحماية المال العام بصفة خاصة؛ وذلك لارتباطه بالمصلحة العامة؛ ولأن الاعتداء عليه اعتداء على المصلحة العامة. ولقد ندد الإسلام بالاعتداء على المال العام، وشدد العقوبة عليه؛ ومن ذلك حد السرقة، وحد الحراية¹، والتي من خلالها تصل العقوبات إلى القتل، واعتبر الإسلام من يقتل في سبيل ماله شهيداً (شحاتة حسين، ١٩٩٩)، يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (البخاري، ٢٠٠١)، وصور الاعتداء على المال العام التي نهى الإسلام عنها نحصرها في النقاط الآتية:

سرقة المال العام: وهي الأخذ بغير حق من المال العام؛ سواء كان ذلك من قبل المواطنين، أو من قبل أصحاب السلطة، وأن يضم شخص بصور مباشرة جزءاً من المال العام إلى ماله الخاص؛ كالاختلاس، والنصب، والاحتيال، وقد يكون بطريقة غير مباشرة؛ كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال العام مقابل حصوله على جزء منه. الرشوة: تعتبر الرشوة كل ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وكل ما يدفع لقاء الحصول على منفعة بغير وجه حق، وللرشوة أضرار كبيرة على حسن سير المرافق العامة؛ ولذلك فقد نهى الإسلام عن الرشوة وحرّمها كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

استغلال المنصب للمصلحة الشخصية: يستغل الرجل منصبه الذي عين فيه لتحقيق منفعة إلى شخصه وقرباته، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"؛ لأنه

١ الحراية: هي قطع الطريق للسرقة والنهب.

اختلاسٌ من مال الجماعة الذي يُنفقُ في حقوق الضُعفاء والفقراء، ويُرصدُ للمصالح الكبرى قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١).

الإتلاف: المقصودُ به تخريبُ الأملِكِ العامَّةِ؛ كالمباني، والحدائق، وأثاثِ الإدارات العمومية... بصورةٍ مُتعمَّدةٍ. الإسرافُ في استخدامِ المالِ العامِّ: وهو تبذيرُ الإداراتِ العموميَّةِ للأموالِ العموميَّةِ في الصَّرفِ أكثرَ من الحاجةِ، والصرفِ فيما لا حاجةَ له.

الإهمالُ: بمعنى إهمالِ المالِ والممتلكاتِ العامَّةِ، وعدمِ الحرصِ والمحافظةِ عليها بصورةٍ تُؤدِّي إلى ضياعِها، أو تلفِها بسببِ هذا الإهمالِ.

وقد اعتمدَ الإسلامُ العظيمُ في سبيلِ المحافظةِ على المالِ العامِّ وحمايته عدَّةَ أمورٍ منها:

الرقابةُ على استعمالِ المالِ العامِّ: إنَّ الرقابةَ على المالِ العامِّ من منظورِ الشريعةِ الإسلامية هي القواعدُ والأحكامُ التي أرسَّتها الشريعةُ الإسلامية؛ لأجلِ صيانةِ المالِ العامِّ، ودرءِ كُلِّ تقصيرٍ، أو تهاونٍ في (جمعه أو إنفاقه) (بن داود إبراهيم، ٢٠١٠).

إنَّ الدليلَ على وجودِ الرقابةِ على المالِ العامِّ في الإسلامِ هو ما بدأ به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وضعِ قواعدَ تطبيقيةٍ لها، وما أكمله بعده الخلفاءُ الراشدون؛ كأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمَرُ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُما الذين كان لهم فضلٌ باجتهادهم في إحداثِ وإرساءِ ضوابطِ رقابيةٍ مُستنبطةٍ من الشريعةِ الإسلامية، ومُتناسبةٍ مع اتِّساعِ الدولة الإسلامية واتِّساعِ ماليَّتها. ومن بين تلك الأنظمة التي هي قواعدٌ بالغة الأهمية تحتاجُ دراسةً مُعمَّقةً؛ نظراً لاشتمالِها واستيفائها أوجهاً عديدةً؛ إذ نجدُ الرقابةَ الذاتية، والرقابةَ التنفيذية، والرقابةَ الشعبية، والرقابةَ القضائية على شاكلة ما تعرفه الماليةُ الحديثة؛ بل أحسنَ نمطٍ وأرقى شأنٍ، سنذكرُ منها باختصارٍ:

نظامُ الحِسبة: هي "مؤسسةٌ رقابيةٌ إداريةٌ تقومُ بها الدولةُ عن طريقِ مُوظَّفينَ خاصِّينَ على نشاطِ الأفرادِ في مجالِ (الأخلاقِ، والدينِ، والاقتصادِ) أي في المجالِ الاجتماعيِّ بوجهٍ عامٍّ تحقيقاً للعدلِ والفضيلةِ وفقاً للمبادئِ المقرَّرةِ في الشرعِ الإسلاميِّ، والأعرافِ المألوفةِ في كلِّ بيئةٍ وزمانٍ (الصالحِي صالح، ٢٠٠٦)، ونظامُ الحِسبةِ نظامٌ مُتكاملٌ يقومُ على الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِّ عن المنكرِ لِكُلِّ ما يتعلَّقُ بحياةِ المسلمين؛ بما في ذلكِ الإنفاقِ العامِّ.

ويتجلَّى دورُ الحِسبةِ في الرقابةِ على الإنفاقِ العامِّ في كَوْنِ المحتسِبِ¹ يحولُ دونَ إنفاقِ الأموالِ العامَّةِ في غيرِ ما خُصَّصَ لها شرعاً، ورقابةِ كُلِّ حالاتِ الإسرافِ والتبذيرِ، ورقابةِ مُستحقِّي أموالِ الزكاةِ، والخراجِ، والصدقاتِ وغيرها.

¹ ويسمى كذلك والي الحِسبةِ والقائم على الحِسبة، وهو المُراقِبُ.

نظام المظالم: إن ولاية المظالم هي التي تقوم بدور القاضي والسلطان، و"تقوم ولاية المظالم بدور كبير في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، وعلى الولاة والحكام على وجه الخصوص، وهي مكملة لولاية الحسبة والقضاء، وكل يؤدي أخيراً إلى ترسيخ قواعد العدل، ومنع الظلم والتغالب والتواثب بين الناس" (البابلي عدلي، ٢٠٠٩).

ومهامها بالنسبة للإنفاق العام تتمثل بالنظر، والبث في الشكاوى، والتظلم المتعلقة بإجحاف، أو ظلم، أو نزع حق، ومراجعة أموال الأوقاف، ورد الأموال المغتصبة.

الدواوين الخاصة: يُطلق الديوان على تلك الأماكن التي تحفظ فيها السجلات والدفاتر، وكل ما يتعلق بالعمال، والجيش، والأموال، وسائر الأعمال (بن داود إبراهيم، ٢٠١٠)، وقد كانت هناك في ظل الدولة الإسلامية عدة دواوين تهتم بالمال العام مثل "ديوان السلطنة": الذي يهتم بنفقات الجيش والعمال والتسيير، و"ديوان الخراج": الذي يهتم بجمع مداخيل الخراج، وتحديد أوجه إنفاقها، و"ديوان بيت المال": الذي يهتم بإدارة الشؤون المالية للدولة؛ وهو أشبه ب"الخزينة العمومية، أو وزارة المالية" في وقتنا الحالي. ويتجلى دور هذه الدواوين في الرقابة على النفقات العامة من خلال اختصاص كل ديوان في رقابة الأموال التي تصرف في مجاله ومتابعتها.

رقابة أولي الأمر من المسلمين: وهم رعاة الأمر الذين تلقى على عاتقهم مسؤوليات رئاسة الأمة، أو رئاسة مجال فيها، أو إقليم فيها، وفي ظل الدولة الإسلامية تمثلوا في (الخليفة، والولاة، والوزراء)، ومهامهم الرقابية على المال العام بصفة عامة تحظى بأهمية كبيرة كونهم يمتلكون السلطة والصلاحيات لمحاسبة مرؤوسيه وعمالهم، وحالياً هي ما تسمى ب"الرقابة السلمية" القائمة وفق هرم السلطة، ويمثلها حالياً رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء، المسؤولون المحليون، المديرون... إلخ.

الرقابة الذاتية: تنفرد الشريعة الإسلامية بوجود الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان مسلم استشعار الرقابة على نفسه؛ ليحاسبها على ما صدر منها من قول وفعل؛ عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم) (السيوطي جلال الدين، ٢٠٠٢)؛ ولكي تتجسد هذه الرقابة اشترط الفقه المالي الإسلامي شروطاً تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيته لله عز وجل.

كفاءة مسيري المال العام ومسائلتهم: إن من الأسس العامة للنظرية الإسلامية هي مسؤولية أولي الأمر، وفي طليعتهم رئيس الدولة إمام الأمة وخليفة المسلمين، وهذا في باب ما يسمى ب(حراسة الرأي العام، أو الرقابة الشعبية) كما يسميها البعض (حسنين علي، ١٩٨٨)، ومن ذلك فقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ولاء وكفاءة المسؤولين وأولي الأمر في تسيير المال العام، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته) (البخاري، ٢٠٠١)، أن يكون اختيار من يتولون المناصب العامة قائماً على الأمانة، والعفة، وحسن الخلق بالإضافة إلى الكفاءة، والعلم كما قال سيدنا يوسف عليه السلام لعزير مصر من خلال قوله تعالى:

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥)، وكما قالت ابنة الرجل الصالح في حق موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

فقد جعل الماوردي من واجبات الخليفة العشرة: استكفاء الأُمْناءِ، وتقليد النُصحاءِ فيما يُفوضُ إليهم من الأعمالِ، ويُوكلُ إليهم من الأموالِ لتكون الأعمالُ بالكفاءةِ مضبوطةً، والأقوالُ بالأُمْناءِ محفوظةً (العمر فؤاد، ٢٠٠٣)، كما أكَّدتِ الشريعةُ الإسلاميةُ - إلى جانبِ مسؤوليةِ ولاةِ الأمرِ عن المالِ العامِّ - على ضرورةِ تصرُّفهمِ بشفافيةٍ واضحةٍ فيه؛ بجبايةِ الإيراداتِ من الأوجهِ التي شرعها الخالقُ، وصرفِها في أوجهِ الإنفاقِ المحددةِ لها، والصرفِ على ما فيه صلاحٌ واضحٌ للأُمَّةِ. ومن هذا جاءَ الاهتمامُ بـ "مسألةِ الولايةِ ومُحاسبتهم" عن أسبابِ تضخُّمِ ثروتهم، وتشديدِ العقوبةِ عليهم - إن ثبتتْ سرقتهم وتربحهم، واستغلالُ نفوذهم -، وفي تاريخِ الدولةِ الإسلاميةِ أمثلةٌ كثيرةٌ عن اهتمامِ الخلفاءِ الراشدينَ ومن قبلهم الرسولُ الكريمُ بهذهِ المسألةِ؛ فقد كان الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ فقد حرصَ عمرُ بن الخطابِ - رضي اللهُ عنه - في مُحاسبةِ الولايةِ، وإحصاءِ ثروتهم، ومُشاطرتهم في مالهم إذا زادَ ونما بصورةٍ غيرِ طبيعيةٍ، كما فعلَ مع عمرو بن العاصِ - رضي اللهُ عنه - حينَ زادتْ ثروتهُ؛ فأرسلَ إليه من فتشتهُ، وأحصى ماله، ثم شاطره ماله، وأخذه إلى بيتِ المسلمين.

تشديدُ العقوبةِ لِن انتهاكِ حرمةِ المالِ العامِّ: لقد جاءَ الإسلامُ العظيمُ بعقوباتٍ شديدةٍ على عددٍ من الجرائمِ؛ من أجلِ ردِّعِ كُلِّ تصرُّفٍ يضرُّ باستعمالِ المالِ العامِّ، ولأنَّ في ذلك ضرراً على الصالحِ العامِّ؛ فجرِمةُ السرقةِ عقوبتُها في الإسلامِ قطعُ اليدِ، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقولِ رسولهِ مُحَمَّدٍ الكريمِ عليه الصلاةُ والسلامُ في خطابٍ له: (إنما أهلكَ الذينَ قبلَكُم؛ أنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ. وإيمَ اللهُ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (البخاري، ٢٠٠٢)، وهذه دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ تنفيذَ العقوبةِ لا يجب أن يستثنى قوياً، أو صاحبُ نفوذٍ، ولا أيَّ اعتبارٍ آخر؛ حتَّى نتمكنَ من ردِّعِ الفعلِ الخطأ - مهما كان مصدره - ونضمنَ عدمَ إعادةِ حدوثه من المصدرِ نفسه بتشديده.



La Définition Du Capital Immatériel

YOUSFI KARIMA
Université de
Tlemcen, Algérie

Introduction

Durant les Trente Glorieuses, le succès économique reposait essentiellement sur la richesse en matières premières, sur les industries manufacturières et sur le volume de capital matériel dont disposait chaque nation. Récemment, une nouvelle composante s'est imposée comme un moteur déterminant de la croissance des économies. Aujourd'hui, la véritable richesse n'est pas concrète, elle est abstraite.

L'immatériel est devenu le facteur clé de succès des économies développées. il est désormais un des paramètres les plus récents qui a été retenu au niveau international pour mesurer la valeur globale des Etats et des entreprises.

L'immatériel est une économie qui n'a pas de fondement physique, et qui place la capacité intellectuelle, l'imagination, l'inspiration au cœur de toute création de valeur.

Définition de l'immatériel:

Le capital immatériel est désormais un des paramètres les plus récents qui a été retenu au niveau international pour mesurer la valeur globale des Etats et des entreprises. Il est défini par le FASB (Financial Accounting Standards Board) comme « un ensemble de profits futurs probable contrôlé ou produit par une entité particulière au sein de l'entreprise suite à des transactions ou événements passés ».

L'immatériel, c'est une économie qui n'a pas de fondement physique, et qui place la capacité intellectuelle, l'imagination, l'inspiration, en un mot le talent, au cœur de toute création de valeur. C'est donc une économie qui est dans tout, qui est partout, et qui irrigue tous les secteurs de la vie du pays. C'est l'acte de création d'un couturier, l'idée d'une marque, le design d'un objet. Mais c'est aussi la recherche, les brevets, ou la finance, déjà dématérialisée. Et c'est encore tout ce qui tourne autour des technologies de l'information et de la communication.

Les composantes du capital immatériel

Le capital immatériel englobe trois composantes principales: le capital humain, le capital social et le capital institutionnel. Le capital humain renvoie aux compétences et savoir-faire acquis qui constituent aujourd'hui une source de l'avantage concurrentiel

des pays. Le capital social exprime la capacité des individus dans une société à travailler ensemble pour atteindre les objectifs fixés, ce qui dépend de la prédominance de valeurs comme la confiance. Le capital relatif aux institutions comme troisième facteur repose sur la qualité du système juridique, d'enseignement, de santé ainsi que l'administration et le système de gouvernance en général.

Les composantes du capital immatériel:

Le capital immatériel englobe trois composantes principales: le capital organisationnel, le capital humain et Le capital relationnel.

*Le capital humain renvoie aux compétences et savoir-faire acquis qui constituent aujourd'hui une source de l'avantage concurrentiel des pays.

*Le capital relationnel exprime la capacité des individus dans une société à travailler ensemble pour atteindre les objectifs fixés, ce qui dépend de la prédominance de valeurs comme la confiance.

*Le capital organisationnel repose sur la qualité du système juridique, d'enseignement, de santé ainsi que l'administration et le système de gouvernance en général. Le capital immatériel constitue une part considérable dans les économies de plusieurs pays comme les Etats-Unis, la Corée du Sud, ou l'Inde.. l'économie immatériel représente 20% de valeur ajoutée, 15% de l'emploi et pourrait fait gagner à un pays 1% de croissance du PIB.

(rapport de la commission sur l'économie de l'immatériel de Maurice Levy et Jean Pierre Joujet du 16 mars 2006,)

La priorité est de le répertorier, l'évaluer, et d'en connaître la dimension exacte..

Pourquoi s'intéresser au capital immatériel?

Le PIB est insuffisant comme mesure du développement. Il estime que le souci des nations est leur croissance, alors que leur finalité est le bien-être de leurs populations. Il oublie que la croissance, bien qu'elle soit intéressante, est incapable à elle seule, de conduire au développement. La croissance mesurée par le PIB n'intègre pas la valeur créée par le capital immatériel. Les grandeurs macroéconomiques et les agrégats monétaires ne traduisent qu'imparfaitement la richesse globale d'une nation. Les économies actuelles connaissent trois transitions.

Le passage du modèle fondé sur la production des biens et services au modèle fondé sur la production de la connaissance. La connaissance, facteur de production et produit en même temps, crée actuellement la valeur.

Le développement durable, dans lequel les entreprises et les pays s'inscrivent de plus en plus, vise trois rentabilités: économique, sociale et écologique. En introduisant l'entreprise dans son environnement, le développement durable donne de la valeur à des aspects non matériels.

La valeur durable introduit l'environnement dans l'entreprise, dont le but est de mesurer si une entreprise crée une valeur ajoutée positive en s'assurant que chacun de ses impacts écologique et social est au total constant.

Si deux biens qui ont les mêmes caractéristiques se vendent à des prix différents, c'est que l'un des deux a une valeur ajoutée supplémentaire, c'est ce qui constitue sa valeur cachée. S'il existe une différence entre la valeur d'une entreprise sur le marché et sa valeur comptable, c'est qu'elle a un autre capital (caché) que la comptabilité ignore. Pareillement, si deux individus qui ont le même diplôme perçoivent des salaires différents, c'est que l'un des deux a des attitudes, des qualités, et peut-être des relations que l'autre n'a pas. Aussi, si les pouvoirs publics engagent des dépenses dans l'éducation, dans la santé, construisent des lieux de culte et des musées, sans trop compter sur ces recettes financières, c'est parce que ces actions ont des effets indirects qui ont une valeur non matérielle.

La mesure délicate de l'immatériel: Le capital immatériel d'une entreprise est toute la richesse cachée qui permet de générer de la rentabilité future et qu'on ne lit pas dans les comptes. En d'autres termes, ce sont tous les constituants de l'entreprise qui ont de la valeur mais dont la plupart des actifs ne sont pas inscrits dans le bilan de l'entreprise. Selon Cap Gemini « le capital humain est l'actif immatériel le plus précieux ».

Vinci définit le capital humain comme « l'ensemble des connaissances, qualifications, compétences et caractéristiques individuelles qui facilitent la création de bien-être personnel, social et économique. (OCDE)

On entend par les caractéristiques individuelles : la diversité, l'égalité, l'intégration, mobilité et productions, handicaps, performances, hygiène et sécurité, conditions de travail, équilibre vie professionnelle, vie privée.

Ces concepts ne permettent pas de déboucher sur des mesures opérationnelles efficaces. Le risque est alors d'utiliser des indicateurs peu pertinents très descriptifs

Nous ne pouvons pas mesurer le capital immatériel en unité monétaire, en revanche nous pouvons procéder à un rating des actifs intangibles.

Le capital immatériel est composé de quatre éléments principaux :

- * Le capital client : la valeur de la clientèle se mesure dans leur fidélité, santé financière, rentabilité, ...etc.
- * Le capital humain : la valeur des hommes se manifeste dans leur compétence, motivation, l'esprit de coopération et fidélité.
- * Le capital de structure : le savoir faire, les brevets, le système d'information, les marques...etc. font partie de la valeur de la structure.
- * Le capital fournisseur : est composé de fidélité, santé, qualité....etc.

* Risques et opportunité ne font pas partie de la richesse immatérielle de l'entreprise mais permet l'amplifier ou de la réduire.

Pays	PIB en milliard \$	Part de la richesse immatériel dans la richesse totale (%)
Afrique du sud	247	81%
Egypte	90	65%
Nigeria	112	30%
Algérie	103	07%
Maroc	60	75%
Tunisie	32	79%
Soudan*	27	38%
Kenya	19	63%
Cameroun	17	59%
Côte d'ivoire	16	66%

Le capital immatériel dans les pays africains : quelques statistiques : le Soudan avant la partition, Source : la banque mondiale, 2011.

Le tableau ci-dessus représente le capital immatériel dans les pays africains (Algérie, Maroc, Tunisie, Egypte, Soudan, Afrique de sud, Cote d'ivoire, Cameroun, Kenya, Nigeria) selon le rapport de la banque mondiale en 2011.

D'après les chiffres de la Banque mondiale, on remarque que l'Afrique de sud est dotée d'un fort capital immatériel représentant près de 81% de sa richesse totale en 2005 et d'un PIB de 247 milliards de dollars.

le capital immatériel de la Tunisie représente près de 79%, le Maroc 75% de sa richesse totale et l'Egypte près de 65%, l'Algérie est en dernière position dont le capital immatériel représentant près de 7% de sa richesse totale en 2005, soit 74 milliards de dollars pour une richesse totale de 994 milliard de dollars et de PIB de 103 milliards de dollars et le Pib/habitant de 3039 \$.

On peut affirmer que l'Algérie reste en retard de l'immatériel par rapport aux autres pays africains et surtout les pays maghrébins.

Conclusion: L'économie d'aujourd'hui est devenue plus immatériel puisqu'elle est basée de plus en plus sur le savoir, les services, l'impalpable et de moins en moins sur les biens matériels.

Le nombre de société de services en France a dépassé le nombre d'entreprises industrielles 2/3 du PNB proviennent des services.

Le capital immatériel est une grande innovation financière qui connaîtra un essor croissant dans les années qui viennent, simplement parce qu'il offre une solution concrète pour quantifier la création de valeur dans une ère nouvelle.

La clé de la réussite est le passage d'une économie de production à une économie d'innovation. Le succès de l'économie réside dans le capital immatériel.



بناء رأس المال الفكري في المصارف الإسلامية سبيل لتطوير الهندسة المالية الإسلامية

خديجة فوقي

جامعة أبي بكر بلقايد - تونس

لقد استطاعت المصارف الإسلامية بعد أزمة الرهن العقاري أن تبلغ مكانة مرموقة على المستوى المصرفي العالمي؛ بسبب عدم تأثر منتجاتها بتداعيات الأزمة؛ فأصبحت منتجاتها محل طلب عالمي، ولاقت رواجاً كبيراً غير مسبوق، مما جعل العديد من المصارف التقليدية تتحول نحو المصرفية الإسلامية سواء بشكل كلي أو جزئي، وهو ما يعني اشتداد حدة المنافسة على المصارف الإسلامية، فبعد أن كان التنافس فيما بينها، دخل طرف آخر بخلفية ربوية إلى حلبة التنافس.

والحقيقة التي لا تخفى على أحد اليوم، هي جملة التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم على مستوى الأصدّة كافة وخاصة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية منها، وهو ما يجعل بيئة الأعمال غير مستقرة، وكون المصارف الإسلامية تعمل في هذه البيئة غير المستقرة فإن بقاءها واستمراريتها مرهونان بما تنتجه من منتجات مالية إسلامية. إن الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم في خطر يهدد سمعتها، ومن ثم مستقبلها بسبب إساءة استعمالها من طرف بعض المصارف الإسلامية، جرّاء الجهل بكيفية تطبيق بعض صيغها، وجرّاء محاكاة منتجاتها للمنتجات المالية التقليدية، وكذا جرّاء اللجوء إلى بعض منتجات الهندسة المالية التقليدية للتحوط من المخاطر في ظل غياب استراتيجية فعّالة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.

وفي ظل ما تقدمت الباحثة بسرده بدايةً، يكون أمام المصارف الإسلامية اليوم أكثر من أي وقت مضى مهمة فرض بقاءها، وذلك بابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تحقّق لها ميزة تنافسية، ولا يكون ذلك إلا بتطوير الهندسة المالية الإسلامية كمدخل من مداخل الإبداع الإداري في المصارف الإسلامية، وإن الحاجة إلى تطوير الهندسة المالية الإسلامية تستدعي تركيز الاهتمام على أحد أهم متطلّباتها ألا وهو بناء رأس مال فكري.

أولاً: الهندسة المالية الإسلامية كمدخل للإبداع الإداري في المصارف الإسلامية:

تهتم الهندسة المالية باعتبارها مصدراً للإبداع بابتكار الأدوات المالية الحديثة، وأدوات إدارة المخاطر بالشكل الذي يضمن لمنظمات الأعمال التخطيط لمستقبلها وخدمة أهدافها، وكذا ضمان المردود الإيجابي للاقتصاد الوطني ككل؛ من خلال تطوير أسواق رأس المال، وإمدادها بمختلف الأدوات والآليات التمويلية التي تحقق أهداف المتعاملين جميعاً.

تعريف الهندسة المالية الإسلامية: الهندسة المالية الإسلامية يُقصدُ بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة؛ بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، وتتضمن هذه الهندسة العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
 - ابتكار آليات تمويلية جديدة، من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة؛ مثل: التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.
 - ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية؛ مثل إدارة السيولة، أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تُلائم الظروف المحيطة بالمشروع، أو ابتكار استراتيجية جديدة لإدارة المخاطر.
 - أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً - سواءً في الأدوات، أو العمليات التمويلية - مُوافقةً للشرع مع الابتعاد بأكبر قدرٍ ممكنٍ عن الاختلافات الفقهية؛ حتى تتميز بالمصادقية الشرعية⁽¹⁾.
- محددات الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل مُحددات الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي:

• خلو المنتج من الربا والغرر والجهالة:

إنَّ الركيزة الأولى التي يُبنى عليها الاقتصاد الإسلامي - ومن ثمَّ البنوك الإسلامية؛ وبالتالي الابتكار المالي - هي تحريم الربا؛ فهي شرطٌ أساسٌ وضروريٌّ في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة، والأدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة كثيرة، ويكفي التأكيد على إجماع الفقهاء والعلماء بحُرمة الربا؛ لما تجرّه من أضرارٍ على الأفراد والاقتصاد الوطني. أمَّا الغرر فيعتبر أيضاً من أهمِّ الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند ابتكار وتطوير المنتجات المالية الموافقة لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنَّه يحمل من عدم اليقين، وعدم الدقة في شروط العقد ما يضرُّ بمصالح الأطراف المتعاقدة ويخدم مصلحة طرفٍ على حساب طرفٍ آخر⁽²⁾. أمَّا الجهالة فهي ضدُّ العلم،

(1) عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة شلف، العدد9، 2012، ص17.

(2) خالد خديجة، طهراوي أسماء، الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الموسوم ب: Innovation et performance de l'entreprise، جامعة تلمسان، ص4.

ويستعمل الفقهاء لفظ الجهالة فيما إذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان كمبيع وموَجَرٍ وثمنٍ ونحو ذلك من الأشياء⁽¹⁾، ويُعتبر تجنُّب الجهالة ضابطاً ضرورياً لأبد وأن يُؤخَذ بعين الاعتبار عند ابتكار منتج جديد.

• الأخذ بقاعدة "الغنم بالغرْم":

ويُقصدُ بهذه القاعدة: أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمُّل المشقَّة (كالمخاطر والخسائر)، وباعتبار عميل المصرف شريكاً له في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري للمعاملات المالية ككلها القائمة على صيغة المشاركة أو المعاوضة؛ فالمتعامل مع المصرف الإسلامي يكون شريكاً في الربح والخسارة⁽²⁾؛ فلا تقع الخسارة إن حدثت على طرف واحد كما في نظام الفائدة وهي منتهى العدل بطرفي المعاملة.

ثانياً: واقع المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطوير الهندسة المالية الإسلامية:

إنَّ أهمَّ ما تشكو منه الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم— والذي كان سبباً لانحرافها عن الأهداف التي انطلقت من أجلها في أواخر القرن الماضي—، هو محاكاتها لنظيرتها التقليدية في الهندسة المالية، وهو ما جعل المنتجات المالية الإسلامية محل انتقادات واسعة، والمحاكاة Simulation يُقصدُ بها أن يتمَّ تحديدُ النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية سلفاً، وهي عادةً النتيجة نفسها التي يُحققها المنتج التقليدي. إنَّ هذا الأمر له أثرٌ خطيرٌ على سُمعة الصناعة المصرفية الإسلامية ومستقبلها؛ فبالرغم من أن محاكاة المنتجات المالية التقليدية لا يتطلَّب كثيراً من الجهد والوقت في البحث والتطوير؛ إلا أنها تُلقي بظلالها الفاسدة، وتترك آثاراً سلبية كثيرةً على الصناعة المالية الإسلامية، وهو ما يجب الاحتراز منه من خلال البدء في تطوير وابتكار منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ مُستقلةٍ بذاتها.

واقع المنتجات المالية الإسلامية: يمكن أن نعرض واقع المنتجات المالية الإسلامية من خلال النقاط التالية⁽³⁾:

- ضعفُ قناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية يجعل المصرفية الإسلامية محل شكٍّ وريبةٍ؛ ممَّا يندُرُ ببدء فقدان عملائها—خاصةً الذين لا يُشكِّلُ الوازعُ الدينيُّ لديهم الدافعَ الأكبرَ للتعامل مع هذه المصارف—.
- تحوُّل الضوابط الشرعية إلى تكلفةٍ إضافيةٍ؛ ممَّا ينجُرُّ عنه تحميل المصارف الإسلامية العميل هذه التكلفة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى ارتفاع كلفة المنتجات المالية الإسلامية المقدَّدة مقارنةً بالمنتجات المالية التقليدية.

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429/2008، ص (167).

(2) محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، ط1، 2004، ص (142).

(3) محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مداخلة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، تحت عنوان: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء الجمهورية العربية اليمنية، الفترة 20-21 مارس 2015-ص9.

- إن المنتجات المالية التقليدية كانت وليدة مشاكل وأمراض الصناعة التقليدية؛ فتم ابتكارها لمعالجة ذلك، ومنه فإن محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرّض للمشكلات نفسها، وهو ما سيجعل مآل الهندسة المالية الإسلامية في النهاية مآل نظيرتها التقليدية نفسه.
 - إن تقليد ومحاكاة المنتجات المالية التقليدية يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددةً بفقدان شخصيتها؛ حيث تغدو تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، متأثرةً بالمشاكل التي تعترضها وتحديثها، وهكذا يتحوّل هدفها من وسيلة لحلّ المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، إلى مُشاركٍ في إيجاد المشاكل والأمراض.
- سبل تطوير الهندسة المالية الإسلامية:**

يُمكن تلخيص أهمّ السبل لبناء وتطوير الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي (1):

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المصرفية الإسلامية؛ وهذا من شأنه أن يُقدّم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
- تشجيع البحث العلمي، وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير هذه المنتجات.
- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية تسويق منتجاتها من خلالها.
- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية؛ مثل: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها؛ لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات؛ حيث تقوم خبرة هؤلاء الموظفين بدور مهم في تقليل المخاطر، ويؤدّي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

هذه السبل التي ذكرتها الباحثة آنفاً تتفرّع كلّها عن سبيل رئيس، لأبد للمصارف الإسلامية أن تنتهج لتحقّق الإبداع والتميز، هذا السبيل هو بناء رأسمالٍ فكريٍّ فيها؛ لكنّ السؤال الذي يُعرض هنا هو: كيف تستطيع المصارف الإسلامية بناء رأس مالٍ فكريٍّ على أرض الواقع؟

(1) المرجع السابق، ص(10-11).

ثالثاً: خطواتُ بناءِ رأسِ المالِ الفكريِّ في المصارفِ الإسلامية:

فيما يلي عرضٌ لأهمِّ المقترحاتِ العمليةِ المهمّةِ والضروريةِ في بناءِ رأسِ مالِ فكريٍّ في المصارفِ الإسلامية، والتي هي نتاجُ أبحاثٍ ودراساتٍ⁽¹⁾:

المعرفةُ الشرعيةُ: يُقصدُ بها معرفةُ المبادئِ والقواعدِ الشرعيةِ لفقهِ المعاملاتِ الإسلامية، والتي يعتمدُ عليها النشاطُ التمويليُّ والاستثماريُّ والخدميُّ في المصارفِ الإسلامية؛ فهي بمثابةُ ضوابطٍ شرعيةٍ تحكمُ هذا النشاطَ، ويندرجُ تحتها ضرورةُ استيعابِ أحكامِ البيوعِ والمعاملاتِ التجاريةِ والماليةِ، ومن ثمَّ طريقةِ العملِ بصيغِ التمويلِ والاستثمارِ الشرعيةِ؛ ذلك أنَّ العلمَ بها وفهمها يُسهِّلُ تطبيقها على أرضِ الواقعِ.

المعرفةُ المصرفيةُ والإداريةُ: تُمثِّلُ المعرفةُ المصرفيةُ المعرفةَ بقواعدِ العملِ المصرفيِّ التقليديِّ مع استبعادِ ما له علاقةٌ بالفوائدِ الربويةِ، ومن بينِ المعارفِ الفنيَّةِ المطلوبةِ نجدُ: القدرةَ على تقييمِ المشروعاتِ الاستثماريةِ، وإجراءَ دراساتِ الجدوى الخاصةِ بها؛ ليسهِّلَ على المصرفِ اتخاذَ القرارِ المناسبِ، والمعرفةَ بكيفيةِ انتقالِ المعلوماتِ، واستخدامِ الأجهزةِ والتكنولوجيا، وفنونِ تقديمِ الخدماتِ، ودراسةَ احتياجاتِ العملاءِ وغيرها من المعرفةِ الضروريةِ لأداءِ العملِ.

أمَّا المعرفةُ الإداريةُ فهي جزءٌ من نظامِ العملِ في المصرفِ، وينبغي أن يُدركَ الموظفونَ فيه كلَّ ما يتعلَّقُ بإدارةِ المصرفِ، وكيف تتمُّ العمليةُ من خلالِ التعرُّفِ على أهدافِ وخططِ المصرفِ؟ وأن تكونَ مسؤوليةً وأسسُ آليَّةِ الرقابةِ الشرعيةِ معلومةً؛ فمن خلالِ ذلك تتضحُ معالمُ العملِ لدى الموظفِ فلا يتوه إذا ما أرادَ الاستفتاءَ في منتجٍ ما، ومن المهمِّ جداً أيضاً أن يُدركَ الموظفُ الثقافةَ التنظيميةَ ومجموعَ القيمِ والعاداتِ السائدةِ في المصرفِ.

المعرفةُ الأخلاقيةُ والسلوكيةُ: إنَّ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ هو جزءٌ من نظامٍ عقديٍّ وتشريعيٍّ ومُعاملاتيٍّ وأخلاقيٍّ مُتميِّزٍ؛ لذلك ينبغي الحرصُ على غرسِ القيمِ الأخلاقيةِ، وتثبيتها لدى العاملينِ في المصرفِ، ومن بينِ الأخلاقِ والسلوكياتِ المطلوبةِ في العملِ المصرفيِّ نجدُ: القدوةَ الحسنةَ وما يتبعها من تشويهِ صورةِ الإسلامِ (قولاً وفعلاً،

(1) دريالي سهام، زيتوني عبد القادر، رأس المال الفكري، الحاجة الفعلية للمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: "النمو، العدالة، الاستقرار: من منظور إسلامي"، اسطنبول، تركيا: 9-10 سبتمبر 2013، ص (18-19).

قائمة المراجع والمصادر:

- 1) خالدي خديجة، طهراوي أسماء، الهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الموسوم بـ: Innovation et performance de l'entreprise، جامعة تلمسان.
- 2) دريالي سهام، زيتوني عبد القادر، رأس المال الفكري، الحاجة الفعلية للمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: "النمو، العدالة، الاستقرار: من منظور إسلامي"، اسطنبول، تركيا: 9-10 سبتمبر 2013.
- 3) عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة شلف، العدد 9، 2012.
- 4) محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مداخلة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية تحت عنوان الواقع وتحديات المستقبل، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمني في الفترة 20-21 مارس 2015- صنعاء الجمهورية العربية اليمنية.
- 5) محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان، الأردن، ط1، 2004.
- 6) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429/2008.

الوفاء بالعقود، إتقان العمل والإخلاص فيه، الأمانة في أداء العمل، الابتسامَة وطلاقة الوجه، المشورة ورُوح التعاون بين الفريق (وغيرها من الفضائل المطلوبة لسيرٍ ناجحٍ وطيبٍ للعمل المصرفي الإسلامي، وقد صاغت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ميثاق العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يتضمن تفصيلاً للقواعد الأخلاقية والسلوكية كُلِّها في العمل المصرفي الإسلامي والتي تشمل: قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي، قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيها، بالإضافة إلى قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

المعرفة المرتبطة بدور المصرف الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً: إنَّ ممَّا تصبُّو إليه المصارف الإسلامية— منذ نشأتها وإلى اليوم— أن تحقِّق أهدافاً اقتصادية واجتماعية؛ غير أن ذلك لا يمكن أن يتجسّد على أرض الواقع ما لم تترسَّخ ضرورة تحقيق هذه الأهداف في أذهان القائمين على المصرف الإسلامي من مديريين وموظفين، وما لم يدرك هؤلاء أهمية الأدوار التي يجب أن يقوم بها المصرف الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

الختامَة:

ما يمكن أن تخلص إليه الباحثة ختاماً هو: أن بقاء واستمرارية نشاط الصناعة المصرفية الإسلامية، في بيئة الأعمال المتسمة بالتغيير، مناطٌ بمدى اهتمام القائمين على المصارف الإسلامية بفكرة الإبداع من أجل البقاء، والإبداع لا يمكن أن يتحقّق، والهندسة المالية الإسلامية لا يمكن أن تتطور ما لم تكن هناك نظرة استراتيجية (رؤية بعيدة المدى) لأهمية رأس المال الفكري، هذا الأصل موجود في المصارف الإسلامية كُلِّها؛ لكنه لم يُعطَ حقّه كأصلٍ استراتيجيٍّ له قيمة كبيرة بإمكانه أن يصنع الفارق. هذا وبالله التوفيق.



الجانبُ العمليُّ للماليةِ الإسلاميةِ وكيفيةُ اختيارِ وإدارةِ المشاريعِ داخلَ البنوكِ الإسلاميةِ

عمادُ مُحَمَّدُ الشَّخْشِيرِ
باحثٌ ومُتَخَصِّصٌ في المَالِيَّةِ
المَصْرَفِيَّةِ الإسلاميَّةِ

لاشكَّ أن وجودَ أكثر من ٢٧٥ بنكاً إسلامياً حولَ العالمِ - فضلاً عن أكثر من ٣٠٠ بنكاً تقليدياً - يُقدِّمونَ الخدماتَ المصرفيةَ الإسلاميةَ يُؤشِّرُ إلى المرتبةِ الرفيعةِ التي وصلتها الصيرفةُ الإسلاميةُ، والتي تنمو باطرادٍ وبنسبٍ تتجاوزُ ضعفَ نسبةِ نموِّ البنوكِ التقليديةِ. ولعلَّه من الملائمِ في هذا الصددِ الإشارةُ إلى أن نتائجَ دراسةٍ مُستقلةٍ قُدِّمَتْ مُؤخراً خلالَ المؤتمرِ العالميِّ للمصارفِ الإسلاميةِ والمنعقدِ في البحرينِ العامِ الفائتِ بيَّنتُ أنَّ البنوكَ الإسلاميةَ تنمو بنسبةِ ٢٠٪ سنوياً؛ في حين تنمو البنوكُ التقليديةُ بنسبةٍ لا تزيدُ عن ١٠٪ سنوياً، وهو أمرٌ يُمكنُ ردهُ إلى نجاحِ المصارفِ الإسلاميةِ في إقناعِ شريحةٍ واسعةٍ من العملاءِ على مستوى العالمِ بأهميةِ المنتجاتِ التي تُقدِّمها ومُؤاكَبَتِها للعصرِ، إضافةً إلى موثوقيتها وموائمتها لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي يُشكِّلُ مُعْتَنُوقُها نحوَ مليارٍ ونصفِ المليارِ مسلمٍ.

إنَّ البنوكَ الإسلاميةَ ورغمَ الفترةِ الزمنيةِ التي لا تُعتبرُ طويلةً نسبياً في انطلاقتها - والمتمثلةً في ثلاثةِ عقودٍ من الزمنِ -، استطاعتُ أن تحقِّقَ قفزاتٍ كبيرةً؛ بحيثُ فرضتْ نفسها في التداولاتِ المَالِيَّةِ العالميَّةِ وهي في الوقتِ نفسهِ بقيتْ ضمنَ نطاقِ المفاهيمِ التي تُحرصُ عليها؛ ألا وهي إعمارُ الأرضِ، وتنميةُ المجتمعاتِ وفقَ مُقتضىِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ الغراءِ.

والتي ترى بأنَّ رؤوسَ الأموالِ المستخدمةِ في اختيارِ وإدارةِ المشاريعِ (يُتاجرُ بها لا فيها). كما أنَّ الأصلَ في الشريعةِ القرآنُ الكريمُ وهو ما تستندُ إليه المصارفُ الإسلاميةُ في مبدأِ التنميةِ وإعمارِ الأرضِ وإدارةِ المشاريعِ والمتمثلِ في قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" سورة الملك: ١٤. إنَّ تبنيَ فكرةِ تنميةِ المشاريعِ وتفعيلِ العملياتِ الإنتاجيةِ من خلالِ المصارفِ الإسلاميةِ يُعزِّزُ مبدأَ النماءِ والبناءِ ويتجلَّى في أبهى صوره من خلالِ اعتمادِ المصارفِ الإسلاميةِ بشكلٍ رئيسٍ على مبدأِ الإنتاجيةِ في المعاملاتِ مع المتعاملينَ وليس الإقراضِ فقط؛ حيثُ باتتِ المصارفُ الإسلاميةُ معروفةً باستثماراتها الموثوقةِ في مختلفِ المشاريعِ،

وحسن إدارتها، وجودة اختياراتها للمحافظ التموليلية النظيفة؛ الأمر الذي مكّنها وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حل إشكال المال، وتردده بين الخيرية والفتنة والابتلاء.

إنّ المصارف الإسلامية العاملة - وفقاً للإحصائيات التي صدرت خلال السنتين الماضيتين- بينت بعض الأرقام التي صدرت بخصوص أعمال تلك المصارف، وأنّ المحفظة التشغيلية للمشاريع تتراوح بين ٦٥٠-٧٠٠ مليار دولار أمريكي، ومن المتوقع أن يصل الرقم إلى تريليون دولار خلال العامين المقبلين.. ومن خلال أعمال المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية المنعقد في العام ٢٠١٣ في سنغافورة، والذي حمل عنوان "النمو المستقبلي للتمويل الإسلامي في آسيا والعالم" صرّح الكثير من المشاركين في أعمال المؤتمر تصريحات حول التطور الذي سجّله هذه الصناعة وآفاق النجاحات والنمو في الصناعة المصرفية الإسلامية. هذا وقد توقع صندوق النقد الدولي أن يصل معدل النمو الاقتصادي في قارتي آسيا وأفريقية إلى ٥.٧٪ خلال العام الحالي، وهي نسبة أعلى مما سجّله العديد من الاقتصادات المتقدمة. إنّ هذا النمو الاقتصادي في دول آسيا وأفريقية صاحبه نمو في صناعة تمويل المشاريع ضمن الصبغة الإسلامية، ومن المقرر أن يصل السوق العالمي لخدمات التمويل الإسلامي إلى محفظة تُقدّر ب ١.٦ تريليون دولار أمريكي بنسبة نمو سنوي تُقدّر ب ٢٠٪ مقارنة ما هي عليه في الأعوام السابقة مما يعكس قفزة واسعة عن حجم السوق البالغ نحو ١٥٠ مليار دولار أمريكي عنه في منتصف التسعينيات.

إنّ أنشطة ومشاريع المصارف الإسلامية -تعرّز موقفيها في العالم من خلال مسيرتها وأعمالها التي تتميز بمعايير إفصاح وشفافية عاليتين مدعومة بهيئات رقابية شرعية- أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّها مصارف تسعى إلى الابتعاد عن النمط الاستهلاكي في معاملاتها؛ لذا فهي لا ترغب بأن تكون مجرد أداة لتسهيل الاستيراد، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى مجرد وجهة لسّلع كمالية أو مستوردة من الأولى؛ بل توجّه تمويل إنتاجها في البلدان الإسلامية؛ وذلك عبر تشجيع الصناعات الوطنية والمقاصد الائتمانية الأخرى.

إنّني أعتقد بأنّ دخول المصارف الإسلامية إلى السوق المصرفية المغربية مستقبلاً بشكل فعّال سيكون له فوائد كبيرة على صعيد الاقتصاد الكلي لديكم؛ حيث أنّ هذه المصارف - وبحسب مبادئها وتوجهاتها- ستسعى بكلّ جهدٍ ممكنٍ إلى تمويل الكثير من القطاعات الحيوية في الاقتصاد المغربي، وتهيئة المشاريع المنشودة.

إنّه وتبعاً لما ذكّرتُ ومن باب الأمانة أن بين أنه وفي الأشهر القليلة الماضية صرّح السيد رئيس البنك الإسلامي للتنمية السيد / أحمد محمد علي في مدينة الرباط أنّ البنك يودّ فعلياً إنجاز برنامج تمويل المشاريع الصغيرة بالمغرب الشقيق؛ وذلك بالتعاون مع مصارف مغربية ومؤسسات مالية تهتمّ بتمويل هذا النوع من المشاريع، وهناك مباحثات تُتمّ بهذا الصدد ما بين إدارة البنك ورئاسة الحكومة المغربية مفادها: أنّ البنك على أتم الاستعداد للاستثمار في مشاريع التمويل الأصغر لقطاع المستثمرين في مجال (الفلاحة والصناعة والتجارة) وذلك بمجرّد صدور النظام المصرفي الجديد الخاص بالصيرفة التشاركية والمصارف التي تسيّر وفقاً للأحكام الشرعية في

تعاملاتها. ويضع البنك الإسلامي للتنمية في حسبانهِ الأهمية البالغة التي يكتسبها تمويلُ المشاريع نظراً لاحتضانه عدداً مهماً من صغار المستثمرين في المجال المصرفي الإسلامي. هذا ونفيدكم علماً بأن البنك الإسلامي للتنمية قد منح قرضاً للمغرب بقيمة ١.٨ مليار درهم مغربي أواخر يناير الماضي؛ وذلك بهدف إنجاز مشروعين مهمين: المشروع الأول: تزويد منطقتي " أكادير واشتكو بيت باها " بالماء الصالح للشرب.

المشروع الثاني: تطوير قطاع زراعة الزيتون لصالح صغار الفلاحين.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نظرة واستراتيجية البنك الإسلامي للتنمية وإدراكه بأهمية تمويل مثل تلك المشاريع.

نذكر بأنه يوجه حالياً أكثر من ٦٠٠ مؤسسة مصرفية وتمويلية إسلامية تعمل في ٧٥ دولة حول العالم؛ حيث ما زال عدد هذه المؤسسات ينمو بقوة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية- خصوصاً في أعقاب الأزمة المالية العالمية؛ حيث أن نمو سوق الصكوك الإسلامية بلغت إصداراته نحو ١٤٠ مليار دولار عام ٢٠١٣. ولا شك في أن آفاق النمو للصناعة المصرفية الإسلامية في تمويل المشاريع فرضت فرصاً تمويلية متاحة ومهمة أمام البنوك الإسلامية؛ لتحقيق مزيد من الارتقاء- خاصة وأن التمويل الإسلامي الذي يستند إلى مبادئ المساواة والعدالة ليس محصوراً بالمسلمين فقط؛ بل إن هذا التمويل متاح لخدمة الاقتصاد العالمي. كما تؤكد على الدور المهم والحساس الذي تقوم به البنوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية لاقتصاديات العالم في ضوء النمو السكاني في هذه البلدان، إضافة إلى فرص النمو المتاحة لديها في ضوء وجود فوائض مالية في دول المنطقة المصدرة للنفط، إضافة إلى تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية. وإن مجمل ذلك يستند إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويرتكز على توجيه تمويل المشاريع نحو القطاعات الحقيقية في الاقتصاد بعيداً عن المضاربات المالية التي لا يترتب عليها أي مساهمة في الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات.

إن الدور الفعال الذي يقوم به التمويل الإسلامي للمشاريع وما يتبعه من تعزيز للاستقرار المالي الذي أصبح من المواضيع المهمة في أعقاب الأزمة المالية العالمية ودرجة الاندماج العالية في التمويل الإسلامي مع الاقتصاد الحقيقي، وضرورة توجيه الابتكارات في منتجات التمويل الإسلامي لخدمة الاقتصاد الحقيقي بعيداً عن أنشطة المضاربة عالية المخاطر، وعليه: لا بد من توجيه النشاط المصرفي الإسلامي ضمن إطار تطبيق معايير حوكمة تأخذ بالاعتبار حماية المستهلك والبيئة والمجتمع. مع الإشارة إلى استطاعة البنوك الإسلامية في آسيا وأفريقية النهوض بذلك؛ خصوصاً في ضوء ما توفره فرص الاستثمار المتاحة أمامها من تحقيق عوائد جيدة تسمح لها بالاهتمام بموضوع خدمة البيئة والمجتمع.

لقد استطاعت المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر اختيار وإدارة تمويل العديد من المشاريع الصغيرة؛ مثل: بنك التمويل المصري السعودي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وأثبتت نجاحها.

ويُعدُّ بنك التمويل المصري السعودي أحد المصارف الإسلامية، وقد قامت وبالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي بمصر بنشاط لتمويل المشاريع الصغيرة وذلك من خلال:

- تخصيص بعض فروع تمويل تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- استخدام صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لتمويل تلك المشاريع.
- استخدام صيغة التأجير مع الوعد بالتملك لتمويل تلك المشاريع.
- إعداد دليل إجراء تمويلي لتلك المشاريع.

هذا وتكمن أهمية المشاريع الممولة من البنوك الإسلامية بشئى مستوياتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة البطالة؛ حيث يُعدُّ التمويل للمشاريع عن طريق صيغ التمويل الإسلامية مناسباً لتمويل تلك المشاريع، والمنبثق من صيغ البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة. هذا ويُقدّم المنتج الإسلامي منظومة من الصيغ التمويلية للمشاريع التي تتناسب وظروف المشاريع؛ مثل: الإجارة، والمشاركة، والسلم والاستصناع، والمراحة، والبيع.

إنّ دعم صناعة تمويل المشاريع من قبل البنوك الإسلامية سيكون ميداناً مهماً من ميادين عمل المصارف الإسلامية؛ خصوصاً وأنّ المجال يبدو واسعاً وكبيراً أمام هذه الصناعة؛ لأنها تنمو وتتطور في وقت قياسي، ولعلّه من المناسب التذكير بأن قيام قطاع صناعي متطور في أي بلد مرهون إلى حد بعيد بالتسهيلات المصرفية المتوافرة، وقدرة المصارف العاملة على تكييف تعاملاتها مع خصائص اقتصاد هذا البلد دون أن تفقد هذه المصارف خصائصها وضماناتها التي تُعتبر عاملاً حيوياً لاستمرار نشاطاتها وفعاليتها. وفي هذا المجال ربما سيكون من المجدي اللجوء إلى خيار الصكوك الإسلامية من أجل تحقيق هذه الغاية التنموية المهمة وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بتجربة السوق الخليجية التي تُؤشّر إلى أنّ سوق الصكوك الإسلامية فيها قد حقّق نمواً سريعاً وغير مسبوق. والدليل على ذلك نجاح عمليات الاكتتاب في عدد من عمليات المصارف الإسلامية خلال السنتين الماضيتين بشكل منقطع النظير إلى درجة أنّ هناك بعض عمليات الاكتتاب استقطبت ثلاثة أضعاف قيمة الاكتتاب المطلوبة، وقد كان من المشير للاهتمام أنّ الطلب على هذه الصكوك لم يكن فقط من قبل الجهات الإسلامية؛ بل إنّ مؤسسات وجهات كثيرة شاركت بكثافة في عمليات الاكتتاب تلك، الأمر الذي يؤشّر على الوثوقية ونسبة المخاطر القليلة التي تتميز به عمليات تمويل إصدار الصكوك الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك البحرين؛ حيث حققت عائداً من إصدار صكوك إيجار إسلامية بقيمة ١.٣ مليار دولار، كما أصدرت قطر صكوكاً إسلامية بقيمة ٧٠٠ مليون دولار، أمّا على

مستوى دول الخليج عموماً فقد وصلت قيمة الصكوك الإسلامية إلى أكثر من 4 مليارات دولار وذلك وفقاً لتقرير صادر عن شركة Towers & Hamilins INT .

إن تنوع البرامج التمويلية للمشاريع التي تقدمها البنوك الإسلامية يشكل بيعة مثالية للمستثمرين الراغبين في الانخراط بشكل ايجابي، وبناء نشاطات استثمارية مجدية مثلاً في المغرب؛ خصوصاً وأن هذه البنوك قد تجتهد وتتجه لتأسيس محافظ استثمارية محلية متنوعة. ويمكن بهذا الصدد التذكير بتجارب العديد من البنوك الإسلامية التي ابتكرت الكثير من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي مكنت المستثمرين من الحصول على عوائد مجزية؛ ومنها الصكوك الإسلامية التي يتم قياسها بمؤشرات معيارية مثل مؤشر Dow Jones؛ وذلك لمتابعة أداء تلك الصكوك الصادرة عن البنوك والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية. والتي يتم إدراجها في المؤشر بهدف تفعيل فرص الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أنحاء العالم كافة.

إن المصارف الإسلامية وكما أظهرت مسيرتها في عشرات البلدان التي تعمل فيها هي أداة ضرورية وفعالة إذا ما أحسن استغلالها في ميدان تنفيذ الكثير من البرامج والخطط الاقتصادية الحكومية؛ فهي لا تطمح لأن تكون خارج السياق المنطقي لحراك الاقتصاديات الوطنية التي تعمل فيها؛ بل إنها تسعى إلى أن تكون أداة تمويلية مجدية وجديرة في مجال الخطط التنموية ومشاريع البناء الاقتصادي الكبرى، أو المتوسطة، أو حتى الصغرى منها. وفي هذا المقام من المفيد ذكره أن المصارف الإسلامية تبني كثيراً من مشروعاتها في التمويل العقاري والسكني والإيجار المنتهي بالتملك، بالإضافة إلى الاحتياجات المناسبة للقطاع الخاص؛ مثل: تمويل المشاريع، والتمويل الخاص بتجارة سلّة العملات والسندات والأسهم، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إيجاد بيعة مثالية للعمل تساعد خطط الحكومة على النجاح، وتحقيق الأهداف المأمولة منها بيسر وسهولة.

هذا وتجدر الإشارة إلى مشاركة الكثير من المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع حكومية، أو خاصة عملاقة في كثير من دول العالم العربي والإسلامي، وهو ما جعل من هذه المصارف أحد المقومات الأساسية في النهضة الاقتصادية في البلدان التي نشطت فيها، وأخذت فيها دورها الفعال الذي تستحقه؛ غير أنه من أكثر ما يمكن أن تسهم البنوك الإسلامية في إيجاد حلول تمويلية له هو المشاريع الصغيرة أو المتوسطة وهو أمر لا بد وأن يكون له انعكاس كبير على القاعدة الاقتصادية للبلد المعني بالنظر إلى أنه يتوجه إلى شريحة عريضة من الناس، وبالتالي يسهم من جانب في خفض معدلات البطالة، ومن ناحية ثانية في زيادة تسريع النمو الاجتماعي للنتائج القومي عبر إشراك أكبر قدر ممكن من الأيدي العاملة في دائرة الإنتاج. وبحسب رؤية الباحث فإن المصارف الإسلامية هي الأقدر على إيجاد حلول عملية لهذه الناحية من التنمية بالنظر إلى أدوات عملها وضوابطها وأحكامها الشرعية، بالإضافة إلى القبول المجتمعي في أوساط الناس؛ لذا فإن صيغ التمويل الإسلامية تتجه في جانب رئيس من أعمالها:

- إلى دعم تنمية المشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحرفية منها والمهنية، والصناعات الصغيرة عبر منتجات مصرفية ملائمة تُساعدُها على النهوض والتعافي، وهو ما سيكون له أثرٌ بعيد المدى؛ سواءً من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية بما يعكسُ الهدف النبيل الذي تحقّقه المصارفُ الإسلامية عبر أدواتها التي أثبتت النجاح والتفوق؛ ممّا دفع بمنافسيها إلى أخذها بعين الاعتبار اعتماداً دون أيّ ترددٍ.
- وختاماً نخلصُ إلى أنّ تمويل المشاريع الفعّالة من جانب البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية له الأثرُ الفعّالُ في تنمية عجلة الاقتصاد في المجتمع، كما أنّ المصارف الإسلامية استطاعت في الوقت الحاضر تمويل العديد من المشاريع، ولغايات تفعيل عجلة ودور المصارف الإسلامية بالمحافظة على هذا الدور يوصي الباحث بما يلي:
 ١. إنشاء أدوات مُتخصّصة لتمويل المشاريع وبمستوياتها وأغراضها كافّة؛ وخاصّة الصغرى منها، وإعداد كفاءات مصرفية مُتخصّصة في هذا المجال.
 ٢. تخفيض مُعدّلات هامش الربحية لدى البنوك عند تمويل تلك المشروعات من باب التكافل الاجتماعي، وتفعيل عجلة الاقتصاد.
 ٣. سعي البنوك الإسلامية وقيامها بتمويل تلك المشاريع الصغيرة من مبالغ مُخصّصة من حساباته الذاتية وموارده، أو نسبة من الحسابات الجارية؛ حيث لا تحمّل مصاريف أو تكاليف باهظة على كاهل المصرف.
 ٤. إنشاء صناديق استثمارية إسلامية مُتخصّصة لتمويل المشاريع الصغيرة مُنبثقة عن المصارف الإسلامية.
 ٥. تشجيع الهيئات الحكومية والداعمة للمصارف الإسلامية على تمويل المشاريع؛ عن طريق إصدار قوانين مُنظمة؛ لذلك ترعاها مؤسسات النقد الحكومية والبنوك المركزية.
 ٦. دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء المختصين إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع المتغيّرات والمستجدّات المعاصرة في أنشطة تمويل المشاريع التنموية كافّة.

هذا ما يسرّ الله إعدادَه بعونه تعالى وتوفيقه.



الرضا الوظيفي من منظور إسلامي



مسيخ أيوب
طالب دكتوراه
جامعة سكيكدة بالجزائر

يُعتبر العنصرُ البشريُّ الركيزةَ الأساسَ لنجاح المؤسسات وتحقيقها لأهدافها؛ لذا لا بُدَّ من زيادة الاهتمام به، والعمل على إرضائه، وتحقيق أهدافه. وقد ساد الاعتقادُ في حالات خاصة أن الفرد مُجبرٌ على العمل بغض النظر عن رضاه، أو عدم رضاه عن وظيفته التي يشغلها، الأمر الذي نتج عنه إهمالُ المورد البشريِّ، ومنه إلى حدوث انخفاض ملحوظ في أداء العاملين؛ ولذلك أصبح من الضروريِّ البحثُ عن حلٍّ لهذه المشكلة، وذلك من خلال طريقٍ واحدةٍ: ألا وهي تحسينُ مستوى رضا العاملين.

هذا وقد تطرَّق الدِّينُ الإسلاميُّ لقضية الحوافز والدافعية نحو العمل والرضا الوظيفيِّ؛ وذلك لما للإنسان من درجة رفيعة عند الله عزَّ وجلَّ والذي قال فيه جلَّ شأنه: " وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "، كما حثَّ هذا الدِّينُ الحنيفُ على العناية الكبيرة بالأجر باعتباره حافزاً قوياً للفرد للعمل؛ حيث ربطَ بين الأجر والرضا في قوله جلَّ جلاله: " وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ "، ودعا إلى تحسين العلاقة مع كلِّ من الزملاء والرؤساء في العمل؛ لما لها من دورٍ فعَّالٍ في تحقيق الرضا الوظيفيِّ والسعادة للإنسان، ومن ثمَّ رضا الله جلَّ شأنه.

فما نظرة الفكر الإسلاميِّ إلى الرضا الوظيفيِّ ؟

تعريفُ الرضا الوظيفيِّ: لقد تعددت التعاريفُ المقدمَّةُ لهذا المفهوم باختلاف الباحثين المقدمين للتعاريف؛ نظراً لاختلاف طبيعة تخصص كلِّ باحثٍ، ونذكر من هذه التعاريف: (1)

(1): نائل صفدي ومؤيد شحادة ومعاذ شحادة، مدى رضا العاملين وأثره على جودة الخدمات المقدمة من قبل شركة الاتصالات الفلسطينية، مشروع تخرج، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص: 18.

يُعرّف "Vroom" الرضا الوظيفي على أنه: " اتّجاهٌ إيجابيٌّ من الفرد إلى عمله الذي يُمارسه ".
و يُعرّفه "ستون" على أنه: " الحالة التي يتكامل فيها الفردُ مع وظيفته، ويصبح إنساناً تستغرقه الوظيفة، ويتفاعل معها من خلال طُموحه الوظيفي، ورغبته في النمو والتقدم، وتحقيق أهدافه الاجتماعية من خلالها ".
و يُعرّفه "Locke" أيضاً على أنه: " الحالة العاطفية الإيجابية الناتجة عن تقييم الفرد لوظيفته، أو ما يحصل عليه من تلك الوظيفة ". (2)

كما يُعرّفه "حرير" أيضاً على أنه: " الحالة العاطفية الانفعالية الإيجابية الناشئة عن عمل الفرد، أو خبرته العملية؛ حيث ينتج هذا الرضا عن إدراك الفرد إلى أي مدى يُوفّر العملُ تلك الأشياء التي تعتبر مُهمّةً ". (3)
و من خلال ما سبق يُمكن إعطاء تعريف شامل للرضا الوظيفي على أنه: تلك الحالة النفسية التي يشعر بها الشخص نحو وظيفته، والتي تُعبّر عن مدى الإشباع الذي يُحقّقه العملُ بالنسبة للفرد، والتي تنعكس إيجاباً على أدائه وانتمائه للمؤسسة؛ وذلك لإشباع حاجاته ورغباته وتوقعاته من خلال عمله؛ حيث يؤدي هذا الرضا إلى شعور العامل بالسعادة، كما يؤدي عدم الرضا إلى نقص الرغبة في العمل.

هذا ويمثّل الرضا الوظيفي حالة الفرد العامل التي تعكس مدى قبوله وقناعاته بالعوامل الوظيفية المحيطة ببيئة العمل التي يشغلها؛ حيث يُمكن القول بصفة عامّة: أنّ الرضا الوظيفي يتكوّن من جملة عناصر، نذكرها فيما يلي: (4) الرضا عن الوظيفة وفرص الإثراء الوظيفي المحقّقة لها؛ الرضا عن زملاء العمل؛ الرضا عن علاقات العمل؛ الرضا عن الرؤساء؛ الرضا عن المرؤوسين؛ الرضا عن سياسات الأفراد؛ الرضا عن أساليب التوجيه والإشراف والقيادة؛ الرضا عن بيئة العمل.

أهمية الرضا الوظيفي ودراسته: إنّ شعور العامل بعدم الرضا عن الوظيفة التي يقوم بها قد يكون مُكلفاً جداً للمؤسسة؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر، أو غير مباشر؛ فعدم الرضا الوظيفي قد يؤدي إلى شعور الموظف بضغوط العمل؛ حيث أوضحت الدراسات أنّ هناك علاقة سلبية بين الرضا الوظيفي وضغوط العمل، كما أنّ عدم الرضا الوظيفي يُعتبر من العوامل الرئيسة في ارتفاع نسبة الغياب، وكذا معدل الدوران، فعندما يكون العامل، أو الموظف غير راضٍ عن وظيفته؛ فإنّ ذلك سيقوده بالتأكيد إلى تأخّره عن العمل، أو غيابه عن العمل بمختلف الحجج

(2): سامي بن عبد الله الباحسين، الرضا الوظيفي لمندوبي المبيعات في القطاع الخاص السعودي، المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة والإبداع والتجديد، جمهورية مصر العربية، 27-29 نوفمبر 2004، ص: 313.

(3): مراد سليم عطيان وعبد الله جميل أبو سلمى، أثر ممارسة أخلاقيات عمل إدارات الموارد البشرية على تحقيق رضا العاملين، مجلة دراسات، العلوم الإدارية المجلد 41، العدد 2، الأردن، 2014، ص: 393.

(4): علي بن يحيى الشهري، الرضا الوظيفي وعلاقته بالإنتاجية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 33.

والأسباب؛ بل إن الأمر قد يصل حتى إلى ترك الموظف، أو العامل لوظيفته الحالية، والتوجه إلى وظيفة أكثر جاذبية⁽⁵⁾.

هذا وقد تطرّق مجموعة من الباحثين إلى توضيح أهمية الرضا الوظيفي؛ من خلال تحديد مجموعة من الأسباب التي تدعو إلى الاهتمام به، والتي نذكر أهمها فيما يلي: (6)

- إن ارتفاع درجة الرضا الوظيفي يؤدي إلى ارتفاع درجة الطموح لدى العاملين في مختلف المؤسسات؛
- إن ارتفاع مستوى الرضا الوظيفي يؤدي إلى انخفاض نسبة غياب العاملين في مختلف المنظمات؛
- كلما ارتفع مستوى الرضا الوظيفي للعاملين يكون الشخص أكثر رضاً عن وقت فراغه؛ وخاصة مع عائلته، وكذا أكثر رضاً عن الحياة بصفة عامة؛
- إن العاملين الأكثر رضاً عن عملهم يكونون في الأغلب أقل عرضة لحوادث العمل؛
- هناك علاقة ما بين الرضا الوظيفي والإنتاجية في العمل؛ فكلما كان هناك درجة عالية من الرضا الوظيفي أدى ذلك في الأغلب إلى زيادة الإنتاج.

عوامل ومحددات الرضا الوظيفي: إذا كان الرضا عن العمل هو نتيجة لعدد من العوامل التي تسهم في تحقيق الإحساس بالرضا أو عدمه؛ فقد كشفت الدراسات والأبحاث أن الرضا الوظيفي يتأثر بالكثير من العوامل التي تقف وراء شعور العامل بالرضا عن وظيفته، وهناك من الباحثين من يصنّف هذه العوامل إلى مجموعتين أساسيتين نذكرهما في الآتي (7):

العوامل الوظيفية للعمل نفسه: هذه العوامل لها علاقة بتحقيق الذات لدى الفرد، وهي تشمل العناصر التالية: الرغبة في الحصول على المسؤولية، والقيام بالأعمال التي تضفي على العاملين أهمية في عملهم؛ وتلقّي العاملين للتقدير على الجهود المبذولة؛ سواء داخل المنظمة، أو خارجها؛ وتوفير فرص الترقّي في العمل؛ والمهارات التي توفّرت للعامل نتيجة خبرته في العمل؛ والحالة النفسية، أو المزاجية؛ والاضطرابات الانفعالية والقلق؛ والسمات الشخصية من حيث الاستعدادات للعمل، وتوفّر الرغبات، ومستوى القدرة على أداء الوظيفة.

العوامل الخارجية: حيث تشمل هذه العوامل: الأجر؛ الشعور بالأمن والاستقرار في العمل؛ قدرة الفرد على عقد صلات اجتماعية وعلاقات إنسانية؛ نوع العمل، وشروطه، وإجراءاته، وعدالة المؤسسة وسياساتها؛ وتوعية الرؤساء المسؤولين عن العمل، ومدى تأثير العمل على الحياة العائلية بصورة عامة.

(5): لطيفة عريق والود حبيب، اقتراح نموذج عملي من أجل تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين الذين يعانون من ضغوط العمل في المؤسسات الصناعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الأول، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص: 168.

(6): صالح بن مطير البلادي، الرضا الوظيفي لمديري المدارس المتوسطة بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ص: 17.

(7): حسن بن حسين بن عطاس الخيري، الرضا الوظيفي ودافعية الإنجاز لدى عينة من المرشدين المدرسيين بمراحل التعليم العام بمحافظة الليث والقنفذة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 25.

و هناك من الباحثين من يُصنّف العوامل المؤثرة في الرضا الوظيفي للفرد إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي (8):
أولاً: العوامل الشخصية وتتضمن: الناحية الصحية والبدنية؛ القدرات والاستعدادات؛ الميل والرغبة في العمل؛ الحالة النفسية والانفعالية.

ثانياً: العوامل المهنية (بيئة العمل) وتحتوي: ظروف العمل؛ الحوافز والدوافع؛ مكانة المهنة؛ عدد ساعات العمل وفترات الراحة؛ الترقية والتدرج في الوظيفة؛ العلاقات الإنسانية في العمل.

ثالثاً: عوامل خارج العمل، وتتضمن: الأسرة؛ العمل خارج الوطن الأصلي؛ منطقة السكن؛ العمل في الريف أو العكس*.

هذا ويحدد كل باحث جملة من العوامل، والتي يراها المحددات المؤثرة في رضا العامل، وذلك كما يلي (9):
 يرى "Walker. Gust" أنّ العوامل المؤثرة في رضا العاملين هي: الأجر، الشعور بالضمان والأمن، مظهر العمل، مركزه الاجتماعي، ظروف العمل، درجة قرب العامل من المنتج النهائي، زملاء العمل والمشرفون. إضافة للعوامل والمحددات السابقة يذكر "Flippo" قائمة أخرى من العوامل المؤثرة على رضا العاملين، وتشتمل هذه العوامل على القيادة العادلة، تقدير العمل المنجز، الاستقرار في العمل، ظروف العمل، الكفاءة والفرص المتاحة، الانسجام مع الزملاء في العمل، الأجر والمزايا المتحصّل عليها خلاف الأجر، المركز الاجتماعي، والقيام بعمل له أهمية.

و يرى "Lawler" من خلال عرضه لنموذجه الذي يُحدد فيه الرضا الوظيفي مع عدد من زملائه في دراستهم للرضا الوظيفي USA بأنّ العمليات النفسية المحددة لرضا الفرد العامل وعمله ترتبط بثلاثة أبعاد رئيسية هي: (10)
 مستوى الدخل المدفوع مقابل العمل (pay)؛ نمط الإشراف الذي يخضع له العامل (supervision)؛ درجة ارتياح الفرد للعمل (الوظيفة) نفسه (satisfaction with the work itself).

الرضا الوظيفي في الإسلام: يمثّل رضا العامل تلك الحالة النفسية التي يشعر بها نحو شغله؛ والتي تُعبّر عن مدى الإشباع الذي يُحقّقه العمل بالنسبة للفرد. وقد اهتم الإسلام بهذا الرضا، وحثّ على ضرورة توفير عوامله للعامل والموظف؛ حيث ظهر في ميدان الإدارة والتسيير جملة من الأبحاث والدراسات التي أخذت توجّهاً إسلامياً، والتي

(8): هبة نافع، الرضا الوظيفي لدى معلمات رياض الأطفال وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 11، ص: 8-9.

(9): بن ساهل وسيلة وعبود سعاد، مساهمة التسيير التقديري للشغل والمهارات في تحقيق الرضا الوظيفي، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 27-28 فيفري 2013.

(10): علي بن يحيى الشهري، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

منها دراسات الرضا الوظيفي ومحدداته في إطار الدين الإسلامي، فقد ذكّر الشرايدة: أن الفكر الإسلامي نظرًا إلى الدافعية والتحفيز من عدة جوانب أساسية، نذكرها فيما يلي (11):

- الإيمان بالله عز وجل، والذي يدخل في التركيب النفسي للفرد؛
- العوامل الوظيفية، والتي تشتمل على الشغل في حد ذاته، والبيئة المحيطة؛
- الرضا والإنتاجية؛
- التحفيزات المقدمة.

والملاحظ في هذه العناصر هو وجود تباينٍ وحيدٍ بين النموذج الإسلامي والنظريات المعاصرة - المفسرة لسلوك الدافعية والرضا الوظيفي - ألا وهو عنصر الإيمان بالله تعالى، والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من التركيب النفسي للإنسان؛ فإذا اكتسب الموظف السمات التي يغرسها الإيمان داخله نحو وظيفته فإنها ستكون أقوى دافع وحافز له للعمل بجِدٍّ، ومُتَابِرَةً، وإِتْقَانٍ، وكذا عاملٌ كبير في رضاه عن الوظيفة التي يشغلها. كما أن النظر إلى العمل على أنه أمانة يُكَلِّفُه المولى جلَّ جلاله بها تمثُّلٌ دافعاً عظيماً للإنسان للقيام بالعمل، ومن ذلك قوله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (الأحزاب: ٧٢).

هذا وقد تناولت الشيخ سالم سوسن نموذجاً إسلامياً مقترحاً لرضا العاملين، والذي يحوي الأبعاد الأساسية التالية: (12)

التربية الإسلامية:

التعليم: والذي يُؤثِّرُ بشكلٍ مباشرٍ في نفس المتعلم، وكذا في سلوكياته وحتى تصرفاته. وخيرُ مثالٍ على ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن قصة الخضر وموسى عليهما السلام، والتي تضمَّنت طلب العلم، والصبر، وجملةً من الحكم الإلهية؛ حيث قال جلَّ شأنه في هذا المقام: "... فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمةً من عندنا وعلَّمناهُ مِنْ لَدُنَّا علماً ✎ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علِّمتَ رُشداً ✎ قال إنك لن تستطيعَ معي صبراً ✎ وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ✎ قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً" (الكهف: ٦٥-٦٩).

القيم: والتي تمثُّلُ المراجع الفكرية التي تُحدِّدُ سلوك الفرد.

(11): الشرايدة سالم تيسير، الرضا الوظيفي - أطر نظرية وتطبيقات عملية -، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 95.
(12): صالح بن مطير البلادي، الرضا الوظيفي لمديري المدارس المتوسطة بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ، ص: 53-55.

أداء الأعمال الصالحة: حيث يُعتبر العملُ الصالح فرضَ عينٍ على كلِّ مسلمٍ قادرٍ، إضافةً إلى الإتقان، والإخلاص في القيام بهذا العمل، والذي يُعتبر من الأمور الضرورية جداً في إنجاز الوظائف؛ فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بالدينِ، أو عملٍ صالحٍ).

الرضا في الحياة: وقد تضمّن هذا القسم من الرضا الوظيفي مجموعةً من المتغيّرات والتي نذكرها في الآتي:

■ الصّحة؛

■ الأمن؛

■ الحالة الاجتماعية؛

■ والعلاقة الاجتماعية.

الرضا عن العمل: وقد تمّ تحديدُ متغيّراتِ هذا الجزء من الرضا الوظيفي في العناصر التالية:

■ الأجر: وهو المقابل عن العمل والجهد المبذولين من قبل الفرد العامل؛ حيث ربط القرآن الكريم بين الأجر

والرضا في قوله جلّ جلاله: " وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا

مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ" (التوبة: ٥٨)، كما أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالزامية تعجيل دفع

رواتب وأجور العاملين لما في ذلك من آثارٍ طيبة في نفوسهم، ومن ذلك قوله: (أعطِ الأجير حقه قبل أن

يَجِفَّ عَرْفُهُ)؛

■ العلاقة مع الرؤساء والمسؤولين؛

■ العلاقة مع العاملين الزملاء؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ

الرَّصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)؛

■ الأمن الوظيفي؛

■ المشاركة؛

■ التوافق بين الفرد وشغله.

مُخْرَجَاتِ الْعَمَلِ: و المتمثلة أساساً في إتقان العمل، وتحسينه؛ فقد قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا

الصدق: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ).

رضا الله عزّ وجلّ: حيث أمرنا جلّ شأنه بالعمل، والكدّ، والجِدُّ، وطلب الرزق؛ ومن ذلك قول النبي (صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن اليدين الحشنتين من العمل: (هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، كما أمرنا بالإخلاص في

الشُّغل وإتقانه، والعمل الدائم على تطويره وتحسينه؛ ومن ذلك قوله تعالى: " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ.... " (الأنعام: ١٥٣).

الإشباع التام في الجنة والرضوان الدائم: والذي يمثّل أعظم إشباع على الإطلاق، فهو أفضل من الإشباعين المادي والمعنوي؛ فقد وعد الله عزّ وجلّ المؤمنين العاملين بدخولهم فسيح جنانه؛ ومن ذلك قوله تعالى: " أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (السجدة: ١٩).

خاتمة




تتميز شخصية العامل المتمتعة بالصحة النفسية بعدة سمات تميزها عن الشخصية المفتقرة لهذه الصحة، ومن أهم الخصائص هي: الرضا الوظيفي؛ إذ أنّ الفرد إذا ما دخل العمل وتقبّله، ورضي عنه، واستقرّ فيه، واطمأن ونجح، وكذا إذا ترقى وتوافق اجتماعياً مع مرؤوسيه وزملائه، ورضي بالدخل الذي يدره العمل، فإنّ هذا الأمر سيُشعره بالتأكد بالسعادة؛ وهو الذي يؤدي بدوره إلى زيادة إنتاجيته، وتحسين أدائه فإذا ما

صادفته المشكلات في العمل فإنّه يسعى إلى حلّها في حينها، وهكذا يتزايد ارتباطه بالعمل، والمنظمة، ويتحقّق الرضا الوظيفي، والذي يعود بدوره بالفائدة العظمى على المؤسسة.

وفي هذا الصدد يرى المختصون والباحثون في المجال بأن الرضا الوظيفي هو ما يتوقّعه الفرد بشأن ما يُوفّره له العمل حالياً، وما يتطلّعون إلى تحقيقه من خلال وظائفهم؛ وبالتالي فإنّ أقصى مستوى لرضا العاملين يحصل عند تطابق الإدراك بما هو موجود مع الإدراك بما ينبغي وجوده. هذا ويمثّل النموذج الإسلامي للرضا الوظيفي نموذجاً متكاملًا؛ حيث يحوي الكثير ممّا أغفلته النظريات الإدارية المفسّرة لهذا السلوك والتي من أبرزها الإيمان بالله تعالى، ودوره في الدافعية نحو العمل وتحقيق الرضا في العمل.

الإدارة التربوية بالحب



نور مرهف الجزماتي
بكالوريوس تمويل ومصارف
طالبة دبلوم تربية
جامعة حماة

هبة مرهف الجزماتي

أقامَ اللهُ الكونَ على أساسٍ متينٍ ألا وهو "العدالة"؛
لذا منحَ الإنسانَ عقلاً يُدركُ به الحوادثَ المحيطةَ،
ومشاعرَ إنسانيةً تربطُ بينَ الناسِ بعلاقاتٍ تقومُ على

التآخي والتقدير، ونبذَ المشاعرَ السلبيةَ التي تُؤدِّي إلى انتشارِ الكراهيةِ وتُحطِّمُ العلاقاتَ البشريةَ، وبالتالي تخريبِ
الكونِ الذي وُجِدَ الإنسانُ لعمارتهِ .

وحبُّ الإنسانِ لأخيه الإنسانِ فطرةٌ زرَعها اللهُ تعالى في قلبِ الإنسانِ تُخالجُ روحَهُ وتُخالطُ مشاعرَهُ .
هو عطاءٌ من ربِّ كريمٍ أفاضَ به على عبادٍ يعيشونَ على هباتِ المولى سبحانه وتعالى التي تعددتُ، وتنوَّعتْ في
الأرضِ، وفي السماءِ، وفي الوجهِ، وفي الجوفِ قال جلَّ جلاله: " وإن تعدوا نعمةَ اللهِ لا تحصوها"
و شاءتِ القدرةُ الإلهيةُ أن يكونَ ميزانُ الحبِّ في القلبِ الذي يجبُ أن يُصبَّ به منطِقُ العقلِ للوصولِ إلى الاتزانِ؛
ومن ثمَّ يحصلُ الحبُّ على حقوقه مقابلَ تآديةِ واجباته تجاهَ حبهِ .
وللحبِّ أصنافٌ وأنماطٌ كثيرةٌ تختلفُ عن المفهومِ الشائعِ في التفكيرِ السطحيِّ الذي يجعلها تلكَ العلاقةَ العاطفيةَ
بين شابٍّ وفتاةٍ .

فهناك الحبُّ بينَ الأصدقاءِ، والحبُّ بينَ أفرادِ الأسرةِ؛ كما أُدخِلَ مبدأُ الحبِّ إلى مجالاتِ العملِ ليُصبحَ إحدى
الاستراتيجياتِ الفعالةِ لتسييرِ أمورِ العملِ وإتقانها بتأثيرِ الحبِّ؛ حيث يتجلَّى بعدةِ مستوياتٍ؛ فهناك الحبُّ في
المستوى الأفقيِّ الذي يكونُ بينَ زملاءِ العملِ؛ ليتعاونوا على إجراءِ ما عليهم بأفضلِ صورةٍ، كما يسعونَ لتطويرِ
وتحسينِ عملهمِ . والحبُّ في المستوى الشاقوليِّ الذي يكونُ بينَ العاملينِ ومرؤوسِيهمِ؛ ليعملوا بولاءٍ للمنظمةِ التي
ينتمونَ إليها، وكما يكونُ الحبُّ فعالاً في ميدانِ العملِ ينبغي التكاملُ بينَ المستويينِ الأفقيِّ والشاقوليِّ .

يُعتبرُ هذا الفنُّ واحداً من فنونِ الإدارةِ الناجحةِ، وأحدث ما تمَّ اكتشافُه من فنونٍ في هذا الميدانِ؛ نظراً لعمقِ تأثيره
على العاملينَ عندما يسودُ فيما بينهم؛ إذ يعملونَ بصدقٍ، ويسعونَ لإتقانِ عملهمِ على أكملِ وجهٍ متأثرينَ

بِحُبِّهِمْ لِقَائِهِمْ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا مَعَهُ حُدُودَهُمْ؛ بَلْ أَحْبُوهُ فَقَدَرُوهُ، وَعَزَرُوهُ فَوَقَرُوهُ لِلْحَدِّ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى إِنْجَازِ الْعَمَلِ الَّذِي كَلَّفُوا بِهِ إِرْضَاءً لَشُعُورِهِمْ بِالْحُبِّ نَحْوَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَرِغْمَ أَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى تَطْوِيرِ الْإِدَارَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ لِلْحُبِّ أَثْرًا فِي نَجَاحِ الْعَمَلِ هُوَ اكْتِشَافُ حَدِيثٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُلَاحَظَةَ وَالتَّمَنَّعَ فِي سِيرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَدْعِي التَّوَقُّفَ عِنْدَ أُسْلُوبِ تَعَامُلِهِ مَعَ أَتْبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ مَعَ التَّأَمُّلِ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ؛ فَقَدْ أَجَادَ وَتَفَنَّيَ بِاسْتِخْدَامِ هَذَا الْفَنِّ الْإِنْسَانِيِّ الْبَرِيِّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَسْمَى دَرَجَاتِهِ، وَأَصْبَحَ أَتْبَاعُهُ مُسْتَعِدِّينَ لِبَدْلِ مَا لَدَيْهِمْ فَفَدَوْهُ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ؛ فِدَاءً وَتَضْحِيَةً لِلنَّبِيِّ الْمَعْلَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ.

فَأَحْبَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَافَعُوا عَنْهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَرَاحَتِهِمْ حَتَّى آخَرَ رَمَقٍ فِي حَيَاتِهِمْ، وَالْمُصْطَفَى قَائِدٌ فَذٌّ كَانَ يَنْزِلُ مَعَ مَرُؤُوسِيهِ إِلَى مِيَادِينِ الْعَمَلِ وَالْمَعَارِكِ لِيَكُونَ مُعِينًا لَهُمْ لَا عَيْبًا عَلَيْهِمْ حَتَّى أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْأَذَى وَهُوَ فِي خِضَمِّ الْمَعَارِكِ وَوَسَطِ الْمِيَادِينِ؛ فَلَمْ يَأْخُذْ دُونَ الْحَاكِمِ الْأَمْرِ النَّاهِي مِنْ بُرْجِهِ الْعَاجِيِّ وَقَصْرِهِ الْفِرْعَوْنِيِّ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ أُسْلُوبَ التَّعْنِيفِ وَالِاسْتِبْدَادِ وَالتَّعَنَّتِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ؛ بَلْ كَانَ يَسْمَعُ وَيُشَارِكُ، يَأْخُذُ وَيُبَادِرُ، يُحَاوِرُ وَيُشَاوِرُ وَيَقِفُ بِجَانِبِهِمْ فِي أَوْجِ مَشَاكِلِهِمُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَيَبْصُرُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ بَذْرَةِ الْإِبْدَاعِ وَالْمَوْهَبَةِ مِنْ عَقُولِهِمْ، وَيَعْمَلُ عَلَى إِنْبَاتِهَا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَرَاهَا مُنَاسِبَةً؛ فَهُوَ مَعْلَمٌ مُتَكَامِلٌ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ".

وَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ مُعَلِّمُ الْأَجْيَالِ؛ إِذْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتَشِفُوا حَقِيقَةَ كُلِّ طِفْلِ لِيَتَعَرَّفَ إِلَى دَوْرِهِ فِي بِنَاءِ أُمَّةٍ مُثَقَّفَةٍ، وَعِلْمِهَا الْمُتَكَامِلِ بَيْنَهُمْ، وَيُنِيرَ دَرْبَهُ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَعْمَلُ عَلَى بِنَاءِ أُمَّةٍ مُثَقَّفَةٍ حَصْنُهَا عَقِيدَتُهَا وَأَسْوَارُهَا شَرِيعَتُهَا؛ فَالْحُبُّ وَسِيلَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِي مِيَادِنِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالطُّلَّابُ عِنْدَمَا يُحِبُّونَ مُعَلِّمَهُمْ يَسْعَوْنَ لِإِرْضَائِهِ، وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ لِيُظْهِرُوا بِأَنْهَمُ الْأَفْضَلُ. وَهُوَ بِدَوْرِهِ يُشَجِّعُهُمْ وَيُقَوِّمُهُمْ، وَيَغْتَنِمُ حُبَّهُمْ لِيُوجِّهَهُمْ وَيُرْشِدَهُمْ، وَيَضَعُ كُلًّا مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَرَاهُ صَاحِبًا وَمُنَاسِبًا لِمَوْلَاهُ وَأَتِّجَاهَاتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وَقُدْرَاتِهِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ فِي حَيَاتِهِ الْعَمَلِيَّةِ وَالسَّلُوكِيَّةِ؛ لَكِنَّ الاسْتِفَادَةَ مِنْ حُبِّ الطُّلَّابِ آليَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّطْبِيقِ بِحَذَرٍ وَانْتِبَاهٍ مِنْ قِبَلِ الْمَعْلَمِ؛ فَكَثِيرًا مَا يَرْتَبِطُ حُبُّ الطُّلَّابِ لِمُعَلِّمِهِمْ بِتَحْصِيلِهِمُ الْعِلْمِيَّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَدَخَّلُ الْمَعْلَمُ وَبِالتَّعَاوُنِ مَعَ عَائِلَاتِ الطُّلَّابِ بَعْدَ أُسَالِبِ لَتَوَعِيَّتِهِمْ بِالفَصْلِ بَيْنَ الْحُبِّ وَالفَائِدَةِ؛ فَالْحُبُّ عِلَاقَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالْوُدِّ، أَمَّا النَتَائِجُ الدَّرَاسِيَّةُ فَهِيَ مِقْيَاسٌ لِسَعْيِ الطَّالِبِ فِي مِيَادِنِ عِلْمِهِ؛ لِذَا يَجِبُ عَدَمُ الرِّبْطِ بَيْنَ حُبِّ الْمُدْرَسِ وَنَتَائِجِ تَحْصِيلِهِمُ الْعِلْمِيَّ الَّذِي سَيَعُودُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ مُعَلِّمِهِمْ.

إِنَّ حَيَاةَ الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دَرَسٍ عَلَى الْحُبِّ الْوَثِيقِ وَالْوُدِّ الْعَمِيقِ؛ فَقَدْ تَصَدَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (التَّلْمِيزُ الْفِدَائِيَّ الْأَوَّلَ لِلرَّسُولِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِعَمَلِيَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْحُبِّ وَالمُنْفَعَةِ أَمَامَ الَّذِينَ رَبَطُوا حُبَّهُمْ لِلرَّسُولِ مُحَمَّدٍ بِعِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ حِينَ وَفَاةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ لِيَقُولَ

قولته المشهورة الخالدة: "مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ؛ فالصحابة الكرام أحبوا الرسول الحبيب في الوقت الذي يجب أن يكون حبهم الأول لله تعالى الذي خلق سيدنا محمدًا، وحين غاب ظنوا أن عليهم التخلي عما فعلوه بتعليم منه، فكان موقف أبي بكر الفيصل الذي أخبرهم بأن على الإنسان السعي لإرضاء ربه وليس معلمه؛ لذلك يخطئ الطلاب الذين يحبون المعلم وينسون أنه لولا تعلمهم لما وجد المعلم.

كما يجب على المعلم أن يكون متفهمًا وواعيًا لأثره عند الطلاب، وبالتالي عليه ألا ينقل الأمور السلبية لهم؛ وذلك بتأثير حالته النفسية والإحباطات التي تواجهه من جهات مختلفة؛ كإداريين، وعائلات الطلاب، وتدخلات بسير العملية التعليمية والتي توجه له بشكل خاطئ ومستفز؛ لذا لا بد أن يتمتع المعلم بالمرونة الكافية والتفكير الواعي القادر على مواجهة هذه السلبيات وتحويلها لدافع إيجابي بإثبات جدارة عالية ومتابعة ما يؤمن به ويعلم أنه الصواب ليكمل مسيرته التربوية التعليمية كما كان المعلم الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واجه الكثير الكثير من الأمور السلبية، وتصدى لها بالعقل والحكمة والصبر والتحمل مع قلب مفعم بالحب لبني الإنسان الذين خلقهم الله تعالى لإعمار دنيا فانية، تلك المصاعب التي لا تقارن بجمال مما يتعرض له المعلمون الآن، ولكنه تابع طريقه مؤمنًا بالله معتزًا به؛ فقد كان النبي المختار أكثر الناس تبسّمًا وهو أثقل البشر همًا. فلم توقفه المصائب، ولم تثبطه العقبات، ولم تلبن فئاته كثرة الأذى الذي تعرض له من كفار قريش، ونال من جسده وعرضه من غير أن يلامس روحه وقلبه الكبير؛ لكنه أكمل ما أمر به، وما يعلم أنه الخير له وللناس أجمعين. تحية إلى أعظم المعلمين محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في يوم هجرته النبوية العطرة التي تدعونا إلى هجر الباطل وإصلاح ما فسد؛ لنكون أحببنا رسول الله محمد قلبًا وقالبًا، قولًا وفعلًا، سلوكًا ومسيرةً ومنهج حياة؛ فهو القدوة العظمى والأسوة الحسنة على مرّ الدهور وتعاقب الأزمان لبني الإنسان.





David Elm
Freelance writer, UK

نصائح لإدارة التصوير الفوتوغرافي (التصوير جزء من الإعلان)

لقد أصبحنا نعيش في عالمٍ ملىءٍ بالأحداثِ والتطوراتِ المستمرة، وبما أن الجميعَ مشغولٌ للدرجة التي تجعله غير قادرٍ على متابعة ما يدورُ حوله وقراءة الأخبارِ يومياً، أصبحتِ الصورةُ أكثرَ انتشاراً من الكلامِ وأكثرَ تعبيراً عن الأحداثِ، ومن المؤكّد أنّها أكثرُ صدقاً، وأصبحت وسائلُ الإعلانِ جميعها تعتمدُ على الصُورِ الحيّة التي تلتقطها من مكانِ الحدثِ؛ فليس الإعلامُ وحدهُ يعتمدُ على الصورة؛ ولكن الشركاتِ والمؤسساتِ الخاصّة والحكومية بدأتِ الآنَ تعتمدُ على الصورةِ كوسيلةٍ للدعايةِ والإعلانِ عن منتجاتها ومشاريعها، الأمر الذي جعلنا نعيشُ في عالمٍ ملىءٍ بالصُورِ، ومن هنا زادت أهميةُ التصويرِ الفوتوغرافيِّ كما زاد الاهتمامُ به؛ نظراً للدورِ الذي تقومُ به في المجالاتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والإعلاميةِ كافّةً.

لقد صارَ التصويرُ الفوتوغرافيُّ جزءاً أساساً حياتنا اليومية؛ فالكبارُ والصغارُ أصبحوا مُغمّرينَ بالصُورِ - سواءً التذكاريةِ أو صورَ الطبيعةِ الجميلةِ، كما اتجه بعضهم إلى دراسة فنّ التصويرِ حتّى يتحوّلَ من هاوٍ إلى مُحترِفٍ، فيمكنه استخدامُ التصويرِ في التعبيرِ عمّا يدورُ بداخله أو لتسليطِ الضوءِ على اهتماماته؛ فالبعضُ يهتمُّ بتصويرِ الأزياءِ إذا ما كان مُحبباً للملابسِ والأزياءِ الحديثةِ، والبعضُ الآخرُ يفضّلُ تصويرَ الآلاتِ الموسيقيةِ للتعبيرِ عن مدى حبه للموسيقى، والبعضُ يهتمُّ بتصويرِ اللحظاتِ الجميلةِ كافّةً التي يعيشها؛ حتّى تُصبحَ ذكرى طيبةً، وحتّى تتحوّلَ من مُجردِ هاوٍ إلى مُصوّرٍ مُحترِفٍ هناك مجموعةٌ من النصائحِ التي يجبُ أن تعملَ بها، من أبرزها:

- إذا كنتَ تُصوّرُ أشخاصاً، فخذُ وقتك ولا تتسرع، وانظرُ إلى الشخصِ الذي تُصوّرُه أكثرَ من مرّةٍ، (قَبْلَ التقاطِ الصورةِ وعندَ التقاطها وبعدَ التقاطها)؛ هذا الأمرُ سيجعلك قادراً على اختيارِ أفضلِ الزوايا التي يُمكنُ التقاطُ الصورةِ من خلالها.

- حاول أن تهتم كثيراً بالشخص الذي تُصوِّره - حتى لو لم تكن تعرفه من قبل-؛ فهذا الاهتمام حتماً سيصل إلى الشخص، وسيجعله يشعر بالفرحة والاسترخاء، كما أنه سيجعله متعاوناً معك لأقصى الحدود، مما سيساعدك على التقاط صورة جيدة له.
- بادئ ذي بدءٍ عند تعلُّمك لفن التصوير الفوتوغرافي لا تخشَ من التقاط الكثير من الصور (للشخص، أو المنظر، أو المنتج) نفسه، لأن ذلك سيُكسبكَ خبرةً كبيرةً فيما بعد، وسيُساعدك على التعرف على أوضاع وأساليب مختلفة وإضاءات عديدة، ستسهلُ عليك المهمة فيما بعد.
- حاول قدر الإمكان أن تلتقط صوراً جميلةً ومُبهرَةً، ولا تعتمد على برامج تعديل الصور؛ من خلال الكمبيوتر، أو هاتفك مثل الفوتوشوب، وغيرها من البرامج؛ فأحياناً تفسدُ التعديلات السيئة أو الخاطئة جمال الصور مهما كانت جميلة؛ لذا اعتمد على نفسك أولاً وأخيراً.
- إذا كنت متأثراً بالأعمال الفوتوغرافية لبعض المصورين المشهورين وتُعجبك أعمالهم؛ فيمكنك أن تتأثر بهم في الصور التي تلتقطها بنفسك؛ ولكن يجب أن يكون هناك اختلاف بينك وبينهم، حتى لا تصبح أعمالك نسخةً مطابقةً لأعمالهم، وبالتالي تصبح أعمالك مجرد تقليدٍ من أعمالهم، حاول بالطرق أن تضع لمسةً خاصةً بك.
- لا تتوقع النجاح من المرة الأولى؛ لأن ذلك سيجعلك تُصابُ باليأس إذا فشلت في تصوير المناظر، أو الأشخاص بالشكل الذي تريده؛ لذا كن مستعداً دائماً للوقوع في بعض الأخطاء، واسع دائماً إلى التعلُّم منها، حتى لا تُكررها بعد ذلك، وخذ الوقت الكافي في التقاط الصور والنظر إلى الصور التي تعتقد أنها سيئة؛ حتى تُدرك الخطأ الذي وقعت فيه.
- يُمكنك استخدام هاتفك المحمول لعمل مُسوداتٍ للتصوير؛ وذلك عن طريق التقاط صورٍ جديدةٍ كل يومٍ، وحاول أن تركز على تركيب الأشكال وعناصر الإضاءة وبعض العناصر التي تُساعدك على أن تكون مُصوراً جيداً.
- كن مختلفاً دائماً، وابتعد عن الصور التقليدية، وجازف أكثر من مرة حتى تصل إلى الصور الجديدة التي تُرضي طموحك، وتجعلك مُستمتعاً بالعمل.
- ابحث عن الأشياء التي تلهمك أفكاراً جديدةً، وتجعل منك مُصوراً متميزاً؛ مثل الموسيقى، والرسم، والمتاحف، والأفلام، والمجلات، والكتب، والأزياء، والتصميمات؛ فكل هذه الأشياء تُحفز ذهنك.
- اعرض أعمالك على مجموعة من أصدقائك المقربين، واستمع إلى آرائهم جيداً، وكذلك على بعض المصورين المحترفين واطلب منهم أن يُساعدوك؛ ف(من شاور الرجال شاركهم عقولهم).

منازعات البنوك بين القضاء والتحكيم



د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون
القانونية لبنك البحرين والكويت

تحدثت منازعات عديدة بين البنوك وبعض الزبائن، وقد لا يتم التوصل لحل ودية مرضية للأطراف. وعند الاختلاف وحدوث المنازعات بين الأطراف، يتم عادة اللجوء للجهات القضائية ممثلة في المحاكم للفصل في النزاع. وكما نعلم فإن السلطة القضائية، تعتبر من أهم السلطات في الدولة الحديثة ويمنحها الدستور الاختصاص المستقل والولاية القانونية للنظر في المنازعات كلها التي تحدث بين الأطراف في معاملاتهم وتعاملاتهم كافة. و"السلطة القضائية" المستقلة تعتبر من أهم دعائم الدولة الحديثة لتحقيق العدالة وسيادة القانون؛ لذا يلجأ لردّهاتها أصحاب الحقوق و"المظالم" كافة للمطالبة بحقوقهم، وعليهم إثبات هذه الحقوق أمام القضاء، وتقديم البينة التي تثبت ذلك الادعاء "البينة على من ادعى". ومن هذا الحق الدستوري الثابت القوي وعبر منافذه، يتم الاستعانة بمحاكم القضاء لردّ الحقوق.

ولكن ونظراً للعديد من الأسباب أصبح اللجوء للمحاكم القضائية يشكّل هاجساً وربما أرقاً خاصة وأن فترة التقاضي أمام المحاكم تأخذ وقتاً طويلاً، وهذا قد يضر بمصالح البنوك ويعرضها للخسائر المتكررة بسبب الخصاص وفقدان السيولة، أو ربما لأسباب أخرى من بينها البحث عن السرية التجارية، والحرص على عدم كشف المنازعات مع الزبائن؛ خاصة وأن المحاكم "علنية" ومفتوحة أمام الجميع، أو بسبب الطبيعة الفنية التخصصية للمنازعات المصرفية التي قد لا تستوعبها المحاكم إلا بعد الاستعانة بالخبراء وهؤلاء أيضاً يحتاجون لخبراء وهكذا دواليك. وفي الحالات التي يكون فيها أطراف أجنبية ربما يكون هناك عدم ارتياح للذهاب للمحاكم الوطنية، أو للشك في مقدراتها، أو لعدم معرفة القوانين الوطنية أو للشك في استيعابها للمبادئ القانونية السليمة...، أو لغير هذا وذلك من الأسباب العامة أو الخاصة التي تشكّل الهواجس، أو عدم الارتياح، أو التردد في الذهاب للمحاكم القضائية.

ولوجود مثل هذه المواقف وبسببها فقد ظهرت الحاجة الماسة عند الكثير من أصحاب الحقوق للبحث عن بدائل أخرى لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء وساحات المحاكم القضائية؛ شريطة أن تكون البدائل المطروقة مناسبة و مقبولة ومجازة من الناحية القانونية كذلك .

إننا نجد أنّ - من ضمن البدائل القانونية المتوفرة لحسم المنازعات - الصلح، أو الاتفاق الودي، أو التحكيم التجاري، أو التوفيق، أو الوساطة... الخ . ولقد بدأ أصحاب الحقوق بسبب حاجتهم الماسة يطرقون أبواب هذه البدائل، وقد أتضح من مجمل الإحصائيات المتوفرة حالياً أنّ نسبة اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات في زيادة مطردة ومتصاعدة؛ مما يدل على نجاح المنحى وسلامة اللجوء للتحكيم كبديل لتسوية المنازعات التي قد تنجم بين الأطراف .

ولقد ظهر من الممارسة الفعلية وجود العديد من المسوغات التي قادت أصحاب الحقوق والمنازعات للجوء إلى بديل التحكيم؛ منها: أنّ القرارات النهائية من هيئة التحكيم "المحكّمة" تصدر في فترة وجيزة مقبولة، وكذلك فإن هيئة التحكيم يتم تعيينها في الأغلب من متخصصين لديهم علم بالمسائل الفنية المرتبطة بالنزاع لدرجة تمكنهم من استيعاب تفاصيل النزاع، كما يتم أيضاً في التحكيم الحفاظ على السرية التامة التي تبعد النزاع والخلافات عن أعين وسمع المتطفلين .

إضافة لهذا فهناك العديد من الأسباب الأخرى المشجعة للتحكيم؛ كتلك التي يحددها الأطراف بأنفسهم مثل: اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومكان التحكيم ولغته وغيره من الشروط الخاصة التي يتفق عليها الأطراف وفق ما يرونه مناسباً .

إن هذه المعطيات كافة قد قادت بدورها إلى جعل أبواب التحكيم مشرعة أمام الجميع كواحد من أهم البدائل المتوفرة للفصل في النزاع؛ لذا بدأ التحكيم وظل في استمرار وفي تطور مقبول يهدف في نهاية المطاف للوصول للعدالة الناجزة في تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة، وتسوية المنازعات يقود إلى حسن التعامل؛ مما يؤدي إلى توسيع العلاقات التجارية بين الأطراف مما جعل معظم البنوك الآن تلجأ للتحكيم .

وللسير في مسار التحكيم لتسوية المنازعات لا بد من التنويه إلى أنّ على الأطراف المتنازعة وضع اللبنة الأولى السليمة التي بدورها تؤتي ثمراً ناضجاً يحصد الأطراف نتائج، وفق القرارات الصادرة من هيئة التحكيم بعد سماع ما يقدمه الأطراف لإثبات الحقوق التي يدعونها . ومن أهم اللبنة المطلوبة لنجاح السير في التحكيم وجود "الاتفاق" المبدئي فيما بين الأطراف على مبدأ اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات التي قد تظهر بينهما؛ لهذا يجب على البنوك تضمين بند التحكيم في العقود التي تبرمها .

كما يُعتبر تضمين بند التحكيم في العقود التي تبرمها البنوك أمراً مهماً؛ لأنه يفتح باب التحكيم كبديل تم الاتفاق عليه لتسوية المنازعات بعيداً عن بدائل تسوية المنازعات الأخرى؛ وخاصة المحاكم القضائية وعلى الجميع

تقدير هذا الموقف المبدئي الذي يوضح "نية" الأطراف في اختيار التحكيم كبديل لتسوية المنازعات. وإن اختيار التحكيم يُجرّد المحاكم من السلطة القانونية لنظر النزاع لعدم الاختصاص بسبب لجوء الأطراف للتحكيم. وما يهم في هذا الخصوص من الناحية القانونية: أن "نية" الأطراف يجب أن يتم التعبير عنها بإفصاح تام في العقد المبرم بين الأطراف. ولا بُدّ من القول، أن هذا العقد يجب أن يحتوي على بند "التحكيم" الذي يتضمن التفاصيل كلّها المتعلقة بالسير في التحكيم على حسب اتفاق الأطراف المعنية. وكلّما كانت الشروط المتفق عليها للسير بالتحكيم واضحة ومستوفية أتت النتائج في شكل مقبول وسريع لتسوية المنازعات التي تطرأ بين الأطراف. ومن الضرورة بمكان أن يكون بند "التحكيم" متضمناً لعدة نقاط جوهرية من ضمنها هل يكون التحكيم "فردياً" أو تحكيمياً "مؤسسياً" عبر مراكز التحكيم؟ ما القانون الذي تمّ الاتفاق عليه لتسوية النزاع؟ ما المكان الذي تمّ تحديده لإجراء التحكيم؟ ما الأوقات المتفق عليها لإجراء التحكيم؟ ما الكيفية الخاصة بتعيين هيئة التحكيم وكيفية التعامل معها بما في ذلك العزل أو إعادة التعيين؟ ما لغة التحكيم؟... إلخ.

لا بُدّ من تناول هذه التفاصيل كافة، وغيرها وفق كلّ حالة في بند "التحكيم" وبطريقة تُزيل كلّ جهالة عن "نية" الأطراف منذ البداية، في مرحلة التعاقد، وقبل حدوث أيّ نزاع؛ لأنّ ذكر التفاصيل - وفي هذه المرحلة بالذات - يتم في إطار عامّ وبحسن نية من الأطراف جميعها.

لاحظنا أنّ بعض الأطراف ربما لجّوا منهم أو لأيّ سبب آخر يكتفون فقط بوضع سطر واحد في العقد يشير إلى رغبتهم في إحالة تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد للتحكيم. وهنا "نية" الأطراف لإحالة النزاع للتحكيم واضحة؛ ولكنها قد تضر أكثر مما تنفع؛ لأنها وضعت التحكيم في "جهالة" تامة ودون تفاصيل كافية تمكّن الأطراف من السير في التحكيم بصورة سليمة وسلسة.


وفي مثل هذه الحالات وعند بداية التحكيم، تردّ أسئلة عديدة؛ منها: هل التحكيم فردي أو مؤسسي؟ هل هذا المركز أو ذاك؟ هل تقوم الأطراف باختيار هيئة التحكيم؟ أم تختارهم جهة أخرى؟ هل تقوم الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق؟ أم تختاره جهة أخرى؟ هل تقوم الأطراف باختيار مكان التحكيم؟ أم تختاره جهة أخرى؟ وهل؟ وهل؟...

بالنسبة لشروط التحكيم نضيف أن أغلب مراكز التحكيم - خاصة الإقليمية والدولية - المعروفة، تنص ضمن أنظمتها على شرط التحكيم الخاص بالمركز. وهذا من الفوائد الإضافية التي تُعزز اللجوء للتحكيم المؤسسي؛ لأنّ المركز نفسه يقوم بتوفير وصياغة هذا الشرط والتي تقوم الأطراف عادة بإضافته للعقد المبرم بينهما إذا قرروا اللجوء للمركز المعني للتحكيم وفق نظامه.

يتبين ممّا تقدّم لنا أهمية بند "التحكيم" في العقد وضرورة الاتفاق التام بين الأطراف على التفاصيل كلّها المتعلقة بسير قطار التحكيم إلى محطته ونهاياته؛ لذا ننصح البنوك جميعها بعدم الاكتفاء باختيار التحكيم كبديل

لتسوية المنازعات فحسب؛ بل عليهم أخذ "الميل الإضافي" وتناول التفاصيل الدقيقة الخاصة كلِّها بالتحكيم في بند "التحكيم" في العقد المبرم بين الأطراف. وبهذا نضمن سير التحكيم لتحقيق العدالة الناجزة؛ لأن المسار واضح من بدء الانطلاق.

بناءً على ما سبق بيانه وفي الأحوال كلها؛ سواءً في بند "التحكيم" المضمن في العقد المبرم مسبقاً، أو في "مشاركة التحكيم" التي تُبرم لاحقاً بعد حدوث النزاع فيجب على الأطراف الاتفاق والقيام بوضع التفاصيل الضرورية الكافية التي يرونها مناسبة لتمكين التحكيم من تحقيق مراميه وأهدافه المتمثلة في تحقيق العدالة الناجزة. كما يتبين لنا أن لجوء البنوك للتحكيم لتسوية المنازعات التي تطرأ مع بعض الزبائن يمنح البنوك الفرصة القانونية المناسبة لحسم المنازعات في أسرع وقت مما يوفر للبنوك الزمن والمال، إضافةً إلى أن التحكيم لا يقود إلى البغضاء والمشاحنات التي قد تتولد بسبب اللجوء للمحاكم مما يزعزع العلاقة والثقة بين البنوك والزبائن. ومما لا شك فيه أن التحكيم يمثّل الآن أهم البدائل لتسوية المنازعات التجارية والمصرفية كافةً، ولنستفيد من هذا المنفذ القانوني المهم. والله الموفق والهادي سواء السبيل.





الدكتور محمد قراط
المغرب

حُكْمُ عُقُودِ الْخِيَارَاتِ نَظْرُ مَنْهَجِيٌّ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

إنَّ هذا البحثَ يرومُ تبيانَ مَسَلِّكِ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فِي نَازِلَةٍ جَدِيدَةٍ أَحْدَثَتْ سِجَالاً كَبِيراً بَيْنَ الْبَاحِثِينَ، وَنَتَجَ عَنْهُ تَعَدُّدٌ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَوِيرِ، وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتِلَافٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَعَلَيْهِ سَأَنْظُمُ الْقَصْدَ وَفَقَّ الْآتِيَّ:
الخطوة الأولى: عرضُ النازلةِ:

يُمكنُ عَرْضُ النَازِلَةِ وَفَقَّ سَوَاقِ التَّعْرِيفَاتِ الْآتِيَةِ:

١. "عقدٌ بين طرفين- مشترٍ وبائعٍ أو المحرر-؛ حيث يشتري المشتري المحرر الحقَّ بشراء، أو بيع الموجودات بسعرٍ ثابتٍ، وكما هي الحال في أيِّ عقدٍ يمنحُ كلَّ طرفٍ شيئاً إلى الطرف الآخر، ويدفعُ المشتري للبائع أجوراً تُسمَّى "العلاوة" والتي تُعدُّ سعرَ الخيار، ويمنحُ المحررُ المشتري الحقَّ بشراء، أو بيع الموجودات بسعرٍ ثابتٍ" ¹.
٢. "عقدٌ يُعطي لحامله الحقَّ في شراء، أو بيع ورقةٍ ماليةٍ في تاريخٍ لاحقٍ، وبسعرٍ يُحدِّدُ وقتَ التعاقدِ على أن يكونَ لمُشتري الخيارِ الحقَّ في التنفيذِ مِنْ عَدَمِهِ؛ وذلك في مُقابلِ مُكافأةٍ يدفعُها للبائعِ والذي يُطلقُ عليه مُحررُ الاختيار" ².
٣. "عقدٌ بعوضٍ على حقٍّ مُجرَّدٍ يُحوَّلُ صاحِبَهُ بَيعَ شَيْءٍ مُحدَّدٍ، أو شراؤه بسعرٍ مُعيَّنٍ طيلةَ مُدَّةٍ مُعيَّنة، أو في تاريخٍ مُحدَّدٍ؛ إمَّا مُباشرةً، أو مِنْ خِلالِ هِئَةِ ضَامِنَةٍ لِحَقُوقِ الطَّرْفَيْنِ" ³.
٤. "اتفاقٌ بين طرفين يُمنحُ بِمَوجِبِهِ أَحَدَهُمَا لِلاخِرِ الْحَقَّ، وَلَيْسَ الْإِلْتِزَامَ فِي شِرَاءٍ، أَوْ بَيعِ أَصْلٍ مُعيَّنٍ، أَوْ أَدَاةٍ مَالِيَةٍ بِسَعْرِ مُحدَّدٍ وَخِلالَ فِترَةٍ مُعيَّنة" ⁴.

١- الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، هشام فوزي دباس العبادي، ص:131الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة:1/2008.

٢- إدارة الأسواق والمنشآت المالية منى إبراهيم هندي ص: 589 مؤسسة الوراق عمان الأردن1/1998

٣- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع1/553

٤- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص:175.

٥. وعقود الخيارات تعتبر قسماً من أقسام المشتقات المالية، التي تُشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد؛ فهي مُشتقة من أدوات مالية تقليدية؛ كالأسهم، والسندات، وليست أصولاً مالية أو أصولاً عينية¹.

الخطوة الثانية: تصوير النازلة:

ومن خلال التعريفات السابقة نُصور عقد الاختيار وفق ما هو واقع في الأسواق المالية بالتصوير الآتي:
عَرَضَتْ شركة اتصالات المغربية أسهماً، والقيمة الاسمية للسهم ٥٠ درهماً، وقيمتها السوقية الآن هو ٧٥. وجاء جمال الكتّاني رغباً في السهم؛ ولكنه لا يملك النقد الكافي لسداد قيمته، فتقدم إلى شركة الاتصالات أو وسيط عنها "محرر العقد على أنه بائع الخيار" بعرض مفاده: أنه سوف يدفع لها مبلغ ١٠ د. مقابل أن تضمن له إعطاءه الحق في شراء السهم بالسعر نفسه أي: ب ٧٥ وذلك لمدة ثلاثة أشهر؛ فوافقت وأعطت جمال الحق في أن يختار بين شراء السهم بهذا السعر، أو عدم الشراء. ومقابل ذلك تحصل الشركة، أو محرر العقد على مبلغ ١٠ السابقة "تسمى العلاوة، أو المكافأة، أو سعر الخيار".

الخطوة الثالثة: تصنيف المسألة:

إنّ النظر إلى العقود عليه، والصيغة المعتمدة، والشروط المتضمنة حسب التصوير السابق يدلنا على أنّ المسألة هي من المعاملات المالية المتعلقة بالبيع. وأركان هذا العقد هي:

١. العاقدان²:

ط ١: شركة الاتصالات؛ أو من ينوب عنها وها هنا "المحرر" "البائع".

ط ٢: جمال الكتّاني. "المشتري" "حامل الخيار".

٢. العقود عليه: وهو أمران:

-الأوّل: "حق الخيار" عند موعد التصفية، أو قبل حلوله، أو تنفيذ العقد إذا جاءت تقلبات الأسعار في صالحه؛ وذلك في مقابل مبلغ يدفع مقدماً ولا يردّ للمضارب يُعرف بالتعويض ويعطي هذا الحق المشتري؛ فيكون له الخيار بين استلام الصكوك ودفع الثمن المتفق عليه، أو فسخ الصفقة مقابل التعويض.

وحق الخيار أرى أنه مال؛ حيث عُرف المال بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به؛ ولكن باعتبار صفة التمويل والإحراز"³. وينص هذا التعريف على عنصر التمويل والإحراز، ويضاف إلى ذلك عنصر الانتفاع به شرعاً.⁴، وقد

١- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دواية، ص: 233 دار السلام القاهرة، طبعة: 1/2007.
٢- انظر: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية هشام فوزي دباس العبادي 132 الورق للنشر والتوزيع الأردن 1/2008
٣- المبسوط، 12/178.
٤- حاشية رد المحتار، 4/501.

عرّفه ابن العربي بقوله: "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به"¹. مُبيناً بعضاً من خصائصه ومحددًا لعنصر الانتفاع، ويأتي الشاطبي ليعرّف المالَ تعريفاً بالأثر والنوع مع ذكر القيود فقال هو: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع الممولات"²

وعليه تكون عناصر المال الأساسية - وفق الجمع بين التعاريف السابقة- أربعة:

■ إمكان التمويل به .

■ إمكان الانتفاع به شرعاً .

■ إمكان المعاوضة به .

■ إحرازه .

ومن هنا فإن هذه العناصر تُعتبر بياناً على صلاحية انطباق معنى المال على حق الخيار. ويترتب على ذلك الحكم وصفه بالمال المتقوم؛ لأنّ التقوم يثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعاً، ويتحقق حيازته، ومن ثمّ يصح التصرف به بالبيع، والهبة، والوصية، والرهن وغيره،³. وهي عناصر مُتحققة في حق الخيار، ومن ثمّ يكون الاختيار حقاً قابلاً للتداول⁴.

الثاني: سعر التنفيذ وسعر حق الخيار "العلاوة". الثمن الذي يدفع من مشتري العقد هو "ثمن للاختيار ذاته وليس جزءاً من ثمن السلعة محل الاختيار، يستوي في ذلك حال الشراء أو عدمه"⁵. عقد خيار البيع يرد على الاختيار نفسه؛ وليس على السلعة محل الاختيار⁶.

الصيغة: شراء سهم الشركة في المستقبل المحدد بثمن مُتفق عليه في الحاضر مع حق إتمام البيع أو عدم إتمامه مُقابل مبلغ مُعين يدفع لهذا الخيار، وهناك خيار الشراء بسعر كذا أو البيع بسعر كذا دون تحديد من البائع والمشتري.

الخطوة الرابعة: تنقيح مناط النازلة وتخريجه.

تنقيح المناط بالنسبة للنازلة يأتي على وجهين:

الوجه الأول: من جانب الوجود: النص على الإباحة أو عدم النص.

الوجه الثاني: من جانب العدم: الربا والغرر والضّرر وما في حكم ذلك.

1 - أحكام القرآن، ابن العربي، 2/607.

2 - الموافقات 4/33.

3 - يُنظر المال المتقوم وغير المتقوم في: أصول الاقتصاد الإسلامي ص 51 د. رفيق يونس المصري- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

4 - ينظر: الأسواق والمؤسسات المالية منير صالح الهندي ورسمية قرياقص 85 ينظر: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية محمد صالح الحناوي 320

5- الأسواق المالية محمد بن علي القرني ص: 84، 85.

6- الاختيارات الصديق، محمد الأمين الضرير، مجلة المجمع عدد7. 1/264

تخريج المناط: بعد ثبوت الحكم:

وذلك لا يخلو من الآتي: علة الربا، أو علة الغرر أو علة الضرر وما في حكم ذلك.

الخطوة الخامسة: تحقيق المناط العام

بعد أن ثبت الحكم بمدركه الشرعي وهو أن التحريم لا يخلو من علة الربا أو الغرر أو الضرر ومن في حكمها؛ فيبقى النظر في تعيين عقود الخيارات؛ أي: تعيين مناط من حيث هو لمكلف ما.

ويبدأ تحقيق المناط من خلال استنباط جملة من العناصر من الخطوات السابقة¹.

فالعقد يتضمن الآتي:

أولاً: ضمان السهم لوقت محدد؛ فبمجرد التعاقد لن تستطيع الشركة بيع السهم لأي شخص آخر إلا بعد انتهاء مدة صلاحية العقد وهي ثلاثة أشهر.

ثانياً: السعر في الأصل قد يرتفع، وقد ينخفض.

ثالثاً: تحديد سعر التنفيذ في المستقبل لا يتم في عقود الاختيار بيعاً أو شراءً على الأسهم وغيرها قصداً إلا في تاريخ التنفيذ؛ حين يمارس المشتري حقه في الاختيار؛ فتنفيذ عقد الاختيار لازم في حق المحرر غير لازم في حق المشتري².

رابعاً: فيه تأجيل التسلم والتسليم إلى وقت لاحق وهو الوقت الذي يُقرر فيه مشتري الخيار بتنفيذ العقد³.

خامساً: عدم علم الطرفين كليهما بارتفاع السعر أو انخفاضه.

سادساً: دخول الطرفين أملاً أن يكون المستقبل لمصلحة أحد الطرفين؛ فالدافع للتعامل بالاختيارات ليس الغرض منه تحصيل مقصود العقد؛ وهو قبض الثمن والمثمن؛ وإنما الغرض منه الاستفادة من فروق الأسعار⁴؛ لأن تصميم "المشتقات المالية لم يتم إلا بغرض المتاجرة في مخاطر السوق؛ حيث يجري بيع المخاطر، وشراؤها، ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة من نتائجها إلى أولئك الذين يسعون في طلبها، ولديهم الرغبة في تحملها مقابل الثمن الذي يتقاضونه مسبقاً؛ أي عند تحرير العقد"⁵.

1- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي زياد رمضان 92 دار وائل ط 1. 1998 الأسواق المالية والنقدية مال جويدان الجمل 183

2- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان 1010

3- نفسه 1010

4- الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة المجمع عدد 7، 1، 233.

5- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دواية ص: 243

سابعاً: قد يتم العقد وقد ينسحب مشتري الخيار. مشتري العقد سيحقق الربح إذا ارتفع السعر، وإن انخفض السعر، أو لم يرتفع بما يكفي لتعويض تكلفة الاختيار، ألغى الشراء وخسر ثمن الاختيار فضلاً عن خسارة رسوم السمسرة وغيرها.

إذا ارتفعت أسعار السهم خلال المدّة المحددة؛ فإن المشتري سيختار التنفيذ؛ لأنه يشتري السهم بمبلغ مُحدد في العقد وهو ٧٥. ويحقق مكسباً من وراء ذلك قدره ٥ وإذا طرحنا منها المبلغ المدفوع بدايةً وقدره ١٠ فإن الربح الصافي سيكون ٣؛ ولكن إذا وجد المشتري خلال الفترة المحددة سهماً أفضل أو مماثلاً بسعرٍ منخفضٍ وليكن ٧٢ فإنه لن يشتري السهم وفي هذه الحالة يخسرُ جمالاً مبلغ ١٠ الذي دفعه بدايةً وتكسبه الشركة.

ثامناً: أحد الطرفين يخرجُ صفرَ اليدين؛ فمصدرُ الخيار يُحققُ خسارةً في حالة تنفيذ الخيار.

تاسعاً: مشتري العقد لا يمتلك الأصل؛ بل يمتلك حق الخيار فقط، وينتظر ارتفاع السعر أو انخفاضه في المدّة المطلوبة؛ لأنّ الدور الأساس لمنتجات المشتقات - ومنها الخيارات - هو تحويل المخاطر من مُستثمرٍ لآخر أو من مجموعة من المُستثمرين إلى أخرى دون أن يقتضي ذلك بيعاً للأصول محلّ التعامل¹.

وهذه الأمور تجعل المسألة في دائرة "الغرر" الذي عرفه ابن عرفة بقوله هو: ما شك في حصول أحد عوَضيه، أو المقصود منه غالباً²؛ فنظراً لعدم معرفة السعر في المستقبل سيكون العقد مُتردداً بين السلامة والعطب، فهو مستور العاقبة لكل من الطرفين - على الرغم أنّه ليس فيه خداع ولا تضليل بل تراضٍ - وهذا شبيه بما ورد في المدونة: "ألا ترى أنّه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجلٍ ولك كذا؛ لأنّه... غررٌ وقمارٌ. ولو علم الضامن أنّ السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنّها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به...؛ بل لم يرض بدرهم³"، ومن المعلوم أنّ الغرر في الثمن والمثمن أو في أحدهما⁴:

والظاهر أيضاً أنّ الغرر مقصود في العقد وذلك غررٌ فاحشٌ وهو منهيٌّ عنه؛ ففي سنن الترمذي من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر..."⁵، ومن المعلوم أنّ "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"⁶. ولقد افتتح الشاطبي كلامه عن

1- دراسات في التمويل الإسلامي، السابق ص: 243

2 شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية: الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع 1/350 دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - طبعة: 1/1993، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري.

3 - المدونة الكبرى، مالك بن أنس أبو عبد الله، رواية: سُحْنُون، 4/28، دار النشر: دار صادر - بيروت.

4- المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، 2/76، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان طبعة: 1/1998

5 سنن الترمذي باب في كراهية بيع الغرر رقم 1151

6- بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: 85.

مقاصد المكلف في التكليف بقوله: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"¹. وفي المعيار للونشريسي: "إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى"²، وقال أبو زيد الفاسي: "والصحيح في النظر أن النية تُخصّص وإن لم تكن مُنافية؛ لأن القاعدة الشرعية أن لا ترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقصود؛ وما ليس منوياً ولا مقصوداً فلا يُعتبر ولا يُؤخذُ به وهذا أمرٌ لا يكادُ يجهله أحدٌ من أهل الشرع"³ وفي إيضاح المسالك للونشريسي تقرير لقاعدة: "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود"⁴.

وكون العقد فيه⁵:

➤ تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر.

➤ تحديد الزمن الذي يسري فيه العقد.

➤ تحديد محل العقد.

➤ تحديد نوع الخيار.

➤ تاريخ ونفاد صلاحية العقد؛

فلا يُحتج بذلك على انتفاء الغرر؛ لأن الغرر له محالٌ متعدّدٌ؛ فقد يكون في الصيغة، وقد يكون في العقود عليه، وقد يكون في المدّة... يقول ابن رشد في المقدمات: "يكون في ثلاثة أشياء؛ أحدها: العقد، والثاني: أحد العوضين - الثمن أو الثمن - أو كليهما، والثالث: الأجل فيهما أو في أحدهما"⁶.

عاشراً: الخيارات لها مخاطر متعلّقة بالاستخدام؛ كخطر الائتمان وهو الخطر الناتج من أن أحد الأطراف لن يستطيع تسديد الالتزام المالي الموجود في العقد. وكمخاطر المراقبة، والمحاسبة وكذا المخاطر القانونية أي: عدم قانونية بعض عقود المشتقات. وهذا يجعل المعاملة فاسدة للضرر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار⁷ والقاعدة تقول: الضرر يزال، وقال الدريني: "إن الضرر غير مقبول شرعاً، وتجب إزالته سواء وقع - فلا يجوز بقاءه - أم متوقّعاً فيجب دفعه حتى لا يقع"⁸؛ لأن ذلك سيؤول إلى النزاع؛ فالغرر ليس محرماً في حد ذاته بل لماله، وفي مجموع الفتاوى وهو يتحدث عن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح، قال ابن تيمية: "إن سبب نهى

1- الموافقات، 2/246.

2- المعيار 95/4.

3- منح الجليل 3/43.

4- إيضاح المسالك، ص: 76.

5- انظر: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، هشام فوزي دباس العبادي: 133 الورق للنشر والتوزيع الأردن، طبعة: 1/2008.

6- المقدمات والممهدات، 2/73.

7- موطأ مالك، كتاب القضاء باب القضاء في المرفق، رقم: 1234.

8- نظرية التعسف في استعمال الحق، ص: 218.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ما أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنْ خُصُومَةٍ وَهَكَذَا الْغَرْرُ، وَإِذَا كَانَتْ مَفْسُودَةً بَيْعِ الْغَرْرِ هِيَ كَوْنُهُ مِظَنَّةُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ"¹، وقال أيضا: " وَإِنَّمَا نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ تَحْصِينًا لِلْأَمْوَالِ أَنْ تَضَيِّعَ، وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ"².

الخطوة السادسة: النتيجة: المناط موجود.

الخطوة السابعة: الحكم: هو التحريم؛ لأنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طُلب الكف عنه؛ فإن كان لعينه أي: لذات الفعل الأصل ولجزئه؛ وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان؛ مثل بيع المدوم، أو بيع الميتة، أو بيع الجنين في البطن. يقول سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في المراقي:

هو اقتضاء الكف عن فعلٍ ودَع
وما يضاهايه كَذَرٌ قد امتنع
وهو للدوام والفور متى
عُدُّ تقييدٌ بضدٍّ ثبتا

الخطوة الثامنة: تعليل الحكم: هو الغرر والضرر؛ "لأن الغرر المنهي عنه محمولٌ على ما هو معدودٌ عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب؛ فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد. ألم يرد من الشارع في ذلك شيء من القول أو الفعل أو التقرير لبيع الدور ذات الأسس المغيبة في الأرض، والمقائي كالبطيخ، والجوز واللوز ونحوهما مما لا يُعرف طعمه وموافقته إلا بكسره؟ يبعد جداً أن ينقضي عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يكون في هذه الأشياء معاملة، حتى نُضطر إلى أن القول بأنها إنما خُصصت من الغرر بالمعنى المصلحي؛"³.

والمفاسد التي قد تعود على الطرفين اعتباراً للنازلة مؤثرة؛ لأن الغرر المذموم هو مما يجردنا وضراً وهذا واردٌ، ولا يوجد ما يقى الطرفين من الضرر، كما أن الدوران بين السلامة والعطب الثابت في الغرر والمميز له عن غيره قائم في صورة المسألة؛ لأن كل واحد من الطرفين دخل أملاً في أن تكون النتيجة لصالحه، وهذا المعنى فضلاً عن معاني أخرى هو الذي يجعله فاسداً وهذا داخلٌ في حكم ما قاله ابن بطال: "؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر؛ فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع."⁴؛ بمعنى: أن الغرر المحرم معلل بالضرر؛ ولهذا يجوز الغرر في

اليسير وفي التابع وفي الحاجة والضرورة، كما يجوز في التبرعات لانتهاء الضرر؛ حيث اقتضت "حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليبه فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده"⁵. والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

1 مجموع الفتاوى 29/48

2 عون المعبود 7/362

3 الموافقات 7/96.

4 شرح ابن بطال 6/191

5 الفروق، القرافي 2/137

الصُّكُوكُ الإسلاميَّةُ: بعضُ المشاكلِ التَّقْنِيَّةِ والحُلُولِ العَمَلِيَّةِ

الدكتور حاتم الحبيب غومة
جامعة سانت فراسيس إكزافيير
كندا

مَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصُّكُوكَ الإسلاميَّةَ قَدِ نَمَتْ بِنَسْقٍ مُتَسَارِعٍ خِلَالَ السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ؛ هَذَا الْأَمْرُ حَفَزَ الْكَثِيرَ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْعُلَمَاءِ الشَّرْعِيِّينَ إِلَى الْخَوْضِ فِيهَا، وَالْكِتَابَةُ عَنِ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُحَكِّمُهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَهْدَافِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْ وَرَاءِ إِصْدَارِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ - وَكَكُلِّ مَنْتَجٍ إِسْلَامِيٍّ جَدِيدٍ - لَا تَخْلُو صِنَاعَةُ الصُّكُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَشَاكِلَ عَلَى مَسْتَوَى التَّطْبِيقِ الْفَعْلِيِّ؛ حَيْثُ صَارَتْ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ مُجَرَّدَ مُحَاكَاةٍ لِلسَّنَدَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ؛ مِمَّا نَتَجَّ عَنْهُ إِفْرَاقُ الصُّكُوكِ مِنْ نَفْسِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالْمَتَمَعِّنُ فِي وَاقِعِ الصُّكُوكِ يَرَى أَنَّ الْمُتَعَامِلِينَ بِهَا يَنْقَسِمُونَ إِلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٍ اسْتَسَاعَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَلَا يَرَى حَرَجًا فِي مَوَاصِلِ الْعَمَلِ بِهِ وَعَلَى النَّمْطِ نَفْسِهِ. وَمِنْ هَذَا الْفَرِيقِ قَلَّةٌ - وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِوُجُودِ بَعْضِ التَّجَاوِزَاتِ الشَّرْعِيَّةِ -، فَإِنَّهُمْ اسْتَدْنَدُوا إِلَى قَاعِدَةِ "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" وَأَطْلَقُوا الْعِنَانَ لِمُمَارَسَاتِهِمْ الَّتِي شَابَهَتْ مُمَارَسَاتِ السَّنَدَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ. وَيَضُمُّ هَذَا الْفَرِيقُ أَيْضًا الْمَوْسَّسَاتِ وَالشَّرَكَاتِ وَحَتَّى الدُّوَلِ الَّتِي صَارَتْ لَا تَرَى حَرَجًا فِي إِصْدَارِ أَوْ الْاِسْتِثْمَارِ فِي الصُّكُوكِ بِخِصَائِصِهَا الَّتِي نَعْرِفُهَا حَالِيًا. أَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ فَيَضُمُّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ شَنُّوا حَرْبًا بِلَا هَوَادَةٍ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالصُّكُوكِ. وَهَذَا الْفَرِيقُ يَرَى فِي أَغْلَبِ الصُّكُوكِ الْمَوْجُودَةِ فِي السُّوقِ ضَرْبًا مِنَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ شَرْعًا وَالتَّحَايِلِ عَلَى مَا تَفَرِّضُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ ضَرُورَةٍ وَتَقْدِيرِ قَاعِدَةٍ: "الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ" وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ. وَيَأْتِي فِي طَلِيعَةِ هَذَا الْفَرِيقِ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَوَانَوْا فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ وَشِرَاءِ أَغْلَبِ الصُّكُوكِ الْمَوْجُودَةِ فِي السُّوقِ؛ غَيْرَ أَنَّ وَاقِعَ الْأَمْرِ يَفْرَضُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا الْاِسْتِعَانَةَ بِالْمَخْتَصِّينَ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ خِصَائِصِ الصُّكُوكِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْإِلْمَامِ بِهَا أَوَّلًا، ثُمَّ الْعَمَلِ سَوِيَّةً مِنْ أَجْلِ إِيجَادِ حُلُولٍ لِلْمَشَاكِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا ثَانِيًا؛ فَلَا الْفَتْيُ (المصدرُ والمُستَثْمَرُ فِي الصُّكُوكِ) يُكِنُّهُ الْإِلْمَامُ وَحَدَّهُ بِمَا يَتِمَّاشَى مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا الشَّرْعِيَّ يُكِنُّهُ اسْتِيعَابُ الْجَوَانِبِ الْفَنِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصُّكُوكِ. وَمِنْ هُنَا تَأْتِي ضَرُورَةُ الْعَمَلِ عَلَى إِزَاحَةِ الْعِرَاقِيلِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُبَاعَدَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَالسَّعْيِ مِنْ أَجْلِ تَقْرِيْبِ وَتَبْسِيطِ الْجَوَانِبِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالصُّكُوكِ لِذَوِي الْكِفَاءَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ الْبَحْتَةِ مِنْ جِهَةٍ، مُقَابِلَ تَبْسِيطِ الْجَوَانِبِ التَّقْنِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ

للعلماء والباحثين الشرعيين؛ حتى يتسنى لهم إعطاء حكم شرعي مبني على إمام بحقيقة الأمور، وإدراك للواقع من جهة أخرى.

ولقد ارتأيت أن أخطو - من خلال هذه الأسطر - خطوة في هذا السياق عسى أن تسلط الأضواء على بعض الممارسات الفنية في مجال الصكوك التي ربما لم ينتبه لوجودها بعض العلماء الأجلاء. والهدف هنا لا يتعدى شرح بعض الأمور التقنية، وبيان ما يمكن أن ينتج عن عدم استيعابها من تجاوزات شرعية؛ فيستنى لمن يهمله أمر إصلاح ما هو كائن أن يعمل على أساس فهم صحيح لتقنيات التعامل مع الصكوك. ولعلي أعرج في مرحلة أخرى على بعض مشاريع حلول يمكن العمل على تطويرها.

بدايةً، سنستعرض بإيجاز أهم ما تُوأخذ عليه صناعة الصكوك الإسلامية في الأسواق الأولية والثانوية

أهم المشاكل المتعلقة بالصكوك

تناولت مقالاتٌ صحفيةٌ وبحوثٌ جامعيةٌ كثيرةٌ معظم المشاكل التي تواجهها صناعة الصكوك الإسلامية على المستوى العملي. ولقد فصل في تلك المشاكل العديد من الباحثين، وفيما يلي عرضٌ سريعٌ لأهم هذه المشاكل:

❖ مشاكل قانونية متعلقة بإشكال ملكية حملة الصكوك: عند إصدار الصكوك يتم في أغلب الأحيان بيع

أصل أو محفظة من الأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص؛ غير أن هذا البيع يكون في أغلب الأحيان صورياً؛ حيث أنه لا يمكن حملة الصكوك من النفاذ إلى تلك المحفظة في حال تعثر الشركة المنشئة عن السداد. ولقد تعلق الكثير من المصدرين بارتفاع تكلفة نقل الملكية لتسويغ عدم اكتمال إجراءات البيع الحقيقي. فيما احتج غيرهم بصعوبة (وارتفاع تكلفة) تحديد السعر الحقيقي للبيع والشراء. ويرى آخرون استحالة القيام ببيع حقيقي؛ نظراً لحاجتهم الماسة في أن تبقى الأصول تحت تصرفهم التام وهذه حال أغلب الإصدارات السيادية.

❖ مشاكل شرعية متعلقة بضمان رأس مال الصكوك (و أرباحها): لقد دأبت إصدارات عديدة إلى ضمان

رأس مال الصكوك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة؛ فعلى سبيل المثال: اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيع وإعادة شراء محفظة الأصول بسعر يساوي قيمة الصكوك عند إصدارها طريقة غير شرعية لضمان رأس مال المستثمرين. كما لم تجز الهيئة أن يُمنح المضارب قرضاً حسناً مسبقاً لتغطية أرباح فترة معينة في صورة اشتراط أن يتنازل المضارب عن ذلك القرض نهاية الفترة في حال عدم تمكن رب المال من سداد ذلك القرض من مداخل مشروع المضاربة.

❖ المشاكل المتعلقة بمحدودية تداول الصكوك: يرى أغلب العلماء عدم جواز تداول الصكوك التي تمثل

(في أغلبها) ديوناً على غرار صكوك المراجعة، والسلم، والاستصناع، أو صكوك الاستثمار التي لم يتم

فيها إنشاءً أغلبية الأصل. ولعلّ من المفيد هنا أن يذكر الباحثُ صُكوكَ المضاربة؛ باعتبارها صكوكَ استثمارٍ - ذهبَ أغلبُ الفقهاءِ إلى عدمِ جوازِ تداولها في السوقِ الثانويةِ مباشرةً إثرَ عمليةِ الإصدارِ؛ (لأنّ الصَّكَّ لا يزالُ يمثُلُ حصَّةً شائعةً في نقودٍ) مع جوازِ تداولها في السوقِ الثانويةِ عندما يستثمرُ المضاربُ أغلبيةً حصيلةِ الإصدارِ في أصولٍ (من غيرِ الدُّيونِ).

ما أهمُّ أسبابِ هذه المشاكلِ؟

وسيبينُ الباحثُ هنا أسبابَ نشأةِ هذه المشاكلِ التقنيَّةِ؛ حيثُ أنه لا شكَّ في أن معرفةَ أسبابِ هذه المشاكلِ سيكونُ له أثرٌ إيجابيٌّ من أجلِ إيجادِ حلٍّ لها؛ فمن المعلومِ ضرورةً أنّ البنوكَ والشركاتِ تحتاجُ عادةً إلى تحقيقِ أهدافٍ مُحدَّدةٍ لدعمِ مكانتها الماليَّةِ يُمْكِنُ تلخيصُها في:

١. تمويلِ المشاريعِ طويلةِ الأجلِ؛ وذلك لأجلِ إيجادِ القيمةِ المضافةِ التي يَرْجُوها المساهمونُ؛ حيثُ أنّ الاستثماراتِ - هي دون شكٍّ - المحرِّكُ الأساسُ لتنميةِ ثروتهمِ.

٢. إدارةِ السيولةِ التي تتمثَّلُ بالأساسِ في استثمارِ فائضِ السيولةِ لآجالٍ قصيرةٍ ومعلومةٍ (هذا في صورةِ وجودِ فائضِ سيولةٍ)، أو تمويلِ حاجياتها من السيولةِ (في صورةِ وجودِ عجزٍ في السيولةِ).

٣. تحقيقِ التوازنِ بين الأصولِ والالتزاماتِ (أي المواردِ) وهذا يكونُ بالتحققِ من أنّ الأصولَ طويلةَ المدى هي مُؤَلَّةٌ أساساً بالالتزاماتِ لها الآجالُ نفسُها. كما ينبغي أيضاً التحققُ من أنّ الأصولَ والمواردَ لها التركيبةُ نفسُها؛ من حيثِ العملةِ ونسبةِ التغيُّرِ (إذا كانتِ أغلبُ المواردِ ذاتَ عائِدٍ ثابتٍ فإنَّ أغلبَ الالتزاماتِ يُعبَدُ أن تكونَ كذلكِ)

٤. دعمِ ملاءةِ رأسِ المالِ: ويُعدُّ هذا الهدفُ من أكثرِ الأهدافِ التي تحرصُ البنوكُ على تحقيقها حيثُ أنّها - بالإضافةِ إلى أهميتها الماليَّةِ -؛ فإنَّ لها تبعاتٍ قانونيةً في حالِ ما لم يتمَّ تقديرُ ما تشترطُه السلطاتُ الرقابيةُ بخصوصِ كفاءةِ رأسِ مالِ المؤسسةِ الماليَّةِ.

لقد مثَّلتْ هذه الأهدافُ تحدياتٍ كبيرةً عملتْ المؤسساتُ كلُّها - خاصةً منها العاملةُ في المجالِ الماليِّ على غرارِ البنوكِ وشركاتِ التأمينِ -، على رفعها وإيجادِ أفضلِ الحلولِ لها. وكانتِ المؤسساتُ الماليَّةُ التقليديةُ سبَّاقةً في الاستجابةِ لهذه التحدياتِ؛ حيثُ أوجدتْ، ثمَّ طوّرتْ أدواتَ دَيْنٍ تُمكنُها من تحقيقِ تلكِ الأهدافِ. وبما أنّها كانتِ سبَّاقةً في الاستجابةِ لهذه التحدياتِ؛ نظراً لقدمها (يتجاوزُ عمرُها مئاتِ السنينِ)؛ فلقد تمكَّنتْ هذه المؤسساتُ أيضاً من إيجادِ إطارٍ قانونيٍّ يضبطُ التعاملَ مع هذه الأدواتِ الماليَّةِ؛ بل تعدَّى الأمرُ ذلكَ إلى إيجادِ قاعدةٍ عريضةٍ من المستثمرينَ الذين اعتمدوا على تحمُّلِ مخاطرٍ مثل تلكِ الأدواتِ.

وفي المقابلِ؛ فقد بقيتِ المؤسساتُ الماليَّةُ الإسلاميةُ تتخبطُ لإيجادِ أدواتٍ ملائمةٍ تُمكنُها من رفعِ التحدياتِ، وتحقيقِ الأهدافِ التي أشرَّ الباحثُ إليها سابقاً بما لا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ؛ ولعلَّ ذلكَ بسببِ

حادثة عهدِها. وبالنظر إلى شراسة المنافسة في الأسواق وفي محاولة منها لتجاوز التحديات، لجأت هذه المؤسسات الإسلامية إلى «أسهل وأقصر الطرق» والتي تعتمد أساساً على محاولة أسلمة الأدوات المالية التي كانت المؤسسات التقليدية قد طورتها. ولقد نتج عن ذلك محاولة استعمال قاعدة مُستثمري المنتجات التقليدية نفسها للتسويق لتلك الأدوات "المُسلمة". ولقد كانت محاولة الأسلمة هذه، ويا للأسف على حساب الكثير من الضوابط الشرعية. ويبيّن الرسم التالي هذه النظرية.

أهم أهداف البنوك والشركات :

- تمويل المشاريع طويلة الأجل
- استثمار فائض السيولة/تمويل حاجياتها من السيولة
- تحقيق التوازن بين الأصول و الإلتزامات
- دعم ملاءة رأس المال

المؤسسات التقليدية: طورت أدوات دين

- مذمومات السنين عملت و أوجدت :**
1. إطار قانوني يضبط التعامل مع هذه الأدوات
 2. قاعدة عريضة من المستثمرين الذين اعتادوا على تحمل مخاطرها

المؤسسات الإسلامية: تتخطى لأيجاد أدوات ملائمة

- التجأت «لأقصر الطرق» وهي:**
1. محاولة أسلمة الأدوات التقليدية
 2. إستعمال نفس قاعدة مستثمري المنتجات التقليدية


على حساب الضوابط الشرعية

لاشك أن الصكوك الإسلامية هي من الأدوات المالية التي تم تطويرها لتكون المقابل أو المرادف الإسلامي للسندات التقليدية التي تم تطويرها منذ أمد بعيد. ولقد مكن ذلك من الترويج للصكوك على أنها سندات يشتريها أولئك الذين يبحثون عن أدوات العائد الثابت؛ فالمتعمّن في الخصائص التقنية التي يتعامل المستثمرون من خلالها مع الصكوك الإسلامية- سواء كان ذلك في السوق الأولية، أو السوق الثانوية- يلاحظ أنها هي خصائص السندات التقليدية نفسها؛ ففي السوق الثانوية مثلاً: لا توجد فروق فيما يتعلق بأحكام وطرق تداول الصكوك مقارنةً بالسندات التقليدية؛ حيث أننا نلاحظ للأداتين كليهما:

- (١) إمكان الحصول على تصنيف ائتماني من وكالات التصنيف نفسها.
- (٢) وجود الوُسطاء ذاتهم (Market Makers / Dealers)
- (٣) وجود العائد والقيمة الاسمية (Principle & Coupon) الذين في الأغلب ما يتم ضمانهما.
- (٤) استعمال طريقة التسعير نفسها.

فعلى الرغم من الفروقات الجوهرية بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية، لا يوجد اختلاف بينهما من ناحية المعالجة في السوق الأولية والسوق الثانوية. والسبب كما أشار الباحث سابقاً يرجع بدرجة أولى إلى محاولتنا للترويج للصكوك على أنها البديل الإسلامي للسندات؛ حيث صرنا نتحدث عن "أسلمة السندات" فكانت النتيجة أولاً: إفراغ الصكوك من مفهومها الأساس على أنها وحدات تمثل حصصاً شائعة في ملكية، وثانياً: الترويج لها على أنها سندات مما يجعل أسواق الصكوك تتأثر بكل ما من شأنه أن يؤثر في السندات. ولا يفوتنا أخي القارئ التنبيه إلى أن هذا الأمر ما كان ليكون لو لم يحرص العاملون في مجال الصكوك (من مصدرين ومستثمرين وبنوك استثمارية وقانونيين) على أن تكون الصكوك مثل السندات التقليدية؛ فمن أجل التسويق للصكوك لدى المستثمرين ذاتهم في السندات؛ فقد وجب على هذه الصكوك أن تكون لها خصائص السندات التقليدية نفسها (من ضرورة ضمان العائد، وضمان رأس المال) وأن تكون قابلةً للتحليل والفهم باستعمال الأدوات والتقنيات نفسها التي طورت أساساً من أجل التعامل مع السندات التقليدية. في هذه الحالة لا غرابة أن لا نرى فرقاً يذكر بين الصكوك والسندات، ولا غرابة كذلك في أن يكون جل من يستثمر في الصكوك هم أنفسهم الذين يستثمرون في السندات التقليدية.

ولتقريب الفكرة أكثر، نسوق للقارئ المثال التالي - وهو واقع ملموس من خلال الممارسة الفعلية صلب الصناعة-. نعلم جميعاً أن من شروط تداول الصكوك في السوق الثانوية هي أن تكون أغلبية الأصول ملموسة (من غير الديون والنقد على رأي أغلب العلماء)؛ حيث ذهب أغلب الفقهاء إلى أنه في الإصدارات التي تهدف إلى إنشاء أصول جديدة لا يمكن تداول الصكوك ما لم يتحول على الأقل نصف حصيلة الصكوك إلى أصول ملموسة (مثال ذلك في صكوك المشاركة، أو المضاربة؛ بغرض إنشاء أصول جديدة). ويبدو من هذا المنطلق البديهي الجزم بعدم قابلية تداول أي صك ما لم يتم إصداره؛ غير أنه -وعلى أرض الواقع يحصل هذا في أغلب الأحيان- يبدو هذا غريباً للوهلة الأولى؛ ولكن من عمل في مجال تداول الأوراق المالية يعلم جيداً معنى تداول هذه الأوراق قبل إصدارها. ويوضح الرسم التالي مراحل إصدار الصكوك.



من المتعارف عليه أن يتم الإعلان عن الإصدار بضعة أيام قبل الإصدار؛ فبعد التسعير وإقفال باب الاكتتاب، يقوم المصدر بنشر بيان صحفي يعلن فيه رسمياً عن إقفال باب الاكتتاب ونجاحه في تعبئة الموارد المالية. ويصحب ذلك

البيان معلومات عن حجم الإصدار، وتسعيره، وتاريخ استحقاقه، ومعلومات أخرى عن البنوك المديرة، والتوزيع الجغرافي للاكتتاب. عندها تقوم البنوك المديرة للإصدار بالتواصل مع المستثمرين الذين تم تخصيصهم بحصة من الاكتتاب من أجل تحويل أموال الاكتتاب مقابل حصص الصكوك التي خصصت لهم. وعادة ما يتفق الجميع على أن تكون الأموال جاهزة لأن تحول لحساب المصدر خمسة أيام عمل بعد تاريخ الإعلان. عند تحويل المبلغ لحساب المصدر يتم (في الوقت نفسه) إعلام المكتتبين في الإصدار بأنه قد تم تخصيص كل واحد منهم بعدد من الصكوك المصدرة كل حسب نسبة اكتتابه. يُسمى هذا اليوم بيوم الإصدار أو التسوية وهو أول الأيام التي يُحتسب ابتداءً منها العائد (إن وجد)؛ فالواضح هنا أن الإصدار الفعلي للصكوك لا يكون يوم الإعلان عنه؛ بل يوم التسوية أي يوم حصول المصدر على حصيلة الإصدار في مقابل حصول المستثمرين على الصكوك. ولكن الغريب في الأمر هو أن السوق الثانوية تكون نشطة منذ يوم الإعلان؛ أي قبل يوم الإصدار نفسه. ويكون ذلك عادةً بسبب أن بعض المستثمرين يبيعون الصكوك بالمكشوف؛ أي قبل حصولهم عليها. وتدخل هذه التقنية في باب المضاربات في الأسواق المالية؛ حيث يبيع المستثمر الصك، ويقبض ثمنه قبل امتلاكه على أرض الواقع؛ (حيث أن الصك لم يُصدر بعد) أملاً أن ينخفض سعره في المستقبل فيقوم بشراؤه (بسعراً أقل) وتسليمه. السؤال الوارد هنا هو: كيف يمكن تفادي هذا الأمر؟ وهل بإمكان الشركة المستفيدة من الإصدار (المنشئ) معالجة هذا الإشكال؟

في هذه الحالة فإن الهيئة الشرعية وهيئة التدقيق الشرعي للمنشئ ليس لهما أي سلطة على السوق الثانوية؛ ولكن ربما يكون للسلطة الرقابية في البلاد إمكان الحد من هذه التجاوزات؛ وذلك بسن قانونٍ ردعيٍّ يمنع مثل هذه الصفقات في السوق الثانوية. ولكن ومع ذلك سيبقى المشكل معروضاً بخصوص الصكوك التي تُداول على مستوى عالميٍّ، وتخرج عن طائلة دولة الشركة المنشئة للصك. هذه عينة من التطبيقات العملية في أسواق الصكوك التي نرجو أن ينتبه إليها بعض الفقهاء بغية الحد منها؛ حيث أن أولئك المستثمرين الذين يبيعون ويشتررون بالمكشوف؛ إما أنهم يجهلون الحكم الشرعي لما يقومون به، أو أنهم يقومون به دون إعلام الهيئات الرقابية، أو الشرعية التابعة لهم.

حلول مقترحة لهذه المشاكل

أمام هذه المشاكل التي تواجه صناعة الصكوك، ينبغي التفكير في حلول عملية. ومما لا شك فيه: أن هذه الحلول ينبغي عليها أن تكون جذرية لا ترقيعية. نسوق فيما يلي بعض مشاريع الحلول التي يمكن النظر فيها وتطويرها:

1. إعادة النظر في الاحتياجات والعمل على إيجاد حلول جذرية لا ترقيعية. هذا الأمر يمتد لأجل متوسط، أو طويل المدى، ولا يتم إلا بالاستثمار الجاد في البحوث العلمية، وإنشاء مراكز تطوير المنتجات الإسلامية. ومما يُؤسف له أن المؤسسات الإسلامية والهيئات الرقابية لم تُعن إلى حد الآن بالجانب البحثي في مجال الصيرفة الإسلامية. ومن غير المعقول توقع حل لمشاكل هذه الصناعة في غياب جهود جادة في مجال البحث. فما

كانت أدوات الصيرفة التقليدية لتتطور لو لم تُبذل الجهود والأموال من أجل البحث العلمي والتطوير؛ غير أنه ويا للأسف مازالت الدول الحاضنة للصيرفة الإسلامية تجهل، أو تتجاهل أهمية هذا الأمر للنهوض بهذه الصناعة. هناك مقترح بسيط يمكن أن يساهم في الدفع من أجل تطوير البحوث في هذا المجال. يكون ذلك مثلاً باقتطاع نسبة من الضرائب التي تدفعها المؤسسات التي تعمل في مجال الصيرفة الإسلامية من أجل تمويل مصاريف مركز / مراكز يكون تطوير منتجات مالية إسلامية الهدف الأساس.

٢. توعية الجهات الرقابية بضرورة مراعاة خصائص البنوك الإسلامية، وحملها على المساهمة في تشجيع تطوير المنتجات الإسلامية. ونرى أن هذا من أبجديات العمل المصرفي؛ حيث أن العدالة تستوجب إحداث، أو إيجاد آليات تمكن المؤسسات الإسلامية من ممارسة نشاطاتها دون أن يكون هناك مساس بمبادئ المنافسة. غير أن ما نراه الآن هو سعي العديد من الدول على تأسيس، أو استقطاب مؤسسات مالية إسلامية دون إيجاد أرضية مناسبة أو بيئة ملائمة (تتمثل في مؤسسات، وآليات، وأدوات مالية) لتنافس نظيراتها التقليدية. ولا غرابة في أن تضطر البنوك الإسلامية في بعض الدول إلى اللجوء إلى الاستثمار في أذونات خزينة، أو سندات تقليدية لتكون متماشية مع شروط قانونية ملزمة من طرف الجهة الرقابية (شروط ملاءة رأس المال مثلاً). كما تضطر أحياناً إلى المجازفة والاستثمار بنسبة مرتفعة وبعمولات أجنبية؛ نظراً لعدم توفر فرص استثمارية (أي أدوات استثمارية) بالعملة المحلية. ولا شك أن هذه الأمور يخل بمبادئ المنافسة المتكافئة بين مختلف المؤسسات المالية.

٣. بخصوص المشاكل المتعلقة بملكية حملة الصكوك: لقد برز جلياً من خلال جُل إصدارات الصكوك أن حملة الصكوك لا يملكون الأصول بصفة حقيقية؛ حيث شاع ما يعبر عنه بـ "بيع غير حقيقي" للأصول مقابل البيع الحقيقي (True Sale). وهناك أسباب متعددة تعيق عملية البيع الحقيقي، لعل من أبرزها الرسوم الضريبية، وتكلفة تقييم الأصول. يذكر الباحث من الأمور التي من شأنها تذليل هذه المشاكل الآتي:

- العوائق الجبائية: خفض، أو إلغاء الرسوم التي تُدفع عادةً عند تسجيل الانتقال الفعلي للملكية؛ إذا وُجدت النية الصادقة في الدفع من أجل أن يكون بيع الأصول حقيقياً لا صورياً، يمكن لسلطات الإشراف والهيئات التشريعية أن تعفي عمليات إصدار الصكوك من الرسوم الضريبية، أو تخفيضها لمستوى معقول؛ حيث أن إجبار المصدر على دفع رسوم جبائية بقيمة ٤٪ مثلاً عند بيع الأصول للشركة ذات الغرض الخاص، ومن ثم إجبار هذه الأخيرة على دفع رسوم أخرى بالقيمة نفسها عند إعادة بيع هذه الأصول للمصدر عند إطفاء الصكوك يعدّ أمراً مجحفاً يتفادى المصدرون كلهم الوقوع فيه. ولقد وجدوا ويا للأسف في البيع الصوري ملاذاً وحلاً لهذه المشكلة.

- العمل على خفض تكاليف تقييم الأصول عند انتقال الملكية؛ حيث تُعدّ عملية تقييم الأصول (عند البيع في بداية الإصدار وعند إعادة الشراء في نهاية المدّة لغرض إطفاء الصكوك) من أكثر العمليات

تعقيداً وتكلفةً؛ حيث أنه تكونُ التكاليفُ باهظةً جداً، بالإضافة إلى عدم اتفاقِ البائعِ والمشتري على سعرٍ مُعينٍ؛ إذ أنه من المعتادِ أن يرفضُ البائعُ تقييمَ المشتري، وأن يرفضَ المشتري بدوره تقييمَ البائع. وينتهي بهما الأمرُ في أغلبِ الأحيان إلى تحكيمٍ جهةٍ ثالثةٍ مُحايدةٍ؛ من أجلِ تقييمِ الأصولِ تفادياً لهذه التكلفةِ، وربما يكونُ من المصلحةِ بمكانٍ أن تُنشأَ الدولةُ هيئةً مستقلةً لتقييمِ الأصولِ (على الأقل فيما يتعلّقُ بالإصداراتِ التي تتمُّ داخلَ حدودِ البلدِ). ويمكنُ أن تُقتطعَ نسبةٌ بسيطةٌ من كلِّ إصدارٍ من أجلِ تغطيةِ تكلفةِ إدارةِ هذه الهيئةِ. واللهُ الموفِّقُ وعليه التُّكلانُ.



مِهْنَةُ الْمُحَاسَبَةِ: الْوَاقِعُ وَالتَّطَلُّعَاتُ



أيمن هشام عزريل
ماجستير محاسبة
مديرية التربية والتعليم
سلفيت - فلسطين

الجديدة لبيئة الأعمال، وبين خريجي الجامعات (المحاسبين).

إنّ التغيّرات الرئيّسة التي حدثت في مهنة المحاسبة، وتوقّع حدوث المزيد منها خلال القرن الحاليّ يتطلّب ضرورة إجراء تحديث في برامج التعليم المحاسبيّ، وإعادة التفكير بشكلٍ جيّدٍ بكيفية تحقيق نجاح برامج التعليم المحاسبيّ بفاعلية لتلبية احتياجات سوق العمل.

تتطلّب عملية التطوير المطلوب إجراؤها في التعليم المحاسبيّ؛ ليكون قادراً على مواجهة تحديات القرن الحاليّ ضرورة:

١. تحديد الأهداف المطلوبة لإحداث التطوير.
٢. تحديد الآلية المستخدمة في إحداث التطوير ومجالاته.

لم يعد دور المحاسب يقتصر على مجرد إعداد الكشوفات المالية؛ بل يتعدّها إلى وظيفة توزيع، وتطوير، وتحليل المعلومات المالية والاقتصادية، وأنّ ذلك كلّهُ يتطلّب براعة وعناية فائقتين مع توفير مواصفات ومهارات جديدة في المحاسبين لتلبية حاجات سوق العمل للمحافظة على بقاء الخدمات المقدّمة من قبل المحاسبة ذات قيمة لربائنها، وكونها تسعى إلى توفير معلومات ذات جودة.

إنّ جودة المعلومات ترتبط بجودة مهنة المحاسبة والتي بدورها ترتبط إيجابياً مع جودة التعليم والتدريب المحاسبيّ؛ فالعلاقة متبادلة بين كلّ من مهنة المحاسبة والتعليم والتدريب المحاسبيّ؛ إذ يؤثّر كلّ منهما على الآخر، والمجال المهنيّ في الوقت الحاليّ يجعل من مسألة التغيير والنهوض بالتعليم المحاسبيّ أمراً ضرورياً، ويحتّم استجابة فعالة لممارسي المهنة والأكاديميين لتقليل الفجوة بين متطلّبات سوق العمل، والحاجات

أولاً: - الأهداف المطلوبة لإحداث التطوير:

- مجموعة من القيم من خلال تعميق الانتماء للمهنة والتمسك بأداب وقيم سلوكية. تُشكّل المهارات جزءاً من القدرات المطلوبة للمحاسبين المهنيين لبيان الكفاءة، وتتضمن هذه القدرات المعرفة، والمهارات، والقيم، والأخلاقيات المهنية؛ حيث تكون القدرات مؤشراً عن الكفاءة المحتملة التي يمكن تحوّلها عبر مختلف البيئات؛ فالمهارات مهمة لضمان أن برامج التعليم المحاسبية تُكمل تطوير تلك المعارف والمهارات، ويمكن أن تمنح المهارات ذات العلاقة للمحاسبين المهنيين موقعا ضمن مجال التنافس في سوق العمل، وعلى أية حال فإنه قد لا تتطور هذه المهارات بالكامل في مرحلة إعداد الخريجين؛ مما يعني ضرورة دعم تطويرها من خلال التعليم المستمر⁽²⁾.

إن القاعدة للتعليم المحاسبي هو الإدراك بأن المحاسبة هي تطوير المعلومات، ووظيفة الإفصاح عنها؛ فالتعريف بالمفاهيم والمهارات التي على محاسبي المستقبل أن يتعلموها في الجامعات يجب أن تركز على الموضوع المركزي لتعريف المعلومات، القياس والاتصال، كما يجب أن يتم تجميع وتطوير معلومات اتخاذ القرار بشكل منظم لفهم المعلومات المحاسبية، إضافة لذلك فإن محاسبي المستقبل يجب أن يمتلكوا فهماً لاستخدام النظام، وطبيعة تطوير وتطبيق أنظمة المعلومات؛ مما يحتم كمرحلة مبكرة أن يتعلم طلبة المحاسبة تلك المهارات⁽³⁾.

والمهارات الفكرية في الغالب تُمكن المحاسب في حلّ المشاكل، واتخاذ القرار، وتطبيق الحكم الجيد في حالات تنظيمية معقدة، وفي الأغلب تكون هذه

إن عملية التطوير يجب أن تسبقها صياغة الأهداف المطلوب تحقيقها من هذا التطوير حتى يتمكن مضمّم المناهج المحاسبية من تلبية الحاجات - وخاصة فيما يتعلق بدور المحاسب في بيئة الأعمال-؛ لذلك فإن على الجامعات أن تعمل أولاً على تطوير مفهوم المحاسب، ومهنة المحاسبة وفق المفاهيم الجديدة من خلال تبني مفهوم أن التعليم المحاسبي يهدف إلى إيجاد محاسب متمكن قادر على التكيف والتعامل مع المفاهيم المحاسبية وفق ما تقتضيه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المعمول بها⁽¹⁾؛ فالنمو المتسارع لمهنة المحاسبة يحتاج إلى إثبات هوية المهنة بقوة وستزداد أهميته بشكل أكبر مستقبلاً مع أهمية إيجاد المحاسب المؤهل أيضاً.

حدّد اتحاد المحاسبين الدولي مجموعة من المعايير والأدلة، وقدم التوصيات المناسبة لتطوير نظام التعليم والتدريب المستمر، والذي هدفه إعداد محاسب مؤهل قادر على تلبية متطلبات سوق العمل خلال القرن الحادي والعشرين وبالوقت نفسه يمكنه من العمل خلال حياته المهنية على أنه مهني كفاء في بيئة معقدة، ولتحقيق هذه الأهداف فإن هناك مجموعة من المعارف والمهارات، والقيم المهنية، التي يلزم توفيرها في الخريج منها:

- مجموعة المعارف والمهارات التي تشمل: معرفة عامة، تكنولوجية، محاسبية (عامة ومُتخصّصة)، مهارات فكرية، فنية، شخصية، العلاقات الشخصية والاتصالات، تنظيمية وإدارة الأعمال.

إنَّ التعليمَ المحاسبيَّ يجب ألاَّ يركِّزَ فقط على حاجاتِ المهاراتِ والمعرفة؛ بل يمتدُّ أيضاً لتلقينه بالمعايير الأخلاقية، والإصدارات المهنية فالمسعى العام سيكونُ مركِّزاً بشكلٍ أكبر لتطوير اهتمام الطلبة حول الارتقاء بالمجتمع، وتوفير فهمٍ حول الأحداث التاريخية، والثقافات المختلفة، ومعرفةٍ أساسيةٍ بالعلوم السلوكية⁽⁵⁾؛

إذ لا تستطيع الجامعات إعداد خريجين متعلِّمين بشكلٍ كاملٍ؛ ممَّا يعني ضرورة التأكيد على إعداد خريجين ذوي استعدادٍ دائم لتعلُّم المهنة⁽⁶⁾.

ثانياً: الآلية المستخدمة في إحداث التطوير ومجالاته:

تتمثَّل الآلية الملائمة المستخدمة لإنجاز التطوير ضرورة دراسة العناصر التالية:

١. طبيعة نظام التعليم المستهدف، ومدى انسجامه مع نظام التعليم التقليدي السائد حالياً.
 ٢. الأطراف المعنية بالتطوير المستهدف، ودورها في توفير مُتطلَّبات هذا التطوير، ومدى توفر الإمكانيات والموارد المطلوب توظيفها لإحداث هذا التطوير؛
- إذ يقوم نظام التعليم المحاسبيُّ المستهدفُ على مبدأ التعليم المستمرِّ مدى الحياة، وهو على الضدِّ من النظام التعليمي السائد حالياً؛ فالتغيُّرات الحاصلة في التكنولوجيا، البيئة الاجتماعية والسياسية، والمعايير المهنية تُوفِّر الحاجة للمحاسبين المهنيين أن يتبنوا عادات التعلُّم مدى الحياة، وأن يواصلوا التعليم؛ إذ لا ينتهي التعليم المحاسبيُّ بتخرُّج الطالب من الجامعة والتحاقه

المهاراتُ ناشئةٌ عن التعليم العامِّ الواسع؛ حيث تتضمن المهاراتُ الفكرية القابلية على تحديد المعلومات، والحصولَ عليها، وتنظيمها، وفهمها من مصادرٍ مختلفةٍ مع القدرة على التفكير التحليلي والمنطقي. في حين تشمل المهاراتُ الفنية والوظيفية التقدُّم في تكنولوجيا المعلومات والتطبيقات الرياضية، وتحليل المخاطر والقياس، وإعداد التقارير، والمطابقة مع المتطلَّبات التنظيمية والتشريعية، أمَّا المهاراتُ الشخصية فتتضمَّن إدارة الذات، والقابلية على التنبؤ بالتغيُّر والتكيف له، والأخذ بالاعتبار تطبيقات الأخلاقيات المهنية في اتِّخاذ القرار.

هذا وتمكَّن مهارات العلاقات الشخصية والاتصالات المحاسب من العمل مع الآخرين لاستلام ونشر المعلومات، والمساعدة في اتخاذ القرارات بفاعلية؛ حيث تتضمن عناصر هذا النوع من المهارات القابلية على العمل مع الآخرين كفريق عمل، وتوجيه استشارات لمواجهة الصراعات وحلها، والتفاوض على الحلول المقبولة في حالات مهنية مع تقديم ومناقشة، وإبلاغ الآراء على نحو فعّال من خلال الاتصالات الرسمية وغير الرسمية التحريرية منها، أو الشفوية.

كما أصبحت المهاراتُ التنظيمية وإدارة الأعمال مهمَّةً بشكلٍ كبيرٍ للمحاسبين الذين طُلبَ منهم أخذ دورٍ أكثر فاعليةً في المنظَّمات؛ إذ أصبح المحاسبون يُشكِّلون في الوقت الحاضر جزءاً مهماً من فريق صنع القرار، وعليه تُطلَبُ ضرورة إلمامه بالتخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع والأفراد والموارد مع القابلية على تنظيم واختيار المهام لتحفيز الأفراد وقيادتهم⁽⁴⁾.

ومُروراً بطُرقِ التدريسِ، وانتهاءً بأساليبِ التقييمِ والامتحاناتِ .

ولتصميمِ المنهاجِ التعليميِّ فإنَّ على الجامعاتِ أن تُتميِّزَ بأنَّ الطلبةَ بحاجةٍ إلى فُرصٍ أكبرَ لتطويرِ مهاراتهمِ، وينبغي أن تشملَ برامجُ المحاسبةِ مقرَّراتٍ تعليميةً تهدفُ إلى إعدادِ الخريجينَ لممارسةِ الأعمالِ المحاسبيةِ في مجالاتٍ واسعةٍ ومتنوعةٍ؛ سواءً أكانت في الشركاتِ، أم في مكاتبِ التدقيقِ، أم في الوحداتِ غيرِ الهادفةِ للربحِ (9).

وبالوقتِ نفسه على الجامعاتِ أن تُعيدَ النظرَ في الموادِ التي يتضمَّنُها المنهاجُ التعليميُّ ليشملَ موادَّ إضافيةً؛ منها محاسبيةٌ ومنها موادُّ مُساندةٌ؛ إنَّ ذلكَ يتطلَّبُ أن لا تقتصرَ مدَّةُ الدراسةِ على أربعِ سنواتٍ؛ بل تمتدُّ إلى خمسِ سنواتٍ، كما يجب تطويرُ الأساليبِ التقليديةِ للتدريسِ في الاتجاهِ الذي يجعلُ من الطالبِ عنصراً فعَّالاً ونشطاً في العمليةِ التعليميةِ بدلاً من كونه مُتلقياً سلبيّاً للمعلوماتِ؛ بحيث تتحوَّلُ من أسلوبِ حشوِ ذهنِ الطالبِ بالمعلوماتِ، والتلقينِ والتأكيدِ على الحفظِ، إلى تدريبه على التفكيرِ التحليليِّ والانتقاديِّ؛ بما يساهمُ في تمكينه على تعليمِ نفسه بنفسه؛ ليكون قادراً للتوائِمِ مع آليَّةِ التعليمِ والتدريبِ المستمرِّ بعد التخرُّجِ، ولكي يتحقَّقَ هذا التطويرُ النوعيُّ فيطرقَ التدريسَ يجبُ تعميقُ الصِّلَةِ بين الأكاديميينَ والمهنيينَ؛ إذ ينصبُّ دورُ المهنةِ في تحديدِ المهاراتِ والمعرفةِ الفنيةِ اللازمةِ للمحاسبِ؛ ليصبحَ ممارساً جيِّداً وفقَ ما تقتضيه احتياجاتُ سوقِ العملِ وإيصالها

بسوقِ العملِ؛ بل يبقى مُلازماً له، وفي مراحلِ حياته جميعها من خلالِ فُرصٍ جديدةٍ تُوفِّرُ له لتنميةِ مهاراته وخبراته (7).

كما أنَّ التطويرَ المستهدفَ للتعليمِ المحاسبِيِّ هو ثمرةُ جهدٍ مشتركٍ لعدَّةِ أطرافٍ منها: الجامعةُ، سوقُ العملِ، العائلةُ، أطرافٌ أخرى؛ فلكلِّ منها دورٌ مُعيَّنٌ؛ فالدولةُ والجامعةُ تقعُ على عاتقهما- بالإضافةِ إلى توفيرِ جزءٍ مُهمٍّ من المواردِ الماليةِ والبشريةِ اللازمةِ للتطويرِ- وضعُ التشريعاتِ والقوانينِ التي تدعمه، وكذلك الأُسُسِ والمعاييرِ التي تكفلُ المحافظةَ على نوعيةِ المخرجاتِ كنظامِ قبولِ الطلبةِ، وتعيينِ وترقيةِ أعضاءِ الهيئةِ التدريسيةِ، وتطويرِ المناهجِ وغيرها.

أمَّا سوقُ العملِ فإنَّ له مساهمةً كبيرةً في إنجاحِ عمليةِ التطويرِ المستهدفةِ من خلالِ تمثينِ أواصرِ علاقتهِ بالبيئةِ الجامعيةِ، والمشاركةِ في التأثيرِ على وضعِ المناهجِ والخططِ الدراسيةِ، والأهم في توفيرِ فُرصِ وإمكاناتِ التعليمِ والتدريبِ المستمرِّ للخريجينَ بعد التحاقهم به، هذا كما تُعتبرُ العائلةُ بمثابةِ المدرسةِ الأولى التي تُزوِّدُ الطلبةَ بالكثيرِ من الاتجاهاتِ والاهتماماتِ والقدراتِ التي تُشكِّلُ الأساسَ في تحديدِ ميولِ الطلبةِ، واستعداداتهمِ التعليميةِ (8)؛ فالمسؤوليةُ مشتركةٌ وتتطلَّبُ ضرورةً توثيقِ التعاونِ بين تلكِ الأطرافِ، وربطَ المجتمعِ بمراكزِ البحوثِ والدراساتِ الجامعيةِ من خلالِ قنواتِ اتصالٍ فعَّالةٍ.

هذا ومن الضروريِّ أن تتَّسِمَ عمليةُ التطويرِ بالشموليةِ؛ بحيث تُغطِّي جوانبهَ كافةً بدءاً بالمنهاجِ،

للمجتمع الأكاديمي، والذي ستقعُ على عاتقه مسؤولية تطوير المناهج وطرق التدريس⁽¹⁰⁾.

الهوامش:

١ . أبو غزالة، طلال- التعليم المحاسبي في الوطن العربي، مجلة المحاسب

القانوني العربي - العدد ٧٨ - أيار - حزيران - ١٩٩٣ - ص ٢٨ .

٢ . الاتحاد الدولي للمحاسبين، المهارات المهنية- معيار التعليم الدولي

رقم ٣، تشرين الأول- ٢٠٠٣ - ص ١-٢ .

٣ . The American Accounting Association

.Committee - Op. Cit.- P. 179

٤ . الاتحاد الدولي للمحاسبين، المهارات المهنية- معيار التعليم الدولي

رقم ٣، تشرين الأول- ٢٠٠٣ - ص ٣ .

٥ . الاتحاد الدولي للمحاسبين، المهارات المهنية- معيار التعليم الدولي

رقم ٣، تشرين الأول- ٢٠٠٣ - ص ٤-٥ .

٦ . The American Accounting Association

.Committee - Op. Cit.- P. 180

٧ . Cummings, Bill- Bennett, Robert E. &

Normand, Carol J.-"Meeting

The Challenge: The University

Accounting Program- Corporate

America

. Needs -2002- P.2

١٠ . مطر، محمد، التعليم المحاسبي وتحديات القرن الحادي والعشرين-

مجلة المدقق - العدد ٣٨ - ١٩٩٩ - ص ٨-٩ .

١١ . Cummings, Bill- Bennett, Robert E. &

- Normand, Carol J., Op. Cit

. P. 3-4. ١٢

١٣ . دهمش، نعيم، دور الجامعات في التأهيل المحاسبي، مجلة المحاسب

القانوني العربي- العدد ٨١- تشرين الثاني- كانون الأول-

١٩٩٣- ص ٢٠ .





جامعة أرييس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.ares.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية

محمد بن راشد يفتح أعمال القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥ في دبي



- حاكم دبي ي دشّن بوابة "سلام" ، أكبر بوابة إلكترونية عالمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي
- مشاركة أكثر من ٢٠٠٠ شخصية مرموقة من صنّاع قرار ومفكرين وقادة أعمال بينهم البروفسور محمد يونس، مؤسس بنك "جرامين" والحائز على جائزة نوبل للسلام.
- معالي مبارك راشد المنصوري، محافظ بنك الإمارات المركزي، يلقي كلمة رئيسية في القمة.





دبي، ٥ أكتوبر ٢٠١٥: افتتح صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، أعمال الدورة الثانية لـ "القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي"، اليوم في دبي، بحضور ومشاركة أكثر من ألفي شخصية مرموقة بينهم صناع قرار ومفكرون وقادة أعمال. وسيناقش المجتمعون على مدى يومين خلال الحدث الذي تنظمه "غرفة دبي" و"مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" و"شركة تومسون رويترز"، مختلف جوانب الاقتصاد الإسلامي العالمي وأبرز الفرص والتحديات المرتبطة به.

ودشن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رسمياً بوابة "سلام" الإلكترونية، والتي تعتبر أول منصة إلكترونية توفر كل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي من دراسات وأخبار ومعلومات وبيانات، باللغتين العربية والإنجليزية، من قبل الخبراء والمحللين والمفكرين المختصين بالاقتصاد الإسلامي. وقد تم تصميم المنصة من قبل "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" و"تومسون رويترز"، كأداة معرفية مرجعية متخصصة بالاقتصاد الإسلامي على اختلاف قطاعاته، حيث تتضمن قاعدة بيانات شاملة لجميع الشركات المعنية بالاقتصاد الإسلامي في مختلف أنحاء العالم.

وعلى غرار ما شهدته الدورة الماضية للقمة واجتماعات الطاولة المستديرة التي أقيمت العام الماضي، استقطبت "جوائز الاقتصاد الإسلامي"، التي تقام تحت توجيهات سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، اهتماماً كبيراً في اليوم الأول للقمة، حيث تفضل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بمنح الجوائز لمبادرات وأفكار متميزة في ثماني مجالات رئيسية، كانت قد ساهمت في تعزيز التبادل التجاري والعلاقات الاستثمارية بين الدول الإسلامية. وقد فازت المؤسسات التالية أسماؤها بجائزة الاقتصاد الإسلامي:

٣. فئة المال والتمويل: مركز دبي المالي العالمي من دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلةً بسعادة عيسى كاظم، وذلك عن نجاح المركز في إصدار صكوك بقيمة ٧٠٠ مليون دولار .
٤. فئة الصحة والغذاء: الشركة الكيمائية الماليزية بيرهاد من جمهورية ماليزيا ممثلةً بالسيد ليونارد عارف عبد الشطار كأول شركة صيدلانية معتمدة تحصل على شهادة حلال لمنتجاتها.
٥. فئة الإعلام: مؤسسة الوحدة للإنتاج من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بالسيد مايكل وولف لنجاحها في تقديم قصص إسلامية تاريخية ومعاصرة للإعلام الغربي .
٦. فئة السياحة والضيافة: حج نت من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بالسيد علي دباجة وذلك لإصدارها تطبيق "سلام" الذكي للحج والعمرة.
٧. فئة الوقف والتمكين: مركز إدارة الزكاة من جمهورية بنغلاديش ممثلةً بالسيد نياز رحيم لإطلاقه برنامجاً خاصاً للزكاة للقضاء على الفقر في قرية موهورا في بنغلاديش .
٨. فئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أفينيس لابز (Affinis Labs) من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلةً بالسيد شاهد امان الله وذلك عن مساعدتها لرواد الأعمال على الاستفادة من فرص السوق العالمية وتوفير خدمات اجتماعية للسوق التي يمارسون نشاطاتهم فيها .
٩. فئة البنية التحتية المعرفية للاقتصاد الإسلامي: أماني للاستشارات من جمهورية ماليزيا ممثلة بالسيد محمد داوود بكر وذلك لجهودها في توفير الاستشارات لجهات وفئات متنوعة عاملة في التمويل الإسلامي .
١٠. فئة الفن الإسلامي: جولد من استراليا ممثلةً بالسيد بيتر جولد وذلك لجهودها في التصميم والفن الإسلامي . كما فاز السيد إقبال خان، المؤسس وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة "فجر كابيتال"، بجائزة "الإنجاز على مدى الحياة" نظراً لمساهماته المتميزة في دعم الاقتصاد الإسلامي لمساهمته وابتكاراته وجهوده في تأسيس عددٍ من مؤسسات وهيئات صناعة التمويل الإسلامي كمشروع التمويل الإسلامي في جامعة هارفارد وبنك ميزان وفجر كابيتال .

وافتح سعادة ماجد سيف الغرير، رئيس مجلس إدارة "غرفة تجارة وصناعة دبي"، حفل توزيع الجوائز بكلمة رئيسية أشار خلالها إلى أن القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي تجسد الجهود الدؤوبة التي تبذلها إمارة دبي في سعيها

الجداد للتحويل إلى عاصمة الاقتصاد الإسلامي العالمي، منوهاً إلى أن أهمية القمة تنبع من كونها توفر منصة مثالية للتعاون وتبادل الخبرات بين مختلف الأطراف المعنية بالقطاع وبحث أفضل الطرق التي يمكن من خلالها توسيع نطاق قاعدة عملاء المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة وتوحيد المعايير وتحديد التحديات الرئيسية التي تؤثر على القطاعات المتنوعة التي تنضوي تحت مظلة الاقتصاد الإسلامي.



ونوه الغرير إلى أن الاقتصاد الإسلامي يمثل منهج حياة بالنسبة لأكثر من ١.٦ مليار مسلم في مختلف أنحاء العالم، ويغطي مختلف جوانب أنماط الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات. وأوضح بأن هذا النموذج أثبت تميزه خلال الأزمة المالية العالمية، ما يجعله خياراً مثالياً للمسلمين وغير المسلمين. وأشار الغرير إلى أن دبي تعمل بجهد، في ظل الرؤية الحكيمة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، لترسيخ مكانتها العالمية باعتبارها عاصمة للاقتصاد الإسلامي، حيث تجلت هذه المكانة واضحة من خلال احتلال الإمارة للمرتبة الأولى عالمياً فيما يتعلق بحجم إصدارات الصكوك الإسلامية. وأضاف: "تسلط هذه القمة، التي يشارك فيها ٥٧ متحدثاً رفيع المستوى خلال ١٦ جلسة

نقاش ويحضرها أربعة آلاف مشارك من مختلف أنحاء العالم، الضوء على الإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها دبي في مجال الاقتصاد الإسلامي وتعكس التزامها الراسخ بالتحول إلى عاصمة العالم في هذا المجال.

وقال سعادة سامي القمزي، نائب رئيس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ومدير عام دائرة التنمية الاقتصادية بدبي، في كلمة له: "لقد استطاعت دبي على مدى السنوات القليلة الماضية، الانتقال من مرحلة الدراسة والتمهيد إلى مرحلة التفاعل العالمي مع قطاعات الاقتصاد الإسلامي المبني على العدالة الإنسانية، من المنتجات الحلال إلى الصيرفة والتمويل الإسلامي، مروراً بكافة الركائز والقطاعات التي تلاقي رواجاً عالمياً وطلباً متزايداً كل يوم. وهذا التنامي السريع للاقتصاد الإسلامي كماً ونوعاً لهو خير دليل على الرؤية الرشيدة، ودقة التوقيت، وعلمية الطرح. ولا شك أنه لا يزال أمامنا الكثير من الجهد والعمل، مسترشدين بالتجارب التي عايشناها خلال السنوات الماضية، وبالإيمان والمعرفة والإرادة."

وأضاف سعادة القمزي قائلاً: "نحن نتطلع اليوم إلى معايير عالمية للمنتجات والخدمات الإسلامية، ومنح هذه المنظومة هيكلها ومؤسساتها التشريعية والرقابية الراسخة والفاعلة، ودعمها بالدراسات والأبحاث والعلوم والابتكار لتواكب تطور العصر، وتلبي متطلبات الأسواق المتجددة في كل لحظة. ونسعى من خلال كل ذلك إلى أن تصبح المبادرة اقتصاداً مستقلاً قائماً بذاته وليس مجرد اقتصاد رديف."

هذا وانطلقت فعاليات اليوم الأول بتلاوة عطرة لآيات من الذكر الحكيم، ألقى بعدها عبدالله العور، الرئيس التنفيذي لـ "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي"، كلمة رحب فيها بالضيوف، تبعتها كلمة رئيسية لمعالي مبارك راشد المنصوري محافظ "مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي"، أكد فيها على الموقع الريادي لدولة الإمارات في إرساء الأسس السليمة للتشريعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبمعايير عالمية.

وشهدت الجلسة الافتتاحية في اليوم الأول للقمة نقاشاً حيويًا بين الرؤساء التنفيذيين لـ "مصرف أبوظبي الإسلامي"، و"بنك دبي الإسلامي" و"مصرف الإمارات الإسلامي" و"بيت التمويل الكويتي"، حول علاقة التمويل الإسلامي بالقطاعات الأخرى للاقتصاد الإسلامي. كما شهدت الجلسة التي أدارها أكسل ثرلفال، المحرر المتجول في "رويترز" بالمملكة المتحدة، عرضاً لآراء كل من طراد المحمود، والدكتور عدنان شلوان، وجمال بن غليطة، ومازن الناهض، من وجهة نظر مؤسسات مختلفة في قطاع التمويل الإسلامي، كما استعرضوا رؤيتهم للدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي عموماً.

وشارك البروفيسور محمد يونس، الحائز على جائزة نوبل للسلام ومؤسس بنك "جرامين" في بنغلادش، كضيف شرف، في حوار مع مراسل "سي إن إن الشرق الأوسط"، جون دفتيريوس، حول أهمية مؤسسات الأعمال ذات الأبعاد الاجتماعية، حيث سلط البروفيسور يونس الضوء على ما حققه بنك جرامين من ابتكارات في عالم تمويل المشاريع الصغيرة جداً، فنجح بذلك في تأسيس هيكلية مستدامة لتمويل مشاريع تخدم الفقراء في المجتمع.

وتناولت الجلسة التي أدارها سعادة عيسى كاظم، محافظ مركز دبي المالي العالمي، عضو مجلس الإدارة وأمين عام مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي؛ ومعالي السفير حميد أبو لويرو، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في منظمة التعاون الإسلامي، قصة نجاح كل من الاقتصاد السعودي والاقتصاد الإماراتي في استثمار الفرص التي ينطوي عليها الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق معدلات نمو عالية، كما تم تسليط الضوء على تأثير ذلك على الصادرات والاستثمار القادم من الخارج وتطوير قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتطوير الحضري والتنمية الزراعية القروية، الأمر الذي أتاح لصناع القرار بين الجمهور، الاطلاع على كيفية وضرة تقييم نقاط القوة والضعف في المعايير الجديدة للاقتصاد الإسلامي.

وأضاف نديم نجار: "لقد أثمرت جلسات النقاش التي دارت اليوم عن نتائج مهمة حيث أظهر درجة كبيرة من الاهتمام بين الحضور، والذين كان من بينهم صناع قرار وقادة أعمال ممن يعملون على وضع خارطة طريق واضحة للاستفادة من أفضل الفرص المتاحة. ونحن سعداء بمدى التطور الذي شهدته القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي حيث باتت تمثل اليوم أرضاً خصبة للأفكار ومنبراً للحوار الهادف ونقل المعرفة وتبادل الخبرات بين خبراء القطاع ومختلف الأطراف المعنية من كافة أنحاء العالم".

وتجدر الإشارة إلى أن النسخة الأولى من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي والتي جرت خلال عام ٢٠١٣ أقيمت بالتعاون بين "تومسون رويترز" و"غرفة دبي".

للمزيد من المعلومات حول برنامج القمة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [GIES link](#) أو متابعة هاشتاج [#GIES](#) للاطلاع على أحدث المستجدات على موقع تويتر.

أما البوابة العالمية للاقتصاد الإسلامي "سلام" فيمكن الدخول إليها عبر [link](#) وتتألف من سبعة مواقع أساسية تشمل ركائز الاقتصاد الإسلامي المختلفة، حيث سيتمكن مستخدمى بوابة سلام من التنقل من ركيزة إلى أخرى، وتصفح البوابة الرقمية باللغة العربية.

اليوم الثاني:

مشاركة واسعة لنخبة من الخبراء وكبار المعنيين بالاقتصاد الإسلامي "القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥" تختتم أعمالها وسط نجاح كبير بعد يومين حافلين بالنقاش والندوات الحوارية حول مختلف قضايا القطاع.

- (Hajjnet) الفائز بجائزة "الابتكار من أجل التأثير".
- البروفيسور داتوك رفعت أحمد عبد الكريم، الرئيس التنفيذي لـ "المؤسسة الدولية لإدارة السيولة"، وسعادة طيب الرئيس، أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر من أبرز المتحدثين في اليوم الأول.
- سعادة عبد الله المعيني، مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والدكتور محمد منير، رئيس ورئيس مجلس إدارة "مجلس الغذاء والتغذية الإسلامية الأمريكي" (ايفانكا).

اليوم الثاني :

دبي، ٦ أكتوبر ٢٠١٥ : شهد اليوم الثاني من "القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي" التي أقيمت تحت رعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، سلسلة من الحوارات والنقاشات رفيعة المستوى لتختتم ثاني أيامها بنفس زخم وحيوية يومها الأول الذي تميّز بمشاركة واسعة النطاق شملت مختلف الأطراف المعنية بالاقتصاد الإسلامي من شتى أنحاء العالم. وكان أكثر من ٦٠ متحدثاً وخبيراً قد أحيوا جلسات نقاش القمة التي نظمها يومي ٥ و ٦ أكتوبر في مدينة جميرا، كل من "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي"، و"غرفة دبي"، و"تومسون رويترز".

وبعد الانطلاقة القوية للقمة، عُقدت في النصف الثاني من اليوم الأول ندوة حوارية بقيادة داتوك رفعت أحمد عبدالكريم، الرئيس التنفيذي لـ "المؤسسة الدولية لإدارة السيولة" في ماليزيا، سلّطت الضوء على الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تعزيز نطاق انتشار ما يعرف بـ "التضمين المالي" في قطاع التمويل الإسلامي العالمي. وتناولت الجلسة التي أدارها وسام فتوح، أمين عام "اتحاد المصارف العربية"، سُبُل مواجهة ما يعرف بـ "الإقصاء المالي"، والتشجيع على توفير الخدمات المالية بطرق مناسبة وغير مكلفة، كما شهدت مداخلات لشخصيات مرموقة من وكالة "فيتش" للتصنيف الائتماني، و"بنك بوبيان" و"مجموعة Beehive".

وفي كلمته الرئيسية، سلّط البروفيسور عادل كريم، الضوء على المنحى التصاعدي لصناعة التمويل الإسلامي، والتوقعات التي تشير إلى نمو حجم أصول هذه السوق لتصل إلى ٣.٢٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠. وفي الوقت ذاته، حذّر البروفيسور كريم من أن صناعة التمويل الإسلامي تعاني من ضعف على صعيد "التضمين المالي" الذي يكتسب أهمية متنامية سواء في سياسات التمويل الإسلامي أو التمويل التقليدي. وباعتبار أن التضمين المالي ومبادئ العدالة الاقتصادية التي يستند إليها تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد أشار البروفيسور كريم إلى أهمية أن يكون التضمين المالي في صلب قطاع التمويل الإسلامي، مشدداً على ضرورة القيام بجهود كبيرة لتحقيق ذلك.

وتناولت الجلسات الأخرى في اليوم الأول، مجموعة متنوعة من المواضيع ومنها رصد فرص الحصة الديموغرافية للاقتصاد الإسلامي، كما سلّطت الجلسة التالية الضوء على قطاعي "الأغذية الحلال" و"السفر الحلال" اللذين يشهدان نمواً متسارعاً. وأما الجلسة الختامية لليوم الأول، فتمحورت حول مؤسسة الأوقاف بمشاركة شخصيات قيّمة بينها سعادة طيب الرئيس، أمين عام "مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر" بدبي؛ وسعادة حسين القمزي، الرئيس التنفيذي لـ "نور بنك" الذي تناول تحديات الموازنة بين عائدات الأصول الوقفية ومردودها الاجتماعي.

وفي كلمته الرئيسية، قدم سعادة حسين القمزي، شرحاً مبسطاً لمفهوم الوقف بوصفه نظاماً خيرياً إسلامياً، وأحد أقدم الأنظمة في العالم، كما استعرض تاريخ الوقف بما في ذلك بداياته وأهدافه التي تتلخص في مكافحة الفقر

ومساعدة المحتاجين بغض النظر عن الانتماء الديني . وتناول سعادته تحديات إدارة الأصول الوقفية والسياسات المطلوبة للحفاظ عليها وحماية المستحقين الذين يعتمدون عليها .

وتناول الخبراء في اليوم الثاني للقمة مواضيع عديدة شملت في الجلسة الأولى مسألة إدراج الاقتصاد الإسلامي في استراتيجيات المؤسسات، بينما تناولت الجلسة التالية بقيادة سعادة عبدالله المعيني، مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .

وقال سعاد عبدالله المعيني في كلمته الرئيسية أن هناك حاجة لتوحيد جميع المعايير في قطاع الصناعة الحلال، حيث أن هذا الأمر يؤثر بشكل فاعل في تنمية هذا القطاع ومعالجة مشكلة ارتفاع الطلب من العملاء وتعزيز التوافق والسلامة والاعتمادية للمنتجات . كما تطرّق المعيني لدور هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس الفاعل في إنشاء هي الأولى من نوعها في المنطقة .

كما شهد اليوم الثاني من القمة حفل توزيع جوائز مسابقة "الابتكار من أجل التأثير" في نسختها الأولى، حيث قدّم الدكتور محمد الزرعوني، نائب الرئيس والرئيس التنفيذي لسلطة "واحة دبي للسيليكون" لعلي الدباجة، الرئيس التنفيذي لـ (hajjnet)، التطبيق الذي يوفر معلومات من شأنها مساعدة المسلمين في أداء الحج والعمرة، بطريقة آمنة ومريحة .

وقال الدكتور محمد الزرعوني، نائب الرئيس والرئيس التنفيذي لسلطة واحة دبي للسيليكون: "تأتي مشاركتنا في القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي تماشياً مع التزامنا بدعم استراتيجية دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي . وقد حققت القمة نجاحاً ملموساً إذ جمعت الرائدین واهم الشخصيات من هذا القطاع والذي يشهد نمواً بارزاً . كما أثبتت القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي في دورتها الثانية، أهميتها كمنبر عالمي لتبادل المعرفة والخبرات حول أفضل الممارسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ."

وأضاف: "سررت جداً بتقديم الجائزة للفائز في النسخة الأولى لمسابقة الابتكار من أجل التأثير التي نظمتها واحة دبي للسيليكون بالتعاون مع كل من مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وشركة "تومسون رويترز" . وأود التقدم بجزيل الشكر لجميع المتسابقين والقيّمين على هذه المسابقة فقد نجحوا فعلاً بتنفيذ مبادرة خلاقة في مجال الاقتصاد الإسلامي الرقمي ونتمنى تكرار هذه التجربة في الأعوام المقبلة . ونتطلع قدماً لتوفير الدعم للفائز من خلال مركز دبي التكنولوجي لريادة الأعمال في واحة دبي للسيليكون . كما أدعو جميع رواد الأعمال وأصحاب المواهب الإبداعية والتكنولوجية إلى الاستمرار بمشاركتنا لأفكارهم الإبداعية والتقدم بمشاريعهم الناشئة في مجال الاقتصاد الإسلامي الرقمي، والاستفادة من الدعم الذي نوفره في واحة دبي للسيليكون، المنطقة الحرة التكنولوجية المتكاملة ."

وتعليقاً على حصوله على جائزة "الابتكار من أجل التأثير"، قال علي دباحة: "إنه لمن دواعي سروري وفخري أن يتم اختيار (Hajjnet) للفوز بهذه الجائزة. وقد سررت كثيراً بالمشاركة في هذه المسابقة القيمة التي تعرفت من خلالها على العديد من الأشخاص المبدعين ورواد الأعمال الصاعدين ممن يطمحون إلى إنشاء شركاتهم الخاصة وتحقيق أحلامهم المهنية، إلى جانب المساهمة في خدمة المجتمع الذي يعملون فيه."

وقال نديم نجار، المدير العام في "تومسون رويترز" حول مسابقة "الابتكار من أجل التأثير": "ليس مستغرباً أن يحظى الاقتصاد الإسلامي الرقمي باهتمامٍ متنامٍ على مدى السنوات القليلة الماضية. فالابتكار من خلال استثمار التكنولوجيا والمنصات الرقمية، أصبح جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي العالمي، حيث يتيح للشركات الوصول إلى أسواقٍ أضخم بشكل مباشر وسريع واقتصادي بغض النظر عن حجم أو موقع الشركة المعنية."

وأضاف: "بناءً على هذه التوجهات، قررنا الأخذ بزمام المبادرة وإطلاق جائزة تكريم رواد الأعمال الذين يساهمون في دفع عجلة الابتكار في الاقتصاد الإسلامي الرقمي، ليكونوا مثلاً يحتذى به في هذا الفضاء الرقمي المتنامي."

ويذكر أنه بالإمكان الاطلاع على النسخة الكاملة لـ "تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي" من خلال: [link](#) ولزيت من المعلومات عن "القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥" يرجى زيارة: [link](#).

نبذة عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي: تأسس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في عام ٢٠١٣ تحت إشراف سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، لتدعيم وترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

ويقوم مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي على سبع ركائز، وهي الصناعات "الحلال"، والسياحة، والبنية التحتية الرقمية، والفن، والمعرفة، والمعايير الإسلامية. ويهدف المركز إلى إنشاء بنية تحتية متينة وإطاراً شاملاً للإشراف على تنفيذ المبادرات التي تساعد على إرساء قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

واستناداً إلى استراتيجيات ومبادرات مدروسة بعناية، يلتزم مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل التأسيس لجيل من المهنيين المؤهلين الذين يتمتعون بالمهارات والقدرات اللازمة لدفع عجلة النمو عبر الركائز السبع الرئيسية، تزامناً مع خلق بيئة ديناميكية تنافسية تحفز وتدعم النمو في هذا القطاع.

نبذة عن غرفة تجارة وصناعة دبي: تحتفل غرفة تجارة وصناعة دبي التي تأسست في عام ١٩٦٥ بالذكرى الـ ٥٠ لتأسيسها تحت شعار "رؤية تتحقق". وتعتبر غرفة دبي مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى الربح، حيث تعمل على دعم رؤية إمارة دبي الطموحة لتكون مركزاً عالمياً للأعمال من خلال تمكين الأعمال، وتوفير خدمات ذات قيمة مضافة ومبتكرة، وتسهيل التواصل مع شركاء وشبكات عالمية مؤثرة للأعمال. وقد كرست غرفة دبي جهودها منذ

تأسيسها لتحقيق رسالتها في تمثيل ودعم وحماية مصالح مجتمع الأعمال في دبي من خلال خلق بيئة محفزة للأعمال ودعم نمو الأعمال والترويج لدبي كمركز تجاري عالمي .

نبذة عن تومسون رويترز: تومسون رويترز هي المصدر العالمي الرائد للمعلومات الذكية الموجهة للأعمال والشركات والمتخصصين؛ وإننا نجتمع بين الخبرة في المجال والتكنولوجيا المبتكرة لتوفير المعلومات الضرورية والحيوية لكبار صانعي القرارات في أسواق المال والمخاطر والقانون والضرائب والمحاسبة والملكية الفكرية والعلوم والإعلام، يدعمننا ويؤازرنا في ذلك مؤسسة صحفية هي الأكثر موثوقية في العالم .

للمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع:

طارق فليحان

رئيس قسم العلاقات العامة وتواصل الشركات

تومسون رويترز، الشرق الأوسط / أفريقيا وروسيا/ دول الكومنولث

بريد إلكتروني: email

For videos, kindly find a wide variety on our YouTube channel [link](#)

لمشاهدة مزيد من الفيديو يرجى المتابعة على قناة اليوتيوب [رابط](#)



Global Islamic Economy Summit 2015 convenes in Dubai



- *His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Vice President and Prime Minister of the UAE and Ruler of Dubai inaugurates Summit*
- *HH Sheikh Mohammed inaugurates new Islamic Economy online portal 'Salaam Gateway'*
- *Over 2000 delegates from around the world gather in Dubai for the two-day summit at Madinat Jumeirah; notable speakers include Professor Muhammad Yunus, Founder of Grameen Bank and Nobel laureate*
- *H.E. Mubarak Rashid Al Mansoori, Governor of Central Bank of UAE delivers keynote address*

DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES, October 5, 2015 – His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Vice President and Prime Minister of the UAE and Ruler of Dubai inaugurated the second edition of the Global Islamic Economy Summit (GIES) in Dubai today. Over 2000 policymakers, thinkers and business leaders gathered to take part in the two-day summit hosted by the Dubai Chamber, the Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC), and Thomson Reuters.

In efforts to continue facilitating the growth and development of the Islamic Economy, His Highness Sheikh Mohammed also officially inaugurated 'Salaam Gateway,' the first and only online platform for all Islamic economy-related industry intelligence, news, information, and data. Insights and intelligence, in both Arabic and English, are provided by Islamic economy experts, analysts, and industry and thought leaders. The platform was designed by DIEDC and Thomson Reuters as a business-to-business tool for the increasingly Shariah-sensitive Muslim professional, providing a comprehensive knowledge resource on all sectors of the Islamic economy. It is also the repository of an extensive database of Islamic Economy companies from across the globe.



Following on from the past edition of the Summit and last year's roundtables, the Islamic Economy Awards, under the guidance of His Highness Sheikh Hamdan Bin Mohammed bin Rashid Al Maktoum, took centre stage at the Summit today. The awards, presented by His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, recognise initiatives and ideas pertaining to eight key categories that have served to enhance bilateral trade and investment relations between Islamic nations.

The winners of the awards were: Dubai International Financial Centre for Money & Finance; Chemical Company of Malaysia Berhad for Food & Health; Unity Productions Foundation for Media; Hajjnet for Hospitality & Tourism; Center for Zakat

Management for Waqf & Endowments; Affinis Labs for SME Development; Amanie Advisors LLC for Islamic Economy Knowledge Infrastructure; and Gould for Islamic Arts. Additionally, the 'Lifetime Achievement Award' was presented to Iqbal Khan, founder and CEO of Fajr Capital, for outstanding contributions to the Islamic economy.

H.E. Majid Saif Al Ghurair, Chairman of Dubai Chamber of Commerce and Industry, opened the awards ceremony with a keynote speech. He highlighted that the Global Islamic Economy Summit reflects the emirate's concerted efforts in turning Dubai into a global Capital of Islamic Economy while providing an ideal platform for networking and exchange of experiences in encompassing a broader consumer base, standardization and identification of core challenges affecting the various segments of the Islamic economy.

H.E. Al Ghurair pointed out that the Islamic economy is a way of life experienced by over 1.6 billion Muslims around the world and its model cuts across all aspects of economic and social lifestyle of individuals and communities. This model has proved its excellence during the global financial crisis, making it a perfect choice for Muslims and non-Muslims alike.

His Excellency Sami Al Qamzi, Director General of the Department of Economic Development, Dubai, and Deputy CEO of DIEDC, said in a speech, "Dubai has moved in just a few years from a research and preparation phase to one of global engagement with the Islamic economy, represented by its numerous ethically-based sectors. From Halal products to Islamic banking and finance, this economy now represents a number of sectors that are receiving worldwide recognition and increasing demand.

"This rapid growth in the Islamic economy, both quantitatively and qualitatively, is evidence of a wise vision, precise timing, and a scientific approach. There is undoubtedly a great deal of work and effort remaining ahead of us, which we will approach with faith, knowledge and determination, guided by the experience we have acquired over the past few years."

His Excellency Al Qamzi added, "Today, we look forward to global standards for Islamic products and services, and the provision of a stable and effective framework for the Islamic economy governed by appropriate legislative and regulatory organisations, and supported by studies, research, scientific knowledge and innovation. This pace of development will help meet the constantly evolving needs of markets, allowing this initiative to become a truly independent economy in and of itself, rather than merely being a subset of the broader global economy."

The Summit began with welcome remarks from Abdulla Al Awar, CEO of DIEDC, followed by a keynote address by H.E. Mubarak Rashid Al Mansoori, Governor, Central Bank of UAE, who highlighted that UAE is globally recognised for having one of the healthiest Islamic ecosystems, and attributed the success to the UAE's banking

industry and the Central Bank's role in continually strengthening the regulatory framework to ensure alignment with the Basel Committee for Banking Supervision (BCBS) recommendations and international best practice.

The plenary session of the day featured a vigorous debate amongst CEOs of Abu Dhabi Islamic Bank, Dubai Islamic Bank, Emirates Islamic Bank, and Kuwait Finance House, on the relevance of Islamic Finance to other sectors within the Islamic economy. The session, moderated by Axel Threlfall, Editor-at-Large at Reuters, UK, saw Tirad Al Mahmood, Dr Adnan Chilwan, Jamal Bin Ghalaita, and Mazin Al-Nahedh offer perspectives from a range of stakeholders in the Islamic finance industry and present their case on how they believe Islamic finance can engage with the Islamic economy.

Nobel Laureate and Founder of Grameen Bank in Bangladesh, Professor Muhammad Yunus, was the special guest of a conversation with CNN's Middle East correspondent, John Deferios, on the power of social businesses. Before sharing his journey of Grameen Bank and the conception of microfinance, Professor Yunus took a moment to thank the organisers, and said: "This is important for me because I come from a long drawn struggle trying to persuade banks to extend their services to the people who are underserved."

He explained how Grameen Bank revolutionised what was earlier being done by NGOs – they created, instead, a self-sustaining model of capital to invest in business ideas of poor people, worked with them to make them successful and enabled them to return the initial investment in order to "plough back" in to the bank, in to the next poor person. He stressed that the spirit of entrepreneurship is an innate human quality.

To the question of harnessing talent within the Islamic economy, Professor Yunus said: "The only answer is to create a new institution to serve the people that are underserved or never served", and added: "There needs to be an independent regulatory authority for microfinance in every country – pan-regional legislation will not work, it will only serve to encourage countries to start thinking about the poor and recognise that banking can be a solution to human problems."

Another keynote, the session led by H.E. Essa Kazim, Governor of DIFC, Secretary General and Board Member of Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC), and H.E. Ambassador Hameed Opeloyeru, Assistant Secretary General for Economic Affairs of the Organisation for Islamic Cooperation, discussed ways in which the Saudi and UAE economies have successfully capitalised on the opportunities within the Islamic economy and achieved significant growth. During the discourse, they highlighted the impact on exports, inward investment, SME development, urban employment and rural agricultural development, offering guidance to policymakers in the audience on assessing strengths and weaknesses within the evolving parameters of the Islamic economy.

The Chairman of Dubai Chamber added that under the wise vision of H.H. Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, UAE Vice-President and Prime Minister and Ruler of Dubai to consolidate Dubai's status as the Capital of Islamic economy has culminated in the emirate occupying the first rank globally in the issuance of Islamic Sukuk. He said, "With 57 speakers, 16 panel discussions and 4,000 participants from around the world, the Summit highlights the potential of Dubai in the area of Islamic economy while emphasising its commitment to making the emirate a global Capital of Islamic economy."

Nadim Najjar, Managing Director Middle East and North Africa, Thomson Reuters, added: "Today's discussions have led to interesting outcomes, inciting a great degree of interest in the audience amongst whom were policymakers and business owners looking for clear direction on capitalizing on the opportunities. We are pleased to see GIES evolve into a breeding ground for ideas and a platform for meaningful discourse and learning."

The inaugural edition of GIES took place in 2013 and was jointly hosted by Thomson Reuters and the Dubai Chamber.

For further details about the conference programme visit [link](#) or search the hashtag [#GIES] for live updates on Twitter.

Salaam – The Global Islamic Economy Gateway can be accessed from [link](#) and constitutes of seven pillar sites. Salaam Gateway users will be able to navigate easily from one pillar to another, and view an Arabic version of the digital portal. The seven pillars covered include Food; Fashion, Art and Design; Media and Recreation; Islamic Finance, Pharmaceuticals and Cosmetics; Travel and the Digital Economy.

Second day

- *Hajjnet announced as winner of Innovation 4 Impact competition*
- *Prominent first day panelists included keynote speaker Professor Datuf Rifaat Ahmed Abdel Karim, CEO of The International Islamic Liquidity Management Corporation, along with HE Tayeb Al Rais, Secretary General of Awqaf & Minors Affairs*
- *Prominent second day panelists included keynote speaker H.E. Abdulla Al Maeeni, the Director General of Emirates Authority for Standardization & Metrology, along with Dr. Muhammad Munir Chaudry, President of IFANCA*

DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES, October 6, 2015

The Global Islamic Economy Summit 2015 (GIES) embarked on its second and final day of high-level debates and discussions around the Islamic Economy, building on the momentum of a successful and well-attended opening day. During the 5th and 6th of October, the summit, which was held under the patronage of His Highness Sheikh

Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Vice President and Prime Minister of the United Arab Emirates and Ruler of Dubai, convened over 60 speakers and leaders of the Islamic Economy at Madinat Jumeirah. It was held in partnership with the Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC), Dubai Chamber (DC), and Thomson Reuters.

After a strong start to the summit, the second half of the first day featured a session on strategies to promote global relevance and inclusion within Islamic finance, led by Professor Datuf Rifaat Ahmed Abdel Karim, CEO of The International Islamic Liquidity Management Corporation in Malaysia. The session addressed ways to combat financial exclusion and promote affordable access to financial services, and was moderated by Wissam Fattouh, Secretary General of the Union of Arab Banks, with inputs from notable panelists representing Fitch Ratings, Boubyan Bank and Beehive Group.

Professor Abdel Karim, in his keynote address, highlighted the Islamic finance industry's upward trajectory, with projections of the market size reaching USD 3.25 trillion by 2020. Despite this growth, he cautioned that the Islamic finance industry is weak in the area of financial inclusion, an area that has gained importance as a policy objective both in traditional and Islamic finance. Given that financial inclusion and its attendant ideals of economic justice are very much aligned with the Islamic Shariah, he noted that financial inclusion should be central to Islamic finance and stressed that a lot more must be done to achieve this.

Other sessions on the first day covered diverse topics such as mapping the demographic dividend opportunity of the Islamic Economy, and the fast-growing Halal food and travel sectors. The final session of the day covered the institution of the awqaf, with an esteemed lineup of panelists - including H.E. Tayeb Al Rais, Secretary General of Awqaf & Minors Affairs, and H.E. Hussain Al Qemzi, CEO of Noor Bank - who discussed the challenges arising from balancing the returns on waqf assets with the social benefits they provide.

H.E Hussain Al Qemzi began his keynote address by demystifying the concept of the waqf, an Islamic endowment system, and one of the oldest in the world. He elaborated on the history of the waqf, its beginnings, and its objectives, the latter mainly being the alleviation of poverty and helping the needy, regardless of their religion. He touched on the challenges of growing and managing waqfs, and the policies needed to sustain them and protect the beneficiaries that depend on them.

The experts reconvened the morning of October 6 and addressed topics such as the inclusion of Islamic economy in corporate strategy agendas, in the first session of the day. A subsequent session tackled the expansion of the Halal industry and the issues that arise as a result around standards, regulatory frameworks and accreditation, led

by H.E. Abdulla Al Maeeni, the Director General of Emirates Authority for Standardization & Metrology.

H.E. Abdulla Al Maeeni commented in his keynote address that there is a need for standardization across the Halal sector, as it plays a vital role in growing the industry, addressing high customer demand, and promoting the compatibility, safety and reliability of products. He highlighted the role of ESMA in developing the first accreditation scheme of its kind in the region, based on international standards.

The second day also featured the awards ceremony for the Innovation 4 Impact competition. Dr. Mohammed Alzarooni, Vice Chairman and CEO of Dubai Silicon Oasis Authority (DSOA) presented the top prize to Ali Dabaja, CEO of Hajjnet, a website that delivers content, mobile and web products to empower Muslims in fulfilling Hajj and Umrah, in a safe, informed, and convenient manner.

Dr Alzarooni, said: “Our participation at the Global Islamic Economy Summit is in line with our commitment to supporting the Dubai Government’s initiative to become the Capital of Islamic Economy’ initiative. The summit has been a true success and gathered thought leaders who currently shape and define the fast-developing sector. Currently in its second edition, the Global Islamic Economy Summit has yet again proven its significance as a forum for the exchange of knowledge and expertise on best practices in Islamic economy.

“It also gives me great pleasure to present the award to the winner of the first Innovation 4 Impact competition that was held in partnership with Thomson Reuters and supported by the Dubai Islamic Economy Development Centre. We thank all participants and stakeholders of this inaugural competition for creating a truly memorable digital Islamic initiative that we hope to replicate in the years to come. We look forward to offering the winner the support that he requires to grow his business into the next level through DSOA's Dubai Technology Entrepreneurship Centre and encourage all entrepreneurs and young talent to continue sharing their creative ideas with us to benefit from the incubational support we provide at the integrated free zone park.”

Mr. Dabaja commented on his win, “It’s great to be chosen as the winner of this competition. But just having a competition like this, and having the chance to talk to people who are aspiring to create businesses like we are and being encouraged to pursue their vision is a win for everyone.”

Nadim Najjar, Managing Director of Thomson Reuters, Middle East and North Africa, said of the competition, “It is not surprising to learn that the Islamic digital economy has become a key focus area in recent years. Innovation, through leveraging technology and digital platforms, has become an integral part of the global Islamic economy, enabling businesses to reach large markets, directly, quickly and

economically, no matter the size or location of the business. Inspired by these trends, we have decided to take the initiative beyond simple research, and to create an award that would recognize entrepreneurs that are driving innovation in the Islamic digital economy, and use their example to inspire others in this space.”

The full State Global Islamic Economy Report is now available online at: [link](#). For more information about GIES 2015, please visit: [link](#)

About Dubai Islamic Economy Development Centre: Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC) was established in December 2013 to transform Dubai into the ‘Capital of Islamic Economy’, as envisioned by His Highness Sheikh Mohammed Bin Rashid Al Maktoum, Vice-President and Prime Minister of the UAE and Ruler of Dubai.

His Highness Sheikh Hamdan bin Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Crown Prince of Dubai, supervises the efforts of the DIEDC and its Board to bolster Dubai's bid to become a global hub for the Islamic Economy, encompassing a wide array of sectors through harnessing the projected US\$6.7 trillion Islamic economy market.

DIEDC is equipped with the financial, administrative and legal tools to promote economic activities compatible with Islamic law in Dubai's goods and financial services sector, as well as the non-financial sector. In this capacity, it will conduct research and specialist studies to determine the contribution of sharia-compliant activities to the emirate's gross domestic product, and explore how to extend this contribution to boost the economy. DIEDC is also mandated to create new products and lines of service to law firms specializing in finance structuring.

About Dubai Chamber: Established in 1965, Dubai Chamber of Commerce & Industry is celebrating its milestone anniversary of 50 years empowering vision in Dubai's business community. A non-profit public entity, Dubai Chamber supports Dubai's vision as a global player by empowering businesses, providing innovative value added services and access to influential networks. Its mission is to represent, support and protect the interests of the business community in Dubai by creating a favourable business environment, supporting the development of business, and by promoting Dubai as an international business hub. For more information visit: [link](#)

General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

Bringing

ISLAMIC FINANCE

To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- MEDIA CENTER
- E-LIBRARY
- FATAWAS DATABASE
- CONSULTANCY SERVICES

GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

MEMBER LOGIN | CONTACT US | ARABIC (AR)

HOME ABOUT US MEMBERSHIP MEDIA TRAINING INFORMATION LIBRARY REGULATIONS STANDARDS

Register Now In Executive Professional Master In Islamic Finance - Bahrain

For more information: training@cibafi.org

CIBAFI News

Calendar

Publications

CIBAFI Certifications

Laws and Regulations

Islamic Finance Vacancies

www.cibafi.org

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News

